RAGIP PAŞA
1126/1-2
1295

ى

شرح السمرقنديه فى الاداب
لقطب كيلانى
ويليه شرح هدايه الحكمه
لميرك

1295
RAĞIP P.
Kü. N.
1285
T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA ... LIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1126/A-2

اقول ان للحمد معنيين لغوي وعرفي والحمد في اللغة هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل سواء كان ذلك الوصف في مقابلة النعمة او في مقابلة غيرها
وسواء كان قبل النعمة او بعدها وسواء كان لغرض اولا وهو لا يكون
الا باللسان وحده والحمد في العرف هو فعل يشعر عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواء كان ذلك الفعل باللسان او بغيرها من القلب والاعضاء الخارجية
وكذا للشكر معنيين لغوي وعرفي والشكر في اللغة هو فعل يشعر عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وفي العرف هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلقه الله
واعطاها اليه لاجله فالنسبة بين الحمد اللغوي والعرفي عموم وخصوص من وجه لانهما
يجتمعان في الوصف بالجميل الذي في مقابلة النعمة ويوجد الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف
بالجميل في مقابلة غير النعمة ويوجد الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب وفعل الاعضاء
سواء كان في مقابلة النعمة او في غيرها والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي عموم
وخصوص من وجه بعين ما ذكرنا في الحمد اللغوي والعرفي والنسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
والحمد العرفي اعم مطلقا من الشكر اللغوي ان اعتبر في الشكر النعمة الواصلة الى الشاكر وان
لم يعتبر النعمة الواصلة فالشكر اللغوي عين الحمد العرفي والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر
العرفي والحمد اللغوي اعم من الشكر العرفي لان الحمد اللغوي جزء من الشكر العرفي والجزء اعم
من الكل والنسبة بين الحمد العرفي والشكر العرفي والحمد العرفي اعم وكذا بين الشكر اللغوي
والشكر العرفي مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا الى اقتناء الفضايل
بالبرهان والدليل والصلوة على رسوله محمد المبعوث للعدل بين الناس
والتكميل وبعد فهذه حواش كتبناها للرسالة الموسومة بآداب البحث
للامام الفاضل افضل المتاخرين شمس الملة والدين السمرقندي تغمده
الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس بعض الاصحاب مستعينا
بالله واهب العقل وملهم الصواب قال هذه رسالة الى قوله
من الحكيم الوهاب اقول آداب البحث صناعة نظرية يستفيد منها
الانسان كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخبط في البحث
والزاما للخصم وافحامه والبحث لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا
على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين
الشيئين بطريق الاستدلال والضلالة هي فقدان ما يوصل الى المط
ويكون ذلك اما باخذ السبب لما لا سبب له او بفقد السبب او
باخذ غير السبب مكان السبب فيما له سبب وفي هذا التعريف نظر والحق
فيه ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل الى المط والتفهيم تصور المعنى من
لفظ المخاطب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ
ومتداوله هنا ما المعنون والمحققون جمع واحده المحقق وهو من هو لم

حققت الآراء اذا حققته وصرت فيه على يقين ومنظومة من نظمت اللولوء
اي جمعته في سلك والسلك معناه الخيط ما دام فيه الخرز والعقد بالكسر
معناه القلادة والمنثور معناه المتفرق والماثور معناه المروي
ومنه حديث ماثور والتحفة ما اتحفت به الرجل من البر والالهام
ما ألقي في الروع بطريق الفيض وفي هذا التعريف نظر لانه ملهم لا الالهام
والصواب فيه ان يقال هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض والصواب
لغة هو السداد بالفتح وهو الاستقامة واصطلاحا هو ما يكون مطابقا
للامر الواقع والحكيم هو المتقن للامور وفي قوله لتكون حافظة عن الضلالة
نظر اذ هذه الصناعة ليست بنفسها حافظة عن الضلالة بل الحافظ عنها
مراعاتها كالمنطق ويمكن ان يجاب عنه بان يقال في العبارة نوع من
المبالغة وحثا على الطالب بتحصيل هذه الصناعة وفي قوله فالتمست
الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا اذ الالتماس على ما في
القوم هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمامور في الرتبة ومن
البين ان الآمر ههنا ليس تساوي المامور ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالالتماس هنا اللغوي لا الاصطلاحي نعم لو قال فسألت بدل فالتمست
لم يتوجه ذلك اصلا قال وهي مرتبة اه اقول هذه الرسالة مرتبة
على ثلثة فصول الاول في تعريف معاني الالفاظ المصطلحة بين المناظرين

كذلك

السؤال

الفصل الاول في التعريفات للناظر

كالدليل والدوران وغيرهما والثاني في معرفة آداب البحث وترتيبه
ورعاية ما يجب على الجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث
والثالث في معرفة المسايل التي اخترعها المص لبيان كيفية استعمال
الآداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية والاختراع مرادف
للابداع والابداع على ما قاله الشيخ الرئيس في الاشارات ان يكون
من الشيء وجود لغيره متعلق به فقط دون متوسط من مادة او آلة او
زمان وانما انحصرت الرسالة في هذه الفصول لان المبحوث عنه في هذه
الرسالة ان كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات منها فهو الفصل
الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الفصل
الثالث قال الفصل الاول في التعريفات اه اقول اجزاء العلوم
ثلثة موضوع وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومبادي وهي الاشياء
التي يتوقف عليها مسايل العلم ومسايل وهي المطالب التي يبرهن عليها
في العلم وانما انحصرت اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم ان كان مما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن كذلك فان كان مقصودا
بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادي ولما كانت هذه
الصناعة من المدونة فلا محالة ان يكون لها اجزاء ثلثة مبادي وهي التعريفات
المذكورة في هذا الفصل ومسايل وهي ما يبين فيها بالدليل وموضوع

والاختراع عند الحكماء اخراج الشيء من العدم الى الوجود بمادة والابداع اخراج الشيء من العدم الى الوجود من غير مادة

المبادي اعم من المقدمة هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم فقط والمبادي يطلق على الشروع في المسايل وعلى الشروع في العلم

كقولك العالم حادث فانه مستدل عليها لانه متغير وكقولك الاصل في الاسم الاعراب فان هذه مسئلة ... الاعراب وكقولك الاصل في الفعل البناء فلعدم مقتضى الاعراب

٢

النظر بالبصيرة في جانب المعلل هو الاستدلال مطلقا وفي جانب السائل المنع مطلقا

وهو المباحث والابحاث من حيث التاليف والتوجيه ولما كانت
المبادى متقدمة على المسائل بحسب الطبع قدمها المص عليها وضعا
لتوافق الوضع الطبع قال المناظرة اقول انما ابتداء بتعريف المناظرة لان
الغرض من وضع هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والفائدة
ولا ريب ان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفتها ولانها واقعة
في كل واحد من الابحاث الاتية اذا عرفت هذا فنقول المناظرة لغة
اما مشتقة من النظير بان صار المناظر نظيرا لمن يناظره في الكلام على معنى
ان كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
واما من النظر بالبصيرة اذ المناظرة المعتبرة في العلوم هي منها واما من
النظر الذي هو بمعنى الانتظار كانه ينتظر كل واحد منهما جواب الآخر
واصطلاحا على ما قال صاحب المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد من النظر بالبصيرة
الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات
التخييلية والثاني ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول والاول
اعم من الثاني مطلقا وليس المراد من الفكر ههنا المعنى الثاني والا
لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة عنه وذلك ظ بل المراد
ههنا بالفكر المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب

من مقدمات الدليل لابد له من حركات تخييلية بان المنع واردا وغير وارد فان
كان واردا فعلى اي مقدمة من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات
والمسلمات لا يتوجه عليها المنع والمراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل
والمراد بالمعلل الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع
بالمنع والمعارضة وقيل المراد من المعلل ناقض راي باقامة الحجة ومن السائل
حافظه وهذا مخالف لما هو المتعارف بين الاقدمين في صناعة الجدل اذ المتعارف
فيما بينهم ان ناقض الوضع باقامة الحجة سائل وحافظه مجيب وقيل المراد
من المعلل ما انتصب نفسه لاثبات الحكم ومن السائل ما نصب نفسه لنفيه والمراد
بالوضع الراي الذي يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل
الاديان والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب فائدة تامة خبرية
كانت او سلبية والمراد بالشيئين طرفا الحكم مفردين كقولنا النية شرط الوضوء
او ليست بشرط فيه او قضيتين اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجودا او
منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وليس البتة اما
ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمراد باظهار الصواب اظهار ما هو واقع
في الواقع وقوله في النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها فيه
الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة احترازا عن النظر بالبصر وهذا القيد مع

الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر
عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين
الاولين كالجنس القريب وقوله في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة
من الجانبين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه او به في المسئلة التي هنا
ظرتها فيها لا يسمى ايضا مناظرة وقوله بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز
لان النسبة لا تكون الا بين الشيئين ويجوز ان يكون للاحتراز عن النظر
الواقع بين المناظرين في حقيقة النسبة بانها ما هي واي شيء هي من غير اعتبار
منتسبين معينين وغير مباحث فيهما فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة
اذ المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه وبه معينين ليتعين محل النزاع
ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده وقوله اظهارا للصواب احتراز عن
المكابرة اذ غرض المكابرين ونظرهم ليس لاظهار الصواب بل الزام
الخصم واظهار الفضل ولو اريد شمول التعريف لما يضم اليه او الزاما للخصم
وما يجري من المباحث بين المعلم والمتعلم يخرج بقوله من الجانبين لان المراد
جانبا المعلل والسايل كما ذكرنا وقوله في النسبة الى قوله للصواب كالفصل
القريب وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان النسبة بين الشيئين
هي المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هو الصورة

بالعلة الصورية من حيث ان المناظرة تحصل به بالفعل واما ان القوة العاقلة ليست علة فاعلية للمناظرة لانها ليست فاعلية للصور الذهنية بل قابلة لها من المبداء الفياض الذي هو فاعل بالحقيقة لكن لها شبه بالعلة الفاعلية من حيث سبب لوجودها وظهورها واما ان اظهار الصواب ليس علة غائية لانه ليس لغرض

وقوله اظهار الصواب هو الغاية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام وانما عرفها بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المناظرة والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول في الذهن من لوازمها فاذا وجدت علل في الذهن يلزم وجوده فيه وههنا اعتراض من وجوه الاول ان التعريف بالعلل تعريف الشيء بالمباين وهو غير جائز وجوابه اما اولا فلا نم انها علل بل قيل انها علل على سبيل الشبه والمجاز واما ثانيا فلا نم ان التعريف بالمباين كيف ما اتفق غير جائز اذ الشيخ ذكر في الشفاء ان التعريف اما بحسب الماهية وهو بالاجزاء المحمولة او بحسب الانية اي في الموجودية وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل الاربع والثاني ان النظر مع في يدل على البصيرة كما يدل مع الى على الرؤية ومع اللام على الرحمة والنظر ههنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات قلت لا نم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات بل هي مهجورة في جواب ما هو الثالث لم قال المناظرة هي النظر بالبصيرة ولم يقل هي الفكر من الجانبين على ان الفكر اخصر ومرادف له وجوابه ان الفكر وان كان اخصر منه لكن في ذكر النظر فايدة وهي المناسبة بين الاسم والمسمى الرابع ان الجانبين اعم من المعلل

والسايل

اقول يمكن ان يجاب عن هذا النظر بانه لما كان هذا التعريف من المص بعد تعريف صاحب المقدمة الذي هو ان يقال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين بالنسبة الخ اكتفى المص عن ذكر النسبة بقرينة ذكرها في التعريف المعروف اعتمادا على فهم المتعلم الفطن لكتابته لكتابته

والسايل والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث المعتبرة وجوابه ان الجانبين وان كان اعم من المعلل والسايل في اللغة اما في عرف اهل النظر فموضوعان للمعلل والسايل وههنا اولى الخامس انها مفاكرة لا المناظرة وهذا ايضا اورده المص في شرح المقدمة وجوابه انا قد ذكرنا ان المراد من الجانبين المعلل والسايل وشيء منهما لا يصدق على المفاكرة وما قيل ان الغرض من البحث اظهار الصواب وذلك من غير التلفظ بالفاظ غير متصور ليس بشيء لجواز ان يكون ذلك بالمكاتبة السادس ان التعريف ليس بجامع لعدم تناوله البحث الذي يجري بين المعلل والسايل في المغالطة لانه ليس لاظهار الصواب وجوابه ان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار الصواب وكون الزام الخصم وتغليطه مع اظهار الصواب غرضا لا ينافي ذلك اقصى ما في الباب ان الاصابة لا تكون غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة عدم غرضه اظهار الاصابة قال المص في شرح المقدمة المناظرة هي مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وفيه نظر لانه غير جامع لدخول المدافعة التي في المحكوم عليه او به وقال بعضهم هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه ثم قال والنوع

بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة قد يكون للرامع نفسه والمجادلة
لا تكون الا مع الغير وفيه نظر لان للرامع نفسه فافهم **قال** الدليل
الى اخره **اقول** انما قدم تعريف الدليل على تعريف المعارضة
والمناقضة وغيرهما لتوقفهما عليه وايضا ان الدليل يتعلق بمنصب
المعلل وغيره يتعلق بمنصب السائل والمعلل مقدم على السائل فما يتعلق
بمنصبه اولى بالتقديم اذا عرفت ذلك فنقول الدليل لغة هو المرشد
وما به الارشاد واصطلاحا على ما قاله المصنف هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر اي بتحقق شيء آخر وهو المدلول اي ويقال له المدلول
ككون الدخان المرئي في النهار دليلا على وجود النار وككون النار المرئية
في الليل دليلا على وجود الدخان والمراد باللزوم الملازمة كما سيجيء
ذكرها واعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الدليل
واعلم ان لزوم المدلول عن الدليل عند المعتزلة بطريق التوليد
وعند الاشاعرة بطريق العادة وعند الفلاسفة ليس كذلك بل الدليل
عندهم معد لحصول المدلول من واهب الصور والعلم يطلق على
معنيين احدهما هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
والثاني فهو حصول صورة الشيء عند العقل والاول اخص من
الثاني والمراد بالعلم ههنا الاول لا الثاني لئلا يلزم ذكر الامارة بعده

ان يكون

والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

وهو المدلول والامارة

مستدركا قوله هو الذي يلزم من العلم به تخرج الموقوفات بالنسبة
الى الموقوفات والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم
تخرج الامارات وقوله بشيء آخر تخرج ما يلزم من العلم به العلم لكن
لا بشيء آخر مغاير كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة فانه
يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آخر مغاير لهما بل باحديهما مثل
قولنا الاله واحد والخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى
هذا التعريف اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة
الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدمات كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان قوله
فهو حيوان بعينه مذكور في هذا القياس وجوابه اما اولا فلان
اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو جزء الدليل لان ما هو جزء
فهو هذا القول هو موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فهذا التلازم
غاية ما في الباب انهما متوافقان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في
الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب واللازم منه يحتملهما واما ثالثا فلان المذكور فيه هو جزء
المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللزوم في قوله يلزم
اما البين او غير البين او اعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر

الهيئة التي لا يوجد فيها شرايط الانتاج من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول

والنتيجة غير موصوف بكونه لازما للملزوم المذكور

لانه تالي والتالي لا يحتمل الصدق والكذب

الدلايل كالاشكال الثلثة وان كان الثانى فيلزم خروج الدلايل البينة كالشكل
الاول وان كان الثالث فلا نم ان اشتراكهما اشتراك معنوى فى مفهوم
واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن الامر الاعم لو دخل
فى الوجود لابد وان يدخل فى ضمن احدهما فالمنع الوارد عليهما وارد
عليه وجوابه انا نختار الشق الثالث قوله فلا نم ان اشتراكهما اشتراك
معنوى قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات نجد اشتراكهما
فى معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل
فى الوجود لدخل فى ضمن احدهما فورد المنع عليه قلنا لا نم ذلك لجواز
ان يدخل فى الوجود بان يكون موجودا فيهما فاذا كان موجودا فيهما
فلا يرد ما ذكرته الثالث ان قوله وهو المدلول ان كان من تتمة التعريف
فيلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فائدة فى العدول وان لم يكن
كذلك فيلزم ان يكون القضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
دليلا وليس كذلك وجوابه انا نختار انه من تتمة التعريف قوله يلزم
الدور والتعريف بالمضايف فلا فائدة فى العدول قلنا اما الدور و
التعريف بالمضايف فسنجئ جوابهما فيما بعد واما الفائدة فى العدول
فهى دخول الدليل الذى يكون مدلوله عدميا فيه قال صاحب
المقدمة الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول

لان تعريف الدليل صادق على القضية المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها مثلا علم قولنا كل انسان حيوان ...

قيل يمكن ان يجاب عنه بان حصول الحصول نفس الحصول
كان وجود الوجود نفس الوجود وفيه بحث لانا
لا نسلم ان حصول الحصول نفسه لان الحصول صفة الذات
وحصول الحصول صفة الصفة اعنى الحصول والمغايرة
ظاهرة والحق فى الجواب ان يقال ان التسلسل هنا
ليس بمحال لانها الامور الاعتبارية والتس
ههنا ليس بممتنع كما هو المشهور

وفيه نظر من وجوه الاول ان من المدلول ما لا وجود له ويستدل
عليه كنفى العلم الذى يستدل عليه بنفى الحيوة فالصواب ان يقال الدليل
هو الذى يلزم من النظر فيه العلم بالمدلول هكذا ذكره الامام نصير الدين
الطوسى فى تلخيص الملخص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون
فى الذهن او فى الخارج فح يشمل التعريف المدلول المعدوم لان له
وجودا فى الذهن قلت لا يلزم من حصول امر فى الذهن العلم بذلك
الحصول والا يلزم من العلم بشئ واحد العلم بما لا نهاية له فهو مح وفيه
نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون نفسه فلا يلزم التس
واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهنى والتحقيق
فى هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود
شئ آخر كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم
يستدل بعدمه على عدم شئ آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم
وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على عدم شئ آخر كما يستدل بوجود
طلوع الشمس على عدم الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود شئ
آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلذلك ترك
المص لفظة الوجود ليشمل التعريف جميع هذه الاقسام الثانى
ان الدليل مضايف للمدلول وتعريف احد المتضايفين بالآخر غير

وفى بعض النسخ هذا النظر ليس بصحيح وقوله واذا كان كذلك من تتمة الجواب فلا يلزم التسلسل

جايز وجوابه ان للدليل وللمدلول ذاتا وصفة عارضة لهما وتعريف
احدهما بالآخر باعتبار الذات لا باعتبار الصفات والتضايف بينهما
باعتبار الصفات لا باعتبار الذات الثالث ان المدلول ح وجود
لا هو الرابع انه يلزم الدور لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة
المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو
الذى يلزم من العلم بالدليل العلم به وجوابه من وجهين الاول ان
المراد بالمدلول ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والموقوف على الدليل
المدلول الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور والثانى ان هذا التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف
ان ايهما يسمى دليلا فبين ان الدليل هو الذى يكون العلم به ملزوما للآخر
قيل فيه نظر لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص
بل ينبغى ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ
قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف
الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص الخامس ان العلم بالدليل سابق
على العلم بالمدلول فلو ذكر المدلول فى تعريف الدليل لكان العلم بالمدلول
سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم الدور اذ
التصديق بالمدلول يتوقف على التصديق بالدليل ولا يتوقف

التصديق

التصديق بالدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل
تصور الدليل موقوف على تصور المدلول فلا دور واعلم ان
الدليل مطلقا ينقسم بالقسمة الاولية الى عقلى ونقلى ومركب
منهما والقسم الثانى غير متحقق لان حصول العلم منه بشئ آخر يتوقف
على صدق الناقل والعلم بذلك لو كان بنقل آخر فان عاد يلزم الدور
والا يلزم التسلسل فثبت ان لا بد من مشاركة العقل فلا يكون نقليا محضا
فالعقلى المحض كالقياس والاستقراء والتمثيل والمركب منهما كالكتاب
والسنة والاجماع وانما انحصر الدليل العقلى فى هذه الثلثة لانه
ان كان استدلالا بكلى على كلى او على جزئى وان كان استدلالا
بجزئى على كلى فهو الاستقراء وان كان استدلالا بجزئى على جزئى آخر
فهو التمثيل الذى يسميه الفقهاء قياسا وينبغى ان يعلم ايضا ان الدليل
ان كان مركبا من المقدمات القطعية الصدق كان تحقق المدلول ايضا
قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات او اليقينيات
والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت
الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا
وامارة ولو اريد شمول التعريف لها قيل الدليل هو الذى يلزم
من العلم به او الظن به العلم او الظن بالمدلول فان قلت لفظة او

وفي قوله التصديق العاري عن الجزم نظر لان التصديق في زيد كاتب جزم ان نسبة الكتابة لزيد واقعة فالتصديق بدون الجزم لا وجود له بل هو اللهم الا ان يؤول ويقال التصديق العاري عن الجزم بعدم احتمال النقيض

للتشكيك فلا يجوز استعمالها في التعريف الذي للتوضيح قلت لفظة او ههنا للتبيين يعني ان كل واحد منهما دليل قال صاحب المطالع ان تقسيم الدليل الى النقلي المحض غير صحيح اذ ليس يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب الجيلي بان هذا يدل على ان العلم بالنقلي المحض لا يمكن حصوله وهذا ليس مما ينافي كونه بمثابة يلزم من العلم به العلم بالمدلول ولا يلزم من هذا عدم كونه دليلا وكونه قسيما له غاية ما في الباب ان العلم به محال ولا يلزم من استحالته عدم ملزوميته اذ الملازمة بين المستحيلات ليس من المستحيلات قال الامارة اه اقول الامارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر وكلمعان من له بضاعة بالنسبة الى الربح فانه يلزم من العلم بهما الظن بوجود المطر والربح والمراد باللزوم الملازمة اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام الامارة والمراد بالظن هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وبعبارة اخرى هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا قوله هي التي يلزم من العلم بها بمثابة الجنس لدخول الدليل وغيره من المعرفات والملزومات فيه وقوله الظن بوجود المدلول بمثابة الفصل لانه يخرج منه باسرها وههنا اعتراض من وجوه

والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم صح

والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول

مط

الاول انه غير جامع لعدم شموله الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم
المدلول كنجابة من لا ابصار له فانه يلزم من العلم بنجابته الظن بعدم الزنا
فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فيدخل
هذه الامارة فيه لوجود مدلولها في الذهن قلت هذا باطل من وجهين
اما اولا فلانه مخالف في تعريف الدليل واما ثانيا فان وجوده في الذهن مستفاد
من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في الذهن فيحتاج الى
الى قوله بوجود المدلول الثاني ان الامارة لا تخلو من ان تكون دليلا او لا فان
تكون وايا ما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا كانت دليلا فلانه يلزم
الدور والتعريف بالمضايف والعلم بها حينئذ يستلزم العلم بالمدلول لا الظن
واما اذا لم تكن دليلا فلان المدلول بازاء الدليل فان انتفى الدليل انتفى المدلول
والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن
بوجوده وجواب الاول والثاني قد مر في بحث الدليل واما جواب الثالث
فلانا ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما
يلزم ان لو كانت الامارة دليلا قطعيا اما اذا كانت دليلا ظنيا فلا الثالث
ان المراد بالعلم في هذا التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل
باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك
لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول فقوله الظن بوجود المدلول باطل

وما يتوقف عليه وجود الشيء فان كان داخلا فيه يسمى ركنا

وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا

والعلة

واما الثاني فلان دلالة العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين فهو

مباين للظن واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن والعام لا دلالة له

على الخاص واما الثالث فلانه ان اشتراكهما في العلم اشتراك معنوي حتى

تجوز ارادتهما منه بل هما متباينان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن

يحتمله وجوابه انا نختار الشق الاول ونمنع ان العلم اليقيني بالشيء يستلزم

العلم اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء علة في

الحقيقة اما اذا كان امارة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني بالامارة الشيء

العلم اليقيني بمدلوله كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة

الربح فلا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق

مانع عن الربح كغلة البضاعة وقطاع الطريق وغير ذلك وايضا نختار

الشق الثالث وندفع منع الاشتراك المعنوي فان المراد من العلم المفهوم

الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك

انهما يشتركان فيه قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اقول يتوقف

الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى معرفة وان كان من جهة الشعور

يسمى موقوفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى

ركنا كقيام وقراءة وقعود بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك فان كان

مؤثرا فيه اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة

على وجود الصلوة موقوف على وجود المصلي

لان الصلوة مركب من القيام والقعود وغيرهما

اي في ذلك الشيء

الى الصلوة وان لم يكن كذلك تسمى شرطاً سواءٌ كان وجودياً كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدمياً كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وههنا
اعتراضٌ من وجوهٍ الاول انه يلزم مما ذكر ان العلة الغائية من جملة الشرائط
لانها خارجةٌ عن الشيء وليست مؤثرةً فيه فان قلت العلة الغائية متاخرةٌ عن
المعلول بحسب الوجود واذا كان كذلك فلا يتوقف عليها المعلول في وجوده
والا يلزم الدور فتكون خارجةً عن المقسم اذ المقسم هو ما يتوقف عليه وجود
الشيء قلت العلة الغائية علةٌ بحسب الماهية لان الفاعل ما لم يتصور الغرض
والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله فهي علة لعلية العلة الفاعلية فيتوقف
عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما بحسب الوجود الخارجي فهي متاخرةٌ
عن المعلول ولا امتناع في ان يكون الشيء علة بحسب الماهية ومعلولاً بحسب
الوجود الخارجي بالنسبة الى شيء واحد وجوابه ان اصطلاح اهل النظر
لما كان مخالفاً لاصطلاح الحكماء جاز ان يكون الشيء علةً عند الحكماء وشرطاً عند
اهل النظر واعلم انه لو قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اما ان يكون
داخلاً فيه او خارجاً عنه والخارج اما ان يكون مؤثراً في وجوده او في مؤثرية
اولا مؤثراً ولا ذاك لما ورد هذا الاعتراض ابتداءً الثاني ان قوله وما يتوقف
عليه وجود الشيء ان كان داخلاً فيه تسمى ركناً باطلٌ اذ الداخل في الشيء كما يسمى ركناً باعتبار
كونه جزءاً وعنصراً باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقساً باعتبار كونه

الاركان العناصر

منتهى التحليل ومادة وهيولي باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا
باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة
المعينة بالفعل واذا كان كذلك فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشيء
يسمى ركنا فالصواب ان يقال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان
داخلا فيه باعتبار كونه جزا يسمى ركنا الثالث لم قال وما يتوقف عليه
وجود الشيء ولم يقل وما يتوقف عليه الشيء حتى يتناول ما يتوقف عليه
عدم الشيء او الماهية من حيث هي هي وجوابه ان المص يريد ان يبين
ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير وايضا ان الركن والعلة الفاعلية
والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم يتعرض لفظ
الوجود لم يصح هذا التقسيم اصلا وما قيل ان الشيئية والوجودية
مثلا زحتان فلو قال وما يتوقف عليه الشيء لم يتناوله ايضا ضعيف
لان الشيء يطلق على المعدوم اذا كان معلوما لكونه شيئا في العقل ويدل
عليه قوله تع انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون بخلاف الوجود
فانه لا يطلق على المعدوم والتحقيق في ذلك ان الوجود ان قيد
بكون الشيء في الاعيان فهو اخص من الشيء مطلقا وان فسر بالثبوت
سواء كان ذهنيا او خارجيا فالشيئية والوجودية مثلا زحتان واعلم
ان التقسيم المذكور على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على

ما يتوقف عليه عدم الشيء وما يتوقف الماهية من حيث هي هي

تكون كل واحد من الوجود والشيء متناولا لما يتوقف عليه عدم الشيء او الماهية من حيث هي هي

اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى علة ومتى ان كانت
داخلة في المعلول فوجود المعلول ان كان بها بالقوة يسمى علة
مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية
كصورة السرير وان كانت خارجة عنه فان كانت مؤثرة في وجود
المعلول تسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير فان كانت
مؤثرة في مؤثريته تسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم
تكن تسمى شرطا ويندرج فيه علة امور كالموضوع مثل الثوب للقصاع
وكالآلة مثل القدوم والمنشار للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكارتفاع الموانع مثل
زوال الدجن للقصار وقيل ان الشرايط مغايرة للآلات والا
اذ الشرايط من اجزاء العلة المادية لان القابل انما يكون قابلا
بالفعل معها واما الآلات والادوات فهي من اجزاء العلة الفاعلية اذ كانت
العلة الفاعلية لا تتم الا معها وان تمت بدونها امتنع توسطها قال والعلة
التامة اي اقول العلة مطلقا هي ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي
اما تامة او ناقصة فالتامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء اعني المجموع
المركب من العلة المادية والصورية والغائية والفاعلية والشرايط
والناقصة هي بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء كواحد منها وههنا

والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible]

نظر من وجوه الاول ان تعريف العلة التامة غير جامع لخروج
واجب الوجود عنه مع انه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما
استصعب هذا الاشكال على الناس ولم يظفروا بدفعه عدلوا عن هذا
التعريف وقالوا المراد بالعلة التامة المؤثر المستجمع للشرائط وارتفاع
الموانع ليتناول الواجب ايضا ويمكن ان يجاب عنه بمنع عليته التامة للعقل
الاول اذ تأثيره فيه يتوقف على امكان العقل الاول وارتفاع الموانع
بناء على انه تعالى ليس بقادر على الممتنعات الثاني ان ما ينعدم بعد
الوجود يكون لعدمه ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول
كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف غير شامل
له لان الموقوف فههنا عدم الشيء لا وجوده فلو قال العلة التامة هي
جملة ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى ليتناول مثلا وجوابه ان العلية
والمعلولية انما يوصفان للشيء المتحقق الموجود اذ المعدوم نفي محض لا يؤثر
في غيره ولا يتأثر عن غيره اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار
العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل والمعلولات
الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء ح يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون
ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء علل ومعلولات غير
متناهية مترتبة لا الى نهاية معا وذلك فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل

فان قلت

١٢

فان قلت العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لوجودها فح لا تكون
العلية من عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم علة للعدم ايضا قلت العلة
الغائية ما لم يتحقق في الذهن لم تصر علة وذلك بين فح لا تكون معدومة
بل تكون موجودة في الذهن ولقائل ان يمنع امتناع هذا التسلسل لانه
تسلسل في العلل الموجبة وهو غير مح والمح هو التسلسل في الفاعلية الثالث ان
العلة التامة على مقتضى هذا التعريف غير موجودة في الخارج لكون ارتفاع
الموانع من اجزائها ولقد استصعب هذا الاشكال على من لا بصيرة له حتى
اعترف بعدم وجود العلة التامة في الخارج مع ان العقلاء اتفقوا بوجودها
وجواب هذا الاشكال ان ارتفاع الموانع ليس من اجزاء العلة التامة بل
من لوازم اجزائها فان غسل الثياب مثلا لا يتوقف على زوال الدرن
بالذات بل يتوقف بالذات على شعاع الشمس الذي يلزمه زوال الدرن
الرابع لو قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة
لكان اولى لان العلة البعيدة لا تأثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر
فيه فان النحل مثلا لا يوجد الحلاوة في الذائقة وان اوجد العسل بل الموجد
في الذائقة الحلاوة انما هو العسل فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لعدم
توقف المعلول على العلة البعيدة لان القريبة يكفي في وجود المعلول وان لم
يوجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وهو مح المعلول

فى الحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة قلنا لا يحتاج الى هذا القيد قلت
توقف وجود المعلول على العلة القريبة والبعيدة امر ضرورى
فمن انكر ذلك فقد انكر الضرورى فان قلت وقد يحصل الابن من الابن
مع عدم اب الاب قلنا لا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة
بالضرورة فلا تكون الدعوى ضروريا قلت العلة البعيدة قسمان
قسم يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار
المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول فى الجملة
كوجود الجد لوجود الابن الابن لان علية بالنسبة الى ابن الابن
ايضا بهذا المعنى فالتوقف فى القسم الاول ظ وكذا فى القسم الثانى
لان وجود المعلول بدونها لا ينافى التوقف فى الجملة وح لا يتوجه
المنع لوجوب توقف المعلول على العلة البعيدة فى الجملة واعلم ان
العلة فى علم النظر اذا اطلقت بلا قيد فيكون المراد بها العلة الفاعلية
والباقى يطلق منها مع القيد كالعلة التامة والعلة المادية وغير ذلك
قال والتعليل اه اقول التعليل لغة سقى بعد سقى وجنى الثمرة
مرة بعد اخرى واصطلاحا على ما قاله المص هو تبيين علة الشئ المطلوب
اثباته او نفيه واظهارها لينتقل الذهن بسبب العلم بها الى العلم بالمعلول
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالتعليل

هو الاستدلال بالعلة على المعلول وههنا نظر من وجهين الاول ان التعريف
غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوى على علته كالاستدلال بالدخان
على وجود النار اذ لا يصدق انه تبيين علة الشئ بل هو تبيين معلول الشئ وجوابه
منع عدم صدقه عليه اذ العلم بالمعلول المساوى علة للعلم بالعلة فبهذا الاعتبار
يصدق عليه انه تبيين علة الشئ فى الجملة اذ العلة من حيث هى اعم من ان تكون
علة فى نفس الامر او لا تكون الثانى ان اريد بالعلة فى قوله تبيين علة الشئ العلة
التامة فهو بط لعدم دلالة العام على الخاص وان اريد العلة الناقصة فهو ايضا
بط اما اولا فلما مر آنفا واما ثانيا فلان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم
بالمعلول وان اريد الاعم فهو ايضا بط لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم بالشئ الموقوف لجواز
ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم الخاص فان قلت
المراد بالعلة ههنا العلة الفاعلية لما ذكرتم من ان العلة بلا قيد هى العلة الفاعلية
قلت سلمنا ذلك لكن العلة الفاعلية قد تكون ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم
بالمعلول كما مر قال صاحب المقترح التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر الى
الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان والاستدلال هو انتقال الذهن
من الاثر الى المؤثر كانتقاله من الدخان الى النار واعترض عليه بان الجمهور
ان اهل العلم يقولون هو يستدل على ذلك ويعلل اذا كان فى تقرير الدليل

والملازمة كون الحكم مقتضياً للآخر والأول هو الملزوم

والثاني هو اللازم والتعريف

ويفهمون من هذا القول انه في تقرير الدليل ذاهلين عن الانتقال فح لا يصح
بحسب عرفهم ان يقال انما انتقال الذهن فالصواب ان يقال ان التعليل
هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات
المؤثر والاستدلال عند اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان
ذلك من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد الاثرين الى الآخر قال
والملازمة اه اقول الملازمة والتلازم واللزوم بمعنى واحد وهي
لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا على ما قاله المص وهي كون
الحكم مقتضيا لآخر على معنى ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر
اقتضاء ضروريا والحكم الاول يسمى ملزوما والثاني لازما المراد بالحكم هاهنا
الخبري لا التقييدي والمراد من المقتضي العلة اعم من ان تكون تامة او ناقصة
هكذا قيل وفيه نظر اذ المقتضي الناقص لا يوجب الملازمة وايضا يلزم
ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي هي بين المتلازمين اذا كان
الملزوم معلولا واللازم علة او كانا معلولا علة واحدة بل المراد بالمقتضي
المستلزم سواء كان علة او معلولا وقوله مقتضيا يخرج الاتفاقيات
فان كون الانسان ناطقا لا يقتضي كون الحمار ناهقا بل صدقه على تقدير
صدقه انما هو بمجرد الاتفاق لا لعلاقة يتحقق بسببها الاقتضاء واللازم
قد يكون اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا

للملزوم كالناطق بالنسبة اليه فان قلت الملك والجن والببغاء ناطق اما
الملك فانه جوهر بسيط ذو صور ونطق عقلي غير مائت والقيد الاخير
لاخراج الانسان واما الجن فلانه حيوان هوائي ناطق مشفف الجرم من
شانه ان يتشكل باشكال مختلفة واما الببغاء فظ واذا كان كذلك فلا يكون
الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق هاهنا ما يجري على الجنان
لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري على جنان
الببغاء شيء او نقول ان النطق اما خارجي او داخلي والداخلي اما بالقوة
او بالفعل فالاول ليس مختصا بالانسان والثاني هو فصل للانسان
والثالث هو خاصته او فصل للملك وزعم صاحب المفرحة ان اللازم لا يمكن
ان يكون اخص من الملزوم والا فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم
وهو صحيح وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانا نسلم ان الملزوم لو كان اعم
من اللازم يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اذ لا يلزم من كون الشيء
اعم من شيء آخر ان يوجد بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم بدون لازمه
وجوابه ان الاعم بحسب الصدق يجب ان يصدق بدون الاخص واما
ثانيا فلان ما ذكره ليس مستقيما على الاطلاق بل في الملازمة الكلية واما
في الجزئية فلا فان اللازم في قولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا كان
الانسان موجودا اخص من الملزوم واعلم ان اقتضاء الملزوم للازم

قد يكون اقتضاء العلة للمعلول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقد يكون اقتضاء المعلول للعلة كعكس هذا المثال وقد يكون
اقتضاء احد المعلولين كقولنا ان كان النهار موجودا كان فوق الافق حينا
فانهما معلولا علة واحدة فى طلوع الشمس فان العلة كما يقتضى تحقق المعلول
المعلول فكذلك المعلول لامتناع تحقق المعلول بدون علته وكذلك
احد المعلولين فان تحقق احدهما يقتضى تحقق الآخر وذلك لانه كلما تحقق
احد المعلولين تحققت العلة وكلما تحققت العلة تحقق المعلول الآخر
لكونها علة لهما فكلما تحقق احد المعلولين تحقق الآخر وقد يكون اقتضاء
احد المتضايفين للآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وفى هذا
المقام اعتراضات من وجوه الاول ان التعريف المذكور لا يتناول الملازمة
التى بين طرفى الشرطية ولا الملازمة التى بين المؤدين اما الاول فلان
كل واحد من طرفى الشرطية لا يحتمل الصدق والكذب بسبب اقتران الشرط
والجزاء بهما فلم يكن الحكم ملزوما ولا لازما لان الحكم يحتمل الصدق والكذب
واما الثانى فظاهر والجواب عن الاول فلانا ان الملزوم واللازم
لا يحتمل الصدق والكذب فان الملزوم فى قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود هو قولنا الشمس طالعة لا قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فان السور لا يكون جزءا من طرفى القضية والا لاحتاج

فى الارتباط الى الآخر فيتسلسل وقولنا الشمس طالعة يحتمل الصدق
والكذب وان لم يحتملها المجموع وكذا اللازم هو قولنا النهار موجود
وانه يحتملها واما الجواب عن الثانى فقد قيل انه معنى الملازمة بين
المؤدين هو انه كلما تحقق احد المؤدين تحقق الآخر لعلاقة بينهما
فيكون التعريف متناولا للتلازم بينهما الثانى ان ما ذكرتم من الدليل على
وجوب الملازمة بين معلولى علة واحدة غير صحيح لان استلزام المعلول
للعلة من حيث المعلولية واستلزام العلة للمعلول من حيث العلية
فلا يكون الوسط متحدا وايضا ينتقض بالفلك الاول والعقل الثانى فانهما
معلولان للعقل الاول وليس بينهما ملازمة لجواز فرض وجود
كل منهما منفردا عن الآخر نعم لكل واحد من المعلولين من حيث علية
الآخر لكان بينهما ملازمة كما فى الهيولى والصورة الثالث ان الملازمة
التى بين المتضايفين اما داخلة فى الملازمة التى بين معلولى علة واحدة
او فى الملازمة التى بين العلة والمعلول فان التضايف ان كان حقيقيا
كالابوة والبنوة فيكون داخلة فى الاول فان الابوة والبنوة معلو
لان لعلة واحدة وهى كون الحيوان بحيث يتولد من نطفته حيوان
آخر فانه عند العلم به يحصل اضافتان حقيقيتان فى العقل وهما الابوة
والبنوة وان كان مشهوريا كالاب والابن فيكون داخلة فى الثانية

لان الابن يحتاج الى الاب من غير عكس او نقول ان كل واحد منهما يحتاج
الى الآخر بجهة غير الجهة التى يحتاج الاخر اليه بها فان ذات الاب فى الاتصاف
بالابوة تحتاج الى ذات الابن وذات الابن فى الاتصاف بالبنوة تحتاج
الى ذات الاب وكل واحد منهما علة من وجه ومعلول من وجه
الرابع لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت الملازمة لكانت
غير اللازم والملزوم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان تكون لازمة
للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة فيمكن انفكاك اللازم عن الملزوم
وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة فيلزم التسلسل ومنه
ح وجوابه اما اولا فلان ما ذكرتم من الدليل ان استلزم المدعى
فيتحقق الملازمة والا فلا يلزم نفى الملازمة واما ثانيا فنختار ان اللزوم
غير لازم قوله يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم قلنا ممنوع لجواز ان لا
يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع تحقق كل واحد منهما بدون الآخر
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا واعلم ان الملازمة
لا تفتقر الى وجود الملزوم ولا الى وجود اللازم فجاز الملازمة بين
المعدومين وبين الموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم
الموجود واما عكس ذلك فمح والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم
اما انها لا يفتقر الى وجود الملزوم فلانها لو كانت مفتقرة اليه يلزم

من ملزوميته احد النقيضين لشى ان لا يكون النقيض الآخر ملزوما لذلك الشى
اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين وبطلانه ظاهر واما انها لا تفتقر
الى وجود اللازم فلانها لو كانت مفتقرة اليه يلزم من لازمية احد
النقيضين لشى ان لا يكون النقيض الآخر لازما اصلا والا يلزم الجمع
بين النقيضين ولا شك فى لازمية كل واحد من النقيضين لكثير من
الاشيا فان قلت الملازمة نسبة بين الملزوم واللازم وتحقق النسبة
بدون المنتسبين مح قلت سلمنا ذلك لكن لا تفتقر الى وجودهما لان
النسبة قد تكون بحسب حقايق الاشيا فلا تحتاج الى وجودهما كالامكان
والامتناع فان كون الشى ممتنعا بدون الآخر او ممكنا للآخر انما يكون بحسب
الحقيقة فلا تفتقر الى وجودهما وقد تكون بحسب وجودهما كالمعية والتقدم
والتاخر فح تفتقر الى وجودهما قال الامام فى نهاية العقول التلازم هو
امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم يعنى يكون الملزوم ممتنعا
بدون اللازم ولا يكون ممتنعا عند تحقق اللازم وعليه اعتراض من وجوه
الاول انه مشتمل على الدور وذلك لان التلازم ماخوذ فى تعريف الملزوم
واللازم اذ الملزوم مفهوما يتعلق به لزوم شى واللازم مفهوما قام به
اللزوم ولا خلاف فى ان التلازم واللزوم بمعنى واحد كما مر فيلزم
الدور وجوابه اما اولا فلا نم لزوم الدور لجواز ان يكون الموقوف

والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية
وجوداً او عدماً او معاً والشيء الاول هو الدائر والشيء الثاني هو المدار

والمباحثه

لغويًا والمعرف اصطلاحيًا واما ثانيًا فلان التعريف بالنسبة الى من
يعرف ان شيئًا ما يقال له اللازم ويعرف ايضا ان الشئ الملزوم ممتنع
بدون الشئ اللازم ولكن لا يعرف ان التلازم هو هذا الامتناع فقال
التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والاولى ان يقال
التلازم هو امتناع تحقق مفهوم الا عند تحقق مفهوم اخر اى الامتناع
متحقق فى جميع الاحوال الا فى تلك الحالة فانه يتحقق مع التلازم
فى التحقيق هو الامتناع بالغير الذى هو عدم تحقق مفهوم الا
الثانى ان التلازم لو كان هذا الامتناع وهو غير متحقق عند تحقق
اللازم وجب يلزم ان لا يتحقق التلازم بين شيئين قطعا والازم
باطل فالملزوم مثله وجوابه منع عدم تحقق الامتناع الذى هو التلازم
عند تحقق اللازم فان الامتناع الذى بالغير معناه لو لم يكن الشئ
اللازم متحققا يلزم ان يكون الشئ الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه ولا شك
ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق اللازم اذ على هذا التقدير يصدق
ان الشئ المتحقق الذى هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشئ الملزوم
ممتنعا بواسطة عدم تحققه الثالث قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا يمكن
زواله على تقدير تحقق اللازم كقوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وكقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا لكان احد النقيضين متحققا وجوابه

منع جواز تحقق الفساد الذى من الآلهة واما الجائز فما يلزم من تاثير قدرة
الله وكذا فى المثال الثانى وفيه نظر لان المستلزم للفساد المخصوص مستلزم
لنفس الفساد من حيث هو هو فيلزم من امكان هذا الفساد امكان الفساد
الذى يلزم من الآلهة قال الدوران الى اخره اقول الدوران
لغة الطواف وقيل الحركة فى الشكل واصطلاحا هو ترتب الشئ على
الشئ الذى له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا والثانى
الاول يسمى دائرا والثانى مدارا او قيل هو ترتب الاثر على الشئ فى الوجود
مرة بعد اخرى والمراد بالترتب حصول شئ عند حصول شئ آخر كحصول
النهار عند حصول الشمس والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر
بذلك الشئ كصحة تعليل الاسهال بشرب السقمونيا فقوله ترتب الشئ
على الشئ بمثابة الجنس لشموله الدوران وغيره من الملازمة لجميع اقسامها
وقوله الذى له صلوح العلية بمثابة الفصل لانه يخرج عنه دوران
الشرط مع المشروط المساوى ودوران احد المتضايفين مع الآخر
والعلة مع المعلول المساوى واحد معلولى علة واحدة مع الآخر
والجوهر مع العرض وفى كل واحد من التعريفين نظر اما الاول فلانه
غير مانع لدخول الاتفاقيات فيه كوجود الكنز عند حفر الموضع فلو
قيد التعريف بقولنا مرة بعد اخرى ليخرج الاتفاقيات لكان مستقيما

فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لخروج الاتفاقيات بقوله ترتب
الشيء اذ الترتب في العرف انما يطلق حيث يكون دايما او اكثريا لا حيث
يكون ذلك مرة فلو او بهذا القيد يكون للتوضيح لا للاحتراز عن شيء
قلت ان الترتب على ما فسره القوم هو حصول شيء عند حصول شيء آخر
كما ذكرنا ومن البين ان الحصول الدوام والاكثرية لا يفهم منه وما
قيل ان الاتفاقيات تخرج بقوله صلوح العلية لان المدار في الاتفاقيات
لا بد ان يكون علة للدائر لان الاتفاقيات امور ممكنة فلا تقع بدون
العلة ولئن سلمنا انها تخرج بدون ما ذكرنا من القيد لكن ايراد ذلك القيد
في هذا التعريف من الواجبات لان الجزم او الظن بعلية المدار لا يحصل
الا بعد ترتب الدائر عليه مرة بعد اخرى كما في شرب السقمونيا فان الجزم
بعلية الشرب السقمونيا لاسهال الصفراء انما يحصل بالتجربة والتجربة انما تحصل
بواسطة المشاهدات المتكررة فالصواب ان يقال هو ترتب الاثر على
الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى واما الثاني فلانه غير جامع
لخروج الدوران العدمي عنه على ما لا يخفى قال اما وجودا اقول
الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا
لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال واما اذا
عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر والثاني

ان يكون المدار مدارا عدما لا وجودا كالحيوة للعلم فانها اذا لم يوجد العلم
اما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار
مدارا وجودا وعدما على معنى انه كلما وجد المدار وجد الدائر و
كلما عدم المدار عدم الدائر كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب
الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب واعلم
ان الدوران عند المدار وعند الدائر لان ترتب الشيء على الشيء عند ما
لكونه نسبة بينهما ولا يتوقف تحققه على تحققهما كما مر في التلازم ان النسبة
بين الشيئين قد تكون بحسب حقايقهما فلا تحتاج الى وجودهما كالامكان
والامتناع وايضا ان الدوران غير الملازمة لان اللازم لا يمكن انفكاكه
عن الملزوم والدائر يمكن انفكاكه عن المدار كالاسهال عن الشرب بالسقمو
نيا واعم من الملازمة من وجه لتصادقهما معا في المادة التي يكون الملزوم
فيها علة للازم وتصدق الملازمة بدون الدوران في المادة التي
يكون الملزوم فيها معلول اللازم وتصدق الدوران بدون الملازمة
في المادة التي يكون الدائر يمكن الانفكاك عن المدار وينبغي ان تعلم
ايضا ان الدوران اما كلي او جزئي فالكلي هو ترتب الدائر على المدار
في جميع ثبوت المدار وفي جميع الصور والجزئي هو ترتب الدائر على
المدار في بعض زمان ثبوت المدار وفي بعض الصور قال والمناقضة

لمنتلواهب العقل هذه رسالة فى آداب البحث التى يحتاج اليها كل متعلم

لتكون حافظة له فى البحث من الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم

وهى وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة فى سلك

النظم ولا مجموعة فى عقد فاردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ

العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن

دام الله بركته فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهى

وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني

في ترتيب البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها العصا

والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والمعارضة

اوله المناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا
على منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمراد بمنع المقدمة طلب الدليل
والمقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة على قضية
جعلت جزء الدليل وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة
هنا احد المعنيين الآخرين وصورة المناقضة هكذا مثلا اذا قال المعلل
يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص
متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول
للحلي واما بيننا ولم لا يجوز ان لو كان الحلي مرادا منه او داخلا تحت الارادة
لكنه ممنوع فذلك المنع هو المناقضة وكما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة
في الحلي لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا
فلكونه حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب
الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم الافتراق
بالقرون وهو منتف لان شمول العدم لا يخلو من ان يكون واقعا على هذا
التقدير او لا يكون فان كان واقعا فظ وان لم يكن واقعا فكذلك لانه يلزم
شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب
على تقدير لا شمول العدم فينعكس بعكس النقيض الى ان يكون شمول
العدم من لوازم شمول الوجوب وهو باطل فيقول السائل لا نسلم انعكاسه

بعكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لاشمول الوجوب من لوازم
لاشمول العدم وهو ممنوع فان قال المعلل لاشمول الوجوب ثابت
على تقدير لاشمول العدم لما بينا وكل ما هو ثابت على تقدير فهو
من لوازمه فيقول السائل لا نم ان ما هو ثابت على تقدير فهو من
لوازمه لابد له من دليل وما بقي ذكره السائل في الصورتين فهو
المناقضة وللمعلل ان يجيب عنه بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير
فعلته الموجبة ايضا ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فيمتنع
انفكاكه عن هذا التقدير والا يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة
وهو محال كما سبق وفيه نظر وللقايل ان يقول لو قال هي منع مقدمة
الدليل او الدليل نفسه لكان انسب ليشمل الصورة التي لم يمنع
السائل فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما اذا استدل المعلل
بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي
النساء لقوله عم في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول لا نم ان
النبي عم قال في الحلي زكوة وينبغي ان يعلم ان شرط المناقضة ان
لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها
واما اذا كانت من التجربيات او الحدسيات او المتواترات فيجوز منعها
لانها ليست بحجة على الغير قال المعارضة اه اقول المعارضة

والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

والمعو

لغةً هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحًا هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة
في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة فقال السائل ما ذكرتم
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عم لا زكوة
في الحلي وكما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما الملازمة فلانها لو لم تجب
على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب
لا يخلو من ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون وان كان ثابتا
فذا وان لم يكن ثابتا فثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير فح
يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا يلزم
ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون
شمول الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو مح واذا
ثبت شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا
فيقول السائل في جواب المعلل على سبيل المعارضة وان دل
دليلكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على
وجوب الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على المديون و
جودا وعدما او ملزومه كالارادة من النصوص المقتضية وشمول الو

الوجوب له وللفقير ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار
او الملزوم وبين الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان
لم يكن متحققا فكل واحد من الشمولين تحقق احدهما اعني المدار او
الملزوم وان كان متحققا فان تحقق بتحقق الافتراق فيتحقق احدهما
او بتحقق الآخر والافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقدير
تحققه وانتفائه يتحقق احدهما والا يكون مدارا هذا خلف فيتحقق اما
المدار او الملزوم فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره او ملزومه
وللقائل ان يقول ان التعريف المذكور غير مانع اما اولا فلانه لو
استدل شخص على حدوث العالم وشخص آخر على وجود صانعه
يصدق عليه التعريف المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالخلاف الماخوذ في تعريف المعارضة اما النقيض او الضد فان قلت هذا
اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير جائز قلت التقييد بالخصم قرينة مخصصة
بالنقيض او الضد واما ثانيا فلان حصول الغصب فيه مثلا اذا قال المعلل
يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول
لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول
لمحل النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا له لكان متناولا
للآلي والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما لكن لا يتناولها والا فان

والنقض هو تخلف حكم المدعى عن الدليل [illegible]

[illegible]

والا لثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب منتف للزوم ضرر الفقير
فيلزم انتفاؤه في الحلي فالصواب ان يقال المعارضة هي تسليم الدليل
ومنع المدلول واقامة الدليل على نقيضه فان قلت هذا التعريف
ايضا باطل لان تسليم الدليل ومنع المدلول يفضي الى التناقض وذلك
لان الدليل ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم مستلزم لتسليم اللازم
والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلت لا نم ان تسليم الدليل
مستلزم لتسليم المدلول وانما يلزم هذا لو كان تسليمه لصحته لا لخفاء
خلله لكن التسليم لخفاء خلله ولذلك يقال في المعارضة وان دل
دليلكم دون وان صح او ثبت ولئن سلمنا ذلك لكن هذا في الدليل
القطعي لا في الظني والمعارضة انما تصح في الظني لا في القطعي قال
النقض اه اقول النقض لغة هو الكسر واصطلاحا هو بيان تخلف
الحكم المدعي ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور
كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادوا زكوة اموالكم
وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل دليلكم
بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر عملا بالدليل
وللقائل ان يقول لو قدم تعريف النقض على المعارضة لكان انسب
لان النقض انما يأتي على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول

وما يأتي على المتقدم متقدم على ما يأتي على المتأخر وينبغي ان يعلم ان النقض
كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على صورة يوجد فيها الموصوف بدون
المعرّف وبالعكس ويطلق على المناقضة لكن اطلاق النقض على الا
ولين مطلق وعلى الثالث مقيّداً بالتفصيلي قال المستند او
المستند والسند هما ما يكون المنع مبنيّاً عليه اى يكون مصحّحاً لورود
المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل النية شرط
في الوضوء لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا النص متناول لمحل النزاع
فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء فيقول السائل لا نم ان النص
متناول لمحل النزاع وانما يتناول ذلك ان لو كان محل النزاع مراداً منه
او داخلاً تحته فقول السائل انما يتناول ذلك ان لو كان مراداً منه
او داخلاً تحت الارادة ملو مستند المنع لان المنع مبني عليه قيل
معنى كونه مبنيّاً عليه ملو ان يكون ملزوماً للمنع فان وجود اللازم
مبني على وجود الملزوم لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل الا بالجزم
بوجود الملزوم على الاطلاق فعلى هذا لا يكون الجواب عن المستند
جواباً عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ولا يلزم من
دفع الاخص دفع الاعم ولهذا قال المحققون من اهل النظر ان الكلام
على المستند غير مسموع نعم لو كان المنع منحصراً فيما ذكره السائل فيكون

والمستند ما يكون المنع مبنيّاً عليه

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة اذا شرع المعلل
في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع
لان ذلك بطريق الحكاية

المستند مساويا للمنع فيلزم من ارتفاعه ارتفاعه لكن المعلل يحتاج
الى بيان السند في المذكور والكلام مسموع عند قوم من المحصلين وقالوا
اذا لم يقدر المعلل دفع المستند فلا يجوز البحث عنه فكيف يمكن الجواب عن
المنع مع بقاء المستند قال الفصل الثاني اه اقول الترتيب لغة هو
جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعض اجزائها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
والتاليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اولا
فعلى هذا يكون التاليف اعم من الترتيب وانما اختار الترتيب دون التاليف
لان معنى الترتيب معتبر في البحث اذ البحث له اجزاء ثلثة مرتبة بعضها على بعض
والاواسط والمقاطع فالمبادي هي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير
المذاهب والاواسط هي الدلايل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي
والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات
والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وامثال ذلك
قال واذا شرع المعلل اه اقول قبل الخوض في المطلوب
نذكر عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي
رحمه الله للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن

الايجاز

الايجاز والاقتصار في الكلام عند المناظرة لئلا يكون مخلا بالفهم والثاني
ان يحترز عن التطويل في الكلام لئلا يؤدي الى الملالة والثالث
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل المحتمل للمعنيين في السوال والجواب
لئلا يؤدي الى التردد الا اذا خص المعنى المقصود بالقيد والخامس
ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان افتقر الى
اعادته ثانيا مرتين فلا باس بالمطالبة عنها اذ الدخل في كلام الخصم
قبل الفهم بتمامه اقبح من مطالبة الاعادة والسادس ان يحترز عما
لا مدخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد عن
المقصود فلا يحصل المط في مجلس واحد والسابع ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصايص
الجهال ووظايفهم لانهم يسترون بها جهلهم والثامن ان يحترز
في المناظرة عمن كان مهيبا ومحترما اذ مهيبة الخصم واحترامه ربما يزيل
دقة نظر المناظر وحدة ذهنه والتاسع ان يحترز في المناظرة
ان يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك
يغلب عليه الخصم الضعيف واذا عرفت هذا فنقول لا بد للمعلل
من امور ثلثة احدها تعديم الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور المبحث

على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه والثاني التلفظ بتقديم الكشاف اي التلفظ
بذلك المتصور لبصير متصورا لمن يناظره فيه والثالث تحرير البحث اي تعيينه
وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم
يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل المعلل مظهر لثبوته او ليس
بمظهر له وكذلك بالنسبة الى دليل المعارض كما يقول المعلل عند دعوى
اشتراط النية في الوضوء والمراد بالنية هو قصد القلب
والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا عليه دون وجود المؤثر
والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا
اذا كان المبحث غير بين واما اذا كان بينا فلا يحتاج الى البيان واذا تصورت
ذلك فلنشرع في المقصود فنقول اذا شرع المعلل في تقرير اقوال الائمة
اي ذكر مذاهبهم كما يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي رحمه الله
وليست بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يتوجه عليه المنع بان يقول
السائل لم قلتم ان النية شرط في الوضوء او لا نسلم انها شرط فيه او لم قال
الشافعي انها شرط لان ذلك اي تقرير اقوال الائمة وذكر مذاهبهم
بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر عن كون النية شرطا في الوضوء
بل حكى عن الشافعي رحمه الله بانه قال كذا وعن ابي حنيفة رحمه الله بانه قال
كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن

عليه

لا اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه في شيء او لا يمنعه فيه اصلا فان لم يمنع فظ
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او منع بعد تمام دليله فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او المرتفع والمستند كما يقول لم ذلك
لم لا يجوز

عليه دليل لا يطلب عنه دليل نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يقول السائل
لا نسلم ان الشافعي قال كذا او ابا حنيفة قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل
عنهما وانما يتوجه عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يضع غير المتنازع
مقام المتنازع فقد يستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات مسلمة عند
ذلك الغير على انها مسلمة عند المتنازع ويلزم الخبط كما اذا قال المعلل
العالم حادث خلافا للمتكلمين فجعل المتكلمين متنازعا ثم يستعمل في اثناء البحث
ان الواجب فاعل مختار على انه مذهب المتنازع ويثبت حدوث العالم بناء
على ذلك **قال** الا اذا انتهض اه **اقول** اذا انتهض المعلل باقامة الدليل
على ما ادعاه فهو يتوجه المنع على المعلل الى ان يتم دليله فالسائل لا يخ اما ان
يمنع المعلل في شيء من مقدمات الدليل او لا يمنع اصلا بل يسلم جميع مقدمات دليله
وان لم يمنع اصلا فينقطع الكلام ويلزم الالزام واليه اشار بقوله فظ
وان منع فلا يخ اما ان يكون قبل تمام الدليل اي قبل استلزامه للمدعى او بعد
تمام الدليل فان كان قبل التمام فانما يكون ذلك المنع على مقدمة من مقدمات
الدليل سواء كان واردا على مقدمة واحدة او على اكثر فلا يخ اما ان يقتصر
بمجرد المنع او لا يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لا يقول
ثلثة اقسام ويسمى الاول اي مجرد المنع والمنع مع السند منعا قصدا ونقضا
تفصيليا لانه منع مقدمة معينة وللمستند منع ثلثة احدها ان يقال

لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا او ذلك

هو انتفاء مقدمة بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة ويسمى غصبا

وهو

لانم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لانم لزوم ذلك وانما يلزم
ان لو كان كذا والثالث لانم هذا كيف هذا والحال كذا بمجرد المنع كما اذا
قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عم ادّوا زكوة اموالكم وهذا
النص متناول للحلي فيقول السائل لانم ان النص متناول له ومثال
المنع مع السند كما اذا قال المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير يمتنع ان يكون
فيه مبدأ ميل مستقيم لامتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين
متنافيين فيقول السائل لانم امتناع ذلك لجواز اقتضائها لاثرين متنافيين
بحسب الشرطين المختلفين مثلا ان الطبيعة تقتضي الحركة المستقيمة بشرط
خروجها عن المكان وتقتضي الحركة المستديرة بشرط حصولها فيه او يقول
لانم امتناع ذلك وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن اقتضائها لهما بحسب الشرطين
المختلفين او يقول السائل لانم امتناع ذلك كيف هذا والحال انه واقع
في طبيعة العنصريات مثل الهواء والماء والثالث وهو ان لا يقتصر بمجرد
المنع ولا يقول مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها
قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها ويسمى غصبا مثاله اذا قال المعلل يجب الزكوة
في الحلي لقوله عم ادّوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيقول
لانم ان النص متناول للحلي بل غير متناول له اذ لو كان متناولا له لثبت
الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي قيل انما سمي غصبا

لان السايل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة
منصب الغير وقد غصب ذلك المنصب وفيه نظر لان معنى قوله
وقد غصب ذلك المنصب انه قد غصب المنصب الذي هو المعارضة
وفي التحقيق ما غصب المنصب الذي هو المعارضة لعدم تسليم
الدليل بل غصب المنصب الذي هو للمعارض وقيل انما سمي
غصبا لان التعليل قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل والاحق
للسائل الا المنع المجرد والمنع مع المستند ليتبين صحة دليل المعلل
او فساده وينقطع البحث فلو تعرض بدليل فقد غصب منصب
المعلل فعلم مما ذكرنا ان الغصب هو منع مقدمة الدليل واقامة
الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان
يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا او لا يلزم هذا على راي المص
واما على راي صاحب المقدمة فالغصب هو منع المقدمة مع اثبات
الحكم المتنازع فيه وفيه نظر اما اولا فلانا بينا ان هذا المنع انما سمي
غصبا لان التعليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة حق المعلل والاحق
للسايل الا المنع ولو تعرض بالتعليل فقد غصب منصب المعلل
ومن البين انه لا يلزم فيه ان يكون مشتملا على اثبات الحكم المتنازع
فيه واما ثانيا فلانه يلزم منه عدم انحصار المنع قبل التمام في الثلثة

وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك فاما ان لا يسلم الدليل
بعد تمامه بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول وكل منهما
تفصيلي
بيانا في ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما
وهو هنا نقض المذكور او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه
واذا

المذكور وذلك ظاهر قال وهو غير مسموع اقول الغصب لا يسمع
ولا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر لاستلزامه الخبط في البحث
وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب السائل منصب المعلل والمعلل
منصب السائل فيلزم الانتقال من كلام الذي هو المنع الى الكلام الذي
هو الاستدلال ويلزم بعضهم عما كانا فيه وظلا لهما عما هو طريق التوجيه
والمقصود وزعم نعمان الخوارزمي ان الغصب انما لا يلتفت اليه لئلا
ينسد باب الالزام ففيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن
منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام او الافحام وانما قال
عند المحققين احترازا عن الامام ركن الدين العميدي لانه قد سمع الغصب
وقال ان السائل قد يكون ذهنيا فيخرج جوابا عن صورة الغصب
بادنى تغيير مثلا في المثال المذكور يقول لا نسلم ان الحلي مراد بل غير مراد
اذ لو كان مرادا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عم لا زكوة في الحلي
فان قال المعلل هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السائل هكذا
الحلي غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه لكان مرادا مع جميع لوازم
الارادة كالحكم في صورة النزاع والحرج بعدم الاداء لكن جميع اللوازم
غير مراد لقوله عم لا زكوة في الحلي فيكون قياسا استثنائيا واجب
السمع واذا كان واجب السمع يكون الغصب مسموعا اذ سماعه والاتفاق

اليه

البيع والاشتغال بدفعه اولا اولى قيل عليه اما اولا فلان ما هو بط

فالاقبل فيه ان لا يجاب عنه وما لا يتوقع الامن البعض في بعض الاحيان

فلا يترك الاقبل لاجله واما ثانيا فلان الجواب عن الغصب لا يخلو من

ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو بط لان الغصب بط بالاتفاق

والبط لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما يقال بعد المنع وهو بط

ايضا لان الجواب عن ذلك لا يكون جوابا عن الغصب فان قلت

للخصم ان يقول لا نسلم انه لو كان باطلا لا يستحق الجواب لان هذا عين

النزاع فكيف تجعله مقدمة قلت ان المدعي ان الغصب مع بطلانه

يسمع قلت سماعه غير موجه لان الموجه ان لا يسمع غير الموجه ومثله فرق

فمن سمعه فهو خارج عن التوجيه قال نعم قد يتوجه الح اقول يمكن

للسائل ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة

المعلل الدليل على ثبوتها وح يكون معارضة في مقدمة الدليل وهي جايزة

كما سيجيء ولما كان المنع قبل تمام الدليل متقدما على المنع بعد تمام الدليل

طبعا قدمه عليه وضعا لتوافق الوضع الطبع قال وان منع الح اقول

ان منع السائل بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين احدهما ان لا يسلم

الدليل لتخلف الحكم عنه في صورة من الصور ويسمى نقضا اجماليا لان حاصله

يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل دون المدلول على الاجمال وان لم

يسلم لا لتخلف الحكم عنه فهو مكابرة لا تسمع والثاني ان تسلم الدليل دون
المدلول لدليل آخر يوجب خلافه وتسمى معارضة وان كان لا لدليل آخر فهو
مكابرة ايضا لا يلتفت اليه واعلم ان الدليل اذا كان قطعيا فالسائل
يجب ان يساعد المعلل في ذلك الدليل فيلزم المدلول وينقطع الكلام
سواء كان مساعدا اليه في المدلول او لم يكن وينبغي ان نعلم ايضا ان دليل
المعارض ان كان عين دليل المعلل تسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته تسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما اذا قال المعلل يجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى
كاستمرار التزويج بينهما لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان
واقعا في الواقع يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا فيه يجب ان يكون
جواز التزويج ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما ثبت لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون
الخاص خاصا ولا العام عاما هف فيقول السائل لا يجوز لابن العم
ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كعدم صحة
وطئه معها لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا
في الواقع يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا في الواقع
يجب ان يكون عدم جواز التزويج في الجملة واقعا اذ لو لم يكن واقعا اصلا

يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت
المدعى فلا يكون الخاص خاصا هف ومثال الثاني كما اذا قال المعلل لا تجب
الزكوة في حلي النساء والا لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع
المركب اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير
نقيض شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض شمول العدم الثابت
على تقدير الوجوب في حلي النساء فيكون الوجوب في حلي الصبية ثابتا
على تقدير الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت
على تقدير شمول الوجوب لهما فظاهر واما ان شمول الوجوب ثابت
على تقدير نقيض شمول العدم فلانه لو لم يثبت على ذلك التقدير لثبت
نقيض شمول الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم فيلزم حينئذ ان يثبت
شمول العدم على تقدير شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وهو مح واما
ان نقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فظ واما ان
الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فلان
الثابت على التقدير الثابت على تقدير آخر ثابت على ذلك التقدير
لان الثابت على تقدير لازم من لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم
فيقول السائل هذا معارض بالمثل لانه لو ثبت العدم في حلي النساء
لثبت العدم في المضروب واللازم منتف بالاجماع وكذا الملزوم بيان

لان نقيض شمول العدم
في الموضعين احدهما شمول
الوجوب وثانيهما الافتراق

الملازمة ان العدم فى المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على
تقدير نقيض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم فى حلى النساء واما
مثال الثالث وقدح فى تعريف المعارضة قال الى اخره اقول
قد سمعت ان النقض مقول باشتراك الاسم على المناقضة اعنى النقض
التفصيلى وقد مر ذكرها وعلى النقض الاجمالى وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم فى كل صورة
من صور وجود الدليل عملا بالدليل لكنه ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل
تجب الزكوة فى الحلى قياسا على المضروب والجامع بينهما هو المالية فيقول
السائل لا نسلم ان المشترك علة اذ لو كان علة لوجبت الزكوة فى كل صورة
من صور وجود المشترك لكنه ليس كذلك لوجود المشترك الذى هو المالية
فى اللآلى والجواهر مع عدم وجوب الزكوة ثمة فح لا يكون الدليل الذى
استدللتم به على وجوب الزكوة صحيحا والا لزم تخلف المعلول عن العلة
واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافى ثبوته ومثالها قد مر فلا نعيد ههنا خوفا عن
الاطناب قال فاذا شرع المعلل الخ اقول اذا شرع المعلل الذى
هو السائل اولا فى الدليل على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل ههنا
كالسائل ثمة وبالعكس اى يصير السائل ههنا كالمعلل ثمة فاذا انتهض

المعلل

واذا شرع فى الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس والمعارضة
والنقض الاجمالى هما ياتيان فى مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
ويكون تفصيليا على طريق الاجمال وهذا

الملازمة ان العدم فى المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت على
تقدير نقيض شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم فى حلي النساء واما
مثال الثالث وقدح فى تعريف المعارضة **قال** الى اخرها **اقول**
قد سمعت ان النقض مقول بالاشتراك الاسم على المناقضة اعني النقض
التفصيلي وقد مرّ ذكرها وعلى النقض الاجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم فى كل صورة
من صور وجود الدليل عملا بالدليل لكنه ليس كذلك مثاله كما اذا قال المعلل
تجب الزكوة فى الحلى قياسا على المضروب والجامع بينهما هو المالية فيقول
السائل لا نسلم ان المشترك علة اذ لو كان علة لوجبت الزكوة فى كل صورة
من صور وجود المشترك لكنه ليس كذلك لوجود المشترك الذى هو المالية
فى اللآلي والجواهر مع عدم وجوب الزكوة ثمة فح لا يكون الدليل الذي
استدل المستدل به على وجوب الزكوة صحيحا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة
واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دلّ على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافى ثبوته ومثالها قد مر فلا نعيد ههنا خوفا عن
الاطناب **قال** فاذا شرع المعلل الخ **اقول** اذا شرع المعلل الذى
هو السائل اولا فى الدليل على انتفاء ثبوت المدلول يصير المعلل ههنا
كالسائل ثمة وبالعكس اى يصير السائل ههنا كالمعلل ثمة فاذا انتهض

المعلل

وان اشرع فى الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس والمعارضة
والنقض الاجمالي هما باقيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون معارضة ونقضا اجماليا ويكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
ويكون تفصيليا على طريق الاجمال وهذا

المعلل الذى هو السائل اوّلا باقامة الدليل على انتفاء المدلول فالسائل
الذى هو المعلل اوّلا فاما ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او لا يمنعه
اصلا فان لم يمنعه شيئا على ان يتم كلام المعارض ويحصل مقصوده لان الدليلين
اذا تعارضا تساقطا لان كل واحد منهما مانع للآخر عن اثبات مقتضاه
وذلك لا يتحقق الا بان يكون احد الدليلين فى قوة الآخر والا تحقق
مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل العقلى المطابق للنقلى
فان خبر الواحد لا يعارضه اصلا وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبل تمام الدليل
فيصير مناقضا فان منع بعد تمام الدليل فيصير ناقضا او معارضا فحينئذ ينعكس
المنصب اقول المعارضة والنقض الاجمالى كما ياتيان بعد تمام الدليل
كذلك ياتيان قبل تمامه مثلا اذا منع السائل مقدمة من مقدمات
الدليل واقام المعلل على صحتها دليلا فيقول السائل ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح بتمامه اذ لو صح لثبت الحكم فى تلك الصورة او يقول وان دل
دليلكم على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا ما ينافيها فوكله وذلك
اى تلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التى وقعت المعارضة
فيها تكون معارضة وبالنسبة الى مجموع الدليل تكون مناقضة على
سبيل المعارضة اما انها مناقضة فلورودها على مقدمة معينة وهى من
مقدمات مجموع الدليل واما انها مناقضة على سبيل المعارضة فلانه يعتبر

هذا منظر في السائل لما من طرف المعلل فالسائل ان منع مقدمة من مقدمات
دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او بتنبيه كما يقول العالم
متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة
وان التي

عنها بما يعبر عن المعارضة وكذلك النقض بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال
اما انه تفصيلي فلوروده على مقدمة معينة من مقدمات مجموع الدليل واما
انه على سبيل الاجمال فلانه يعبر عنه بما يعبر عن النقض الاجمالي وهذا
بيان ما وعد من قبل بقوله كما سيجيء **قال** هذا من السايل الخ **اقول**
لما فرغ من بيان الاداب والشرايط التي تتعلق بمنصب السايل شرع
في الاداب والشرايط التي يتعلق بمنصب المعلل فان **قلت** لو قدم
ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق بمنصب السايل لكان انسب
واولى لتقدم المعلل طبعا **قلت** ان المناظرة لا تحصل بالفعل الا بعد
انتهاض السايل بالمنع والاعتراض وهذا يستحق التقديم وقبل الخوض
في المقصود نذكر للمعلل شرطا آخر غير ما ذكره المصنف ههنا وهو ان السايل
اذا سال فتدبير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن السائل
توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فساده
او يتذكر جوابه عند التوجيه والتفصيل اذ المنع على قسمين احدهما يلزم
المعلل والآخر لا يضر كما سيجيء اذا عرفت ذلك فنقول اذا منع السائل
مقدمة من مقدمات دليل المعلل سواء كان منعا مجردا او منعا مع السند
فيلزم على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة

على السايل صح

ولو قوله ما ذكرتم غير صحيح

ويكون السايل على الحصول من المناظرة فلابد من تقديم العلل

لطريق

وعلم ان بهذا الموضع اذا استعمل لفظ الافحام اريد به افحام المعلل واذا استعمل لفظ الزام اريد به الزام السائل فاشار المص الى البحث قال اما الى الزام السائل واما الى افحام المعلل منه سعو.

نظرية واما بتنبيه ان كانت غير نظرية ليتم دليله اما الاول فسبحى امثلته واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل لا نم ان العالم متغير فيقول المعلل انا نشاهد التغيرات في العالم من حركات الافلاك والآثار المختلفة الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما قال وان اتى بدليل اه اقول ان اتى المعلل بدليل ثان لاثبات المقدمة الممنوعة التي منعها السائل فالسائل اما ان يمنع ايضا او يسلمه وان سلمه فيلزم الزام السائل فان منعه فالاقسام المذكورة من المعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي آتية فيه وكذلك ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فلا بد من ان ينتهي البحث الى الزام الخصم المانع او افحام المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة يمنعها السائل بدليل آخر او تنبيه فان انقطع فقد حصل الافحام وان لم ينقطع بل منعها فلا يخلو من ان ينتهي ادلته في تلك المناظرة الى امر ضروري القبول الذي يجب على السائل قبوله او لا ينتهي فان انتهى يلزم الزام المانع لان المناقشة في البديهيات غير مسموع وان لم تنته يلزم افحام المعلل لانه اما ان يعجز عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل او يتسلسل ادلته الى غير النهاية والثاني محال لكونه من طرف العلة بناء على ان الدليل

وان اتى بدليل ثان فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي كذلك ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فحينئذ يلزم ان ينتهي اما ان ينتهي الى الزام السائل او اما الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة تحصل الافحام وان لا فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام ايضا وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ او عجز المعلل عن الدليل وذلك لان الاول محال وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل ايضا لانه اثبات امور لا نهاية لها وهو محال

تنبيه

علة للمدلول ولذلك قال من طرف المبداء فتعين الاول فيلزم الافحام
وعلى تقدير عدم استحالة التسلسل يلزم الافحام ايضا لانه لا يتمكن
من اثبات امور لا نهاية لها في مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد
او في مجالس معدودة لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له اذ لو احاط
به لكان متناهيا وفي هذا اعتراضات من وجوه الاول ان هذا التقسيم
فاسد لان العجز عن الاستدلال داخل في الانقطاع بالمنع والمعارضة
وقد جعله قسيماله وجوابه ان يمنع دخوله فيه لان العجز اعم من الانقطاع
والعام لا يكون مندرجا تحت الخاص بل الاخص بالعكس والثاني لا نم ان
الدليل علة للمدلول حتى يلزم التسلسل من طرف المبداء بل معد للنفس لقبول
المدلول من واهب الصور عند الحكيم ولئن سلمنا ذلك لكن ليس كله علة
للمدلول لان الدليل قد يكون معلولا للمدلول الثالث لا نم ان الاحاطة
بما لا نهاية له مع قوله اذ لو احاط به لكان متناهيا قلنا ممنوع وانما يلزم
ذلك ان لو كان الذهن ماديا واما اذا كان مجردا كما هو مذهب الحكماء
فلا امتناع في احاطته بما لا نهاية له كالواجب قال تنبيه منع المقدمة
اقول منع المقدمة على قسمين احدهما ان يضر المعلل ويفيد السايل و
ذلك بان يكون تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة التي منعها السايل
مثلا اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة

الموضع ٤

لان المعلل لا يخ من ان ينقطع بالمنع او المعارضة او لا ينقطع

عن المادة ومن الهيولى لان الذهن ليس جسميا ولا جسمانيا عند الحكيم

وصدا

تنبيه منع مقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يرد المعلل
بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا من الدليل وان
لم تكن يلزم المدعى

وليتمل

وهذا النص متناول لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السايل
لانم ان النص متناول له وهذا المنع مضر للمعلل ومفيد للسايل والكا
ان لا يضر المعلل ولا يفيد السايل وذلك بان يكون انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة مستلزما لمطلوب المعلل وجواب مثل هذا المنع يتحقق بان يردد
المعلل في ثبوت تلك المقدمة ولا ثبوتها بان يقول لا يخلو اما ان يتحقق تلك
المقدمة او لا يتحقق فان تحققت يتم ما ذكرنا سالما عن المنع والمعارضة
وان لم يتحقق يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى مثلا اذا قال المعلل
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضى للوجوب فيقول
السايل لانم ان المقتضى للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا المنع
لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون المقتضى للوجوب متحققا او لا يكون فان
كان متحققا يتم ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن متحققا فلا يجب الزكوة
على المديون لعدم المقتضى للوجوب وهو المدعى ولقايل ان يقول لفظ التنبيه
بحسب الاصطلاح انما يستعمل في شيء لو جرد النظر الى ما قبله يفهم ذلك الشيء
عنه ومن البين ان هذا الكلام لا يفهم مما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالتنبيه ههنا اللغوى لا الاصطلاحى قال ولنمثل الخ اقول لما فرغ
من اصطلاحات هذا الفن والاداب المتعلقات بالسايل اراد ان يمثل والمعلل
بعض ما ذكره من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالى في مسئلة للتوضيح

ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح مسئله

مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر
لان العالم محادث وكل

لان القواعد والضوابط اذا علمت على وجه كلي ثم استعملت في المواد الجزئية
صارت واضحة على النفس غاية الوضوح قال مسئلة العالم مفتقر
الخ اقول قال الشيخ العالم هو مجموع الاجسام البسيطة كلها وقد يقال
عالم لكل جملة من موجودات متجانسة كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم
العقل وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله تع من الموجودات وانما قيد
بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لا يطلق عليها العالم بحسب الاصطلاح
ولان الاعدام لا يحتاج الى المؤثر وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم منه عدم
الاحتياج في حدوث العالم الى البرهان لان بعض المجموع كالحوادث
اليومية حادث وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل اللهم الا ان يقال
المراد بالحدوث حدوث المجموع بجميع اجزائه فح لا يلزم الاستغناء
واما ثانيا فلانه يفضي الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تع
وذلك ظ ومعرفة الله تع موقوفة على معرفة العالم لانهم يعرفونه تعالى
بحدوث العالم وجوابه ان تصور العالم يتوقف على تصور الباري تع
وتصور ذاته لا يتوقف على تصور العالم حتى يلزم الدور بل التصديق
بوجود الباري يتوقف على التصديق بحدوث العالم فلا دور واما ثالثا
فلانه يلزم منه ان يكون صفات الله تع من اجزاء العالم على مذهب
القائلين بزيادتها على ذات الله تع وقيل العالم عبارة عن كل واحد مما

عالم سوى الله تع من الموجودات وفيه ما فيه والمراد بالمؤثر هو ما يفيد
وجود الشيء وهو العلة الفاعلية والحدوث يطلق على معنيين احدهما
الذاتي وهو كون الشيء مفتقرا في الوجود الى الغير والثاني الزماني وهو
كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا والاول اعم مطلقا من الثاني والمراد
بالحدوث هنا الزماني لا الذاتي لان الحكماء لا ينكرون كون العالم حادثا
بالذات بل ينكرون كونه حادثا بالزمان هذا هو تحرير المبحث اذا عرفت
ذلك فنقول اذا قال المعلل العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم محدث وكل
محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قال السائل لا نم ان العالم محدث
فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث فنقول
السائل لا نم ان العالم محدث مثال المنع المجرد وقول المعلل ان العالم متغير
وكل متغير محدث دليل ثان فان قال السائل لا نم ان كل متغير محدث فيقول
المعلل ان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهذا هو دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ويسمى في عرف المنطقيين
بقياس مفصول النتائج فاتى به المعلل لاثبات كبرى الدليل الثاني وانما
بين كبراه دون صغراه لانها بديهية فقد نبه عليها من قبل اما بيان المقدمة
الاولى فلان التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى والحالة

وكل محدث فله مؤثر ينتج ان
العالم له مؤثر مارسل

الاخرى حادثه لانها لم تكن فكانت فيكون حادثه وتلك الحالة قايمة بذلك
المتغير لكونها صفة له ووجوب قيام صفة الشئ بموصوفها لانها لو لم يكن
قايمة بذاته فلا يخ اما ان يكون قايمة بغيره من الذات او لم يكن فان
كان الاول فلا يكون صفة للمتغير بل يكون صفة للمحل الذى هو
يقوم به وان كان الثانى فلا يكون صفة لاستقلالها بنفسها وهو خلاف
المفروض فتعين ان الصفة يجب ان يكون قايمة بذات المتغير فيكون
المتغير محلا للحوادث وهو المط هذا هو دليل رابع قال فان قيل
الخ اقول لما فرغ من ايراد منع المجرد فيريد ان يذكر المنع مع السند
وتقريره ان السايل اذا قال لا نم ان الحالة الاخرى قايمة بالمتغير وهو
محل لها لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان
حتى يكون ذلك الامر الحادث قايما به وح لا يلزم ان يكون المتغير محلا
للحوادث لان الزوال امر عدمى والعدمى لا يكون حادثا لان الحدوث
من لواحق الوجود لكونه عبارة عن وجود الشئ بعد عدمه فى زمان
ماض ولئن سلمنا كونه محدثا لكن لا يلزم ان يكون المتغير محلا له لان الصفة
العدمية لا تقتضى محلا تقوم به وصفة له لان المحتاج الى المحل انما هو
الامر الوجودى لا العدمى فح لا يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث
فيقول المعلل ان التغير لا يخ من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال

ماكان

فان قيل لا نسلم ان العالم محدث يقول المعلل لان العالم متغير وكل
متغير حادث وهذا دليل ثاني واما بيان الكبرى فلان كل متغير محل الحوادث
وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان
كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشئ
من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهى قايمة بذلك المتغير

ماكان وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما ان كان
تحصول امر ماكان فقط واما اذا كان بزوال ماكان فلان كون
التغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اما الاول فلان العدمي
ايضا قد يكون حادثا والزوال ههنا كذلك لانه لم يكن فكان وكل ما
كان هذا شانه فهو حادث واما الثاني فلان الامر العدمي قد يكون صفة
قايمة بالمحل والزوال ههنا كذلك لان زوال حالة عن المحل هو عدم
تلك الحالة عما من شانه الاتصاف بها وما من شانه الاتصاف بها وهو
محل ذلك العدم فثبت ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
وههنا اعتراض من وجهين احدهما ان الزوال عدم الشيء بعد وجوده
والحدوث وجود الشيء بعد عدمه فكونه عدميا ينافي حادثيته وجوابه
ان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وعدم الشيء
له وجود في الذهن فيصدق عليه انه وجود الشيء بعد عدمه فكونه
عدميا لا ينافي حادثيته الثاني ان الزوال صفة للزايل فكيف يقوم بغيره
وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كقولك
زالت الشمس عند كبد السماء والثاني الانعدام والمراد بالزوال هنا
الاول لا الثاني فيكون الزوال صفة للمتغير وما قيل ان هذا المنع مثال
للمنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل ليس بجيد لان انتفاء المقدمة

المنوعة في هذا المنع يجب ان يكون مستلزما للمدعى وههنا ليس كذلك
قال واذا ثبت الخ اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى شرع
في بيان المقدمة الثانية وقال كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث اي عن صحة اتصافه
بذلك الحادث الذي هو حال فيه لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال
والا لم يكن الحال حالا ولا المحل محلا وتلك القابلية حادثة لانها مشروطة
بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة فلا تتحقق بدون القابل والمقبول
فهي لا تتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو المقبول فيتوقف
القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطا لها ولان الحادث لو كان ممتنعا
لا يكون المحل الوجودي قابلا له اذ الموجود لا يكون محلا للممتنع والا لزم
وجود الممتنع وهو محال فثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث
وامكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
هو ما يكون مسبوقا بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث
ازليا لم يكن امكانه ايضا ازليا لانه لو كان امكانه ازليا لكان الحادث ممكنا
في الازل لان الممكن في الشيء يمكن فرض صدقه فيه والا لم يكن ممكنا فيه فيمكن
فرض وجود الحادث في الازل وهو محال ويمكن تقريره بوجه آخر وهو
ان يقال لو لم يكن امكان وجود الحادث حادثا لكان ازليا لعدم الواسطة

بينهما والثاني باطل لانه لو كان ازليا لكان الحادث ايضا ازليا لان امكان
وجود الحادث صفة للحادث وازلية الصفة تقتضي ازلية الموصوف والا يلزم
تحقق الصفة قبل الموصوف وانه ممتنع لان الصفة لو تحققت قبل الموصوف
فلا تخ اما ان يكون قائمة بنفسها او بغيرها لا سبيل الى الاول والا
لم يكن صفة ولا الى الثاني لامتناع قيام صفة الشيء بغيره والا لم يكن
صفة له ولو كان امكان وجود الحادث ازليا لزم ان يكون الحادث
وهو محال فثبت ان امكان وجود الحادث حادث واعترض عليه بانه
لا يلزم من ازلية صفة الشيء ازلية ذلك الشيء لجواز ان يكون الصفة امرا
عدميا فلا تحتاج الى المحل الذي تقوم به وجوابه ان الصفة ههنا هو
الامكان والامكان صفة ثبوتية للشيء لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب
والامتناع وهذا المجموع من حيث انه مجموع عدمي والا لكان الامتناع
وجوديا وهو محال واذا كان رافعا للعدم كان وجوديا لعدم التقابل بين
العدمين كما قرر في الحكمة قال والقائل الخ اقول فللقائل ان
يقول ان امكان وجود الحادث انما يكون حادثا لو اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لان
الازلي والحادث مع شرط كونه حادثا متباينان فلا يكون ممكنا في الازل
اما لو اخذ الحادث بالنظر الى ذاته اي مع قطع النظر عن كونه حادثا فما

فلا يمكن ان يكون امكانه حادثا بل يجب ان يكون ازليا والا يلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث حينئذ لا يكون ممكنا
في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضي
لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم
فلكل واحد من الامتناع والامكان لازم ذاتي واقتضاء العدم وعدم
الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى الاخر اي بزوال
لازمه الذاتي وحصول لازم اخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه عنه وما ذكره
السايل ههنا هو المناقضة على سبيل المعارضة وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينافيه وذلك
لان امكان الحادث لو كان حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو محال وانه مناقضة فلورده على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل وهي امتناع كون الحادث ازليا لا على اصل
الدليل وانما اتى بطريق المعارضة فلذا عبر عنه بما عبر عن المعارضة وهو قوله
وان دل دليلكم قال فان خلص المعلل الخ اقول الامكان على قسمين
احدهما الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا
بالغير والثاني الاستعدادي ويسمى ايضا الامكان الوقوعي وهو ما لا يكون

طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف
الموافق لا يلزم المخالف توجه والاول اعم من الثاني مطلقا اذا عرفت
ذلك فنقول طريق خلاص المعلل عن هذا الموضع الذي هو المناقضة
على سبيل المعارضة بان يقول ان المراد بالامكان في قولنا ان امكان
وجود الحادث حادث الامكان الاستعدادي ولا يلزم من انتفاء
هذا الامكان في الازل ان يكون الحادث في الازل ممتنعا بالذات في الازل
حتى لو وجد لصار ممكنا فيلزم انقلاب المحال اذ لا يلزم من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم وههنا اعتراض من وجهين الاول ان الامكان الذاتي
للحادث ايضا لا يجوز ان يكون ازليا والا يلزم ان يكون الحادث
ازليا لان الممكن ما له الامكان وازلية الصفة تستدعي ازلية الموصوف
وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان الشيء ازلية ذلك الشيء وانما يلزم
ذلك ان لو كان امكان الاستعدادي ازليا ايضا لكنه ممنوع الثاني
ان الامكان الاستعدادي للحادث ايضا ليس بحادث والا فحدوثه
ان كان لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكان الامكان بانه
ان كان لامر فيلزم التسلسل وان كان لا لامر فيلزم حدوث امر بلا مرجح
وكل واحد منهما باطل وجوابه منع لزوم التسلسل لان امكان الامكان
عينه قال نقول الخ اقول اذا خلص المعلل عن هذا الموضع

بما ذكرنا فنقول اذا ثبت امكان وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون
القابلية ايضا حادثة لان حدوث الشرط مستلزم لحدوث المشروط
واذا كانت القابلية من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كان
الاول فيلزم المدعى وهو ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
لان الملزوم كليا يمتنع خلوه عن اللازم وان كان الثاني فيكون عرضية
مفارقة لوجود المتغير فيكون بين وجود المتغير وتلك القابلية قابلية
ثانية فيكون وجود المتغير قابلا لها والقابلية الاخرى حادثة لانها
مشروطة بالقابلية الاولى التي هي حادثة وينقل الكلام الى القابلية الثانية
ونقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة
لوجود المتغير والاول محال فتعين الثاني وح يثبت ان كل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن الحوادث وهو المدعى وفيه نظر لان لا نم ان القابلية اذا لم يكن
لازمة لوجود المتغير تكون عرضية مفارقة لجواز ان لا يكون لازمة لوجود
المتغير ويثبت له دائما ولئن سلمنا ذلك لكن لزوم التسلسل ممنوع لان قابلية
القابلية هي عينها كما في الوجود الوجود ولزوم اللزوم ولئن سلمنا ذلك
لكن بطلانه ممنوع لانه في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها غير محال
بل واقع كما ان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع
الاربعة الى غير النهاية ولئن سلمنا انه تسلسل في الامور الحقيقية لكن

بطلان ذلك ايضا ممنوع لانه في القابليات وهي معلولات والتسلسل في المعلولات
ليس بمحال بل المحال هو التسلسل في العلل الفاعلية ويمكن ان يجاب عن منع الاول
بان اللوازم لا ينفك عن الضرورة وعن الاخير بان برهان التطبيق دال
على امتناع التسلسل مطلقا **قال** وكل ما هو لا يخلو اه **اقول** لما فرغ من بيان
المقدمة الثانية شرع في بيان المقدمة الثالثة وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخلو من الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا
واسطة بينهما فيلزم وجود الحادث في الازل لان ازلية الملزوم تستلزم
ازلية اللازم والا يلزم الانفكاك المحال لكن وجود الحادث في الازل ممتنع
فتعين ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو المط قيل عليه لا نم
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان المبدأ الاول لا يخلو عن العقل
الاول وهو لا يخلو عن الثاني والثاني عن الثالث الى ان ينتهى الى العاشر مع ان
شيئا منها ليس بحادث وجوابه من وجهين الاول ان المراد بما لا يخلو
عن الحوادث هو ما يكون محلا للحوادث ومتصفا بها والمبدع الاول
ليس محلا للعقل الاول وكذا العقل الاول ليس محلا للعقل الثاني
وكذا الى العاشر بل هي علل والعلة لا يكون محلا للمعلول الثاني ان المراد
بالحوادث هنا الزمانية والعقول ليست حوادث زمانية عند الحكماء
قال وللقائل ان يقول **اقول** للسائل ان يقول لا نم ان كل ما لا يخ

عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشي قديما ازليا ومع لا يخ
عن الحوادث بان يكون قبل كل حادث حادث آخر الى غير النهاية كالفلك
فانه ازلي عند الحكماء ومع ذلك لا يخ عن الحوادث التي هي الحركات الجزئية المتعاقبة
الى غير النهاية وهذا ايضا مثال المنع مع السند وجوابه لا نم ان الحركات
الجزئية المتعاقبة لازمة للفلك بل اللازم هو الحركة من حيث هي هي و
ليست بحادثة قال ولئن سلمنا اقول لما فرغ عن بيان المقدمة
الاولى من الدليل اراد ان يشير الى معارضته في تلك المقدمة على سبيل
المناقضة وتوجيهها ان يقال وان دل دليلكم على ان العالم حادث و
لكن عندنا ما ينافيه وهو ان العالم ازلي وذلك لان كل ما لا بد له في
مؤثرية الله تعالى اي في ايجاد العالم من وجود الشرايط وارتفاع الموانع
لا يخ من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون لا سبيل الى الثاني والا لكان
بعضه حادثا وهو باطل لانه ح يلزم اما كون الحادث قديما او التس
وكل واحد منهما باطل اما الملازمة فلان كل ما لا بد له في ايجاد ذلك البعض
الحادث ان كان ثابتا في الازل يلزم قدم الحادث لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة كما سيجي وان لم يكن ثابتا في الازل فيكون
بعضه ثابتا وننقل الكلام الى ذلك البعض ونقول فيه كما في الاول
فيلزم اما قدم الحادث او التس من طرف المبداء وكل واحد منهما باطل

فثبت ان كل ما لا بد له تع في ايجاد العالم هو حاصل في الازل واذا كان كذلك
فيجب ان يكون العالم ازليا والا لكان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت
معين اعني وقت حدوثه مع امكان حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ان
كان لامر زايد لم يكن في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد له تع في ايجاد العالم
حاصلا في الازل هف وان لم يكن لامر زايد يلزم رجحان احد جانبي الممكن
بلا مرجح وهو مح وهذا بيان هو عندنا من قبل بقولنا كما سيجي واذا
كان العالم ازليا فلا يفتقر الى المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم من
ان العالم مفتقر الى المؤثر قال فان قال الخ اقول فان قال
المعلل لا نم الترجيح بلا مرجح مح بل هو واقع لان الهارب عن السبع
يختار احد الطريقين المتساويين وكذا الجايع يختار احد الرغيفين المتساويين
وكذا العطشان يختار احد الاناءين المتساويين من غير مرجح فيقول السايل
هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح ان كان محالا ايتم ما ذكرنا سالما
عن المنع وان لم يكن محالا لجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل
دليلكم وهو ان كل ما هو حادث فله مؤثر فيحصل مطلوبنا وهو ان العالم
مستغن عن المؤثر وهذا امثال المنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد
السايل واعلم ان الترجيح مغاير للترجح لان الاول يقتضي الايقاع
بلا مرجح والثاني يقتضي التوقف عليه والاول
بلا مرجح غير محال من الفاعل
المختار دون الموجب
بالذات لان الفاعل
المختار يرجح احد الطرفين
على الاخر بلا مرجح كما ذكرنا في
يختص به

الهارب بل يجوز ان ترجح المرجوح لان الارادة صفة من شانها ان ترجح اى شىء تعلقت به راجحا كانت او مرجوحا او متساويا واما الموجب فلان نسبته الى الاشياء المتساوية واحدة هذه تساوى فيضه بالنسبة اليها وتساوى القابلية فلم يكن وقوع شىء منها اولى من وقوع الاخر فح لا بد من مرجح يختص بذلك حتى يختص بواسطته تاثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على الاجسام فانها تستنير بها ما يحاذيها والثانى محال لانه لو ترجح احد طرفى الممكن لا بمرجح كان ذلك الطرف اولى بالممكن اذ الراجح اولى وهو ممتنع لان الممكن نسبة طرفيه اليه على السواء **قال** وجوابه **اقول** جواب ما ذكره السائل هنا من المعارضة بالنقض الاجمالى وتوجيهه ان نقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون العالم ازليا غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف الحكم الذى هو الازلية عنه فى الحوادث اليومية وذلك لان كل ما لا بد له للواجب تع فى ايجاد هذا الحادث اليومى ان لم يكن حاصلا فى الازل فيكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يلزم اما قدم الحادث او التس الى اخر التقرير وان كان حاصلا فى الازل فيلزم ان يكون هذا الحادث اليومى حاصلا فى الازل لامتناع تخلف المعلول عن العلة لكن كون الحادث اليومى ازليا بط فيبطل ما ذكرتم من الدليل المعارض بدليلنا

تعلق

تعلق ارادته وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان ارادته تع لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم فى ذلك الوقت وح لا يلزم التس ولئن سلمنا لزوم التس لكن لا نم ان هذا التس محال لانه تس فى الحوادث على التدريج وهو غير محال بل المح هو التس فى الامور الموجودة المرتبة قيل عليه بان هذا الجواب يوجب صيرورة المختار موجبا لانه ح لا يكون متمكنا من الفعل فى وقت اخر وجوابه منع صيرورته تع موجبا وانما يلزم ذلك لو لم يكن فعله تع مسبوقا بالقصد والارادة **قال** واذا ثبت الح **اقول** لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول شرع فى بيان المقدمة الثانية منه وهى ان كل محدث فله موثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر فكل محدث فله مؤثر اما ان كل محدث ممكن فلانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لا سبيل الى الاول والا لم يكن مسبوقا بالعدم ولا الى الثانى والا لم يكن حاصلا بعد ما لم يكن اما بيان ان كل ممكن فله مؤثر فلان الممكن هو ما لا يقتضى شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود لا بد وان يكون من المؤثر لامتناع ترجح احد طرفى الممكن المساوى للطرف الاخر بلا مرجح فثبت ان العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فالعالم له مؤثر وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا مفتقرا الى مؤثر اخر فيلزم اما الدور

على قاعدتهم

من المبداء والمعاد الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهى وفيه نظر لانه يلزم منه
ان يكون اثبات ذاته من مسايل علم الكلام لا موضوعه فان قلت المراد بذاته
تع ههنا الذات مع الصفات لا الذات من حيث هى والموضوع هو ذاته تع
من حيث هى لا ذاته من حيث الصفات فانها من مسايله قلت هذا اطلاق
العام وارادة الخاص وهو غير فى التعريفات وقيل هو علم يبحث فيه عن
العوارض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة علم يبحث
فيه عن حقايق الاشياء على ما هى عليه فى الوجود بقدر الطاقة البشرية ليصير
النفس الانسانية بتحصيلها كاملة مضاهية للعالم الموجود وتستعد بذلك
للسعادة القصوى الاخروية والخلاف ويقال له الجدل ايضا هو منازعة تجرى
بين المتعارضين لتحقيق حق او لابطال باطل وهذا منقوض بقوله تع ما يجادل
فى ايات الله الا الذين كفروا والانه تع سماهم مجادلين مع ان مقصودهم من تلك المجادلة
ليس لتحقيق الحق ولا ابطال الباطل وجوابه ان المراد به ابطال باطل فى زعمهم
فحينئذ يندفع النقض وقيل هو معرفة الاختلاف الواقع بين المجتهدين مع التمكن على
اقامة الدليل لحفظ احد القولين او لهدم الاخر وقيل هو صناعة علمية بها
يتمكن الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ
اى وضع او على هدم اى وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شئ من الاسولة

بل

بل بحسب الامكان فيكون كل الجدل فانه هو الذى يقوى على الفعل المذكور لا مطلقا بل بحسب الامكان
كمن يشترط النية فى الوضوء فيقول الوضوء عمل ولا عمل الا بالنية على ما نطق به
الحديث فيكون النية فى الوضوء شرطا ويقول الاخر اشتراط النية فى الوضوء
عسر وحرج وضرر وكل ذلك منتف على ما نطق به الكتاب والسنة فلا يكون النية
فى الوضوء شرطا وكمن يقول فى الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة
فى اغلب الاحوال كما قال ابقراط البدن الذى ليس بنقى كلما غذوته زادته
شرا ويقول الاخر لا بل يجب ان يحترز من الافراط فى التنقية كما قال ابقراط الدواء
للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن يبليه قال المسئلة الاولى اقول الواجب
هو الذى يجب له الوجود فان كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته وان
كان لغيره يسمى واجبا لغيره والواحد يطلق على معان كثيرة كما هو مسطور فى الحكم
لكن المراد بالواحد هنا هو الواحد بالشخص اعنى ما يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه اذا عرفت ذلك فنقول الواجب لذاته واحد اى نوعه منحصر
فى شخصه اذ لو كان متعددا فاقله ان يكون اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة
او لا فان كان الاول فيكون بينهما علاقة كالعلية والتضايف والعلاقة بين
الشيئين تستدعى احتياج احدهما الى الاخر او احتياجهما الى غيرهما والا
لاستغنى كل واحد منهما عن الاخر فلا يكون بينهما ملازمة والمقدر خلافه واذا
كان بينهما ملازمة فيلزم احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياجهما

واحتياجهما الى غيرهما وكل محتاج الى الغير لا يكون واجبا لذاته فيلزم ان لا يكون
واجبا لذاته هف فان كان الثاني فيجوز انفكاك احدهما عن الاخر والا
لكان بينهما ملازمة اذ لا نعني بالملازمة بين الشيئين الا امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر والتقدير انتفاء الملازمة هذا خلف لكن الانفكاك عن الواجبين
محال اذ الانفكاك بينهما انما يكون بتحقق احدهما مع عدم تحقق الاخر وذلك
محال لاستحالة عدم تحقق الواجب فكذلك جوازه لان جواز المحال محال
لانه لو لم يكن محالا يلزم جواز ثبوت المحال بالضرورة وهو باطل فثبت
ان عدم الملازمة ايضا ممتنع فيكون نوع الواجب لذاته منحصرا في شخصه
وهو المط قال وفيه منع لطيف الخ اقول في الدليل المذكور منع
لطيف وتقريره ان يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
وهو جواز تحقق احدهما مع عدم تحقق الاخر فلا نم انه لو لم يكن بين الشيئين
ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
اصلا مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الدنيا
موجودا فان وجودهما ضروري مع عدم الملازمة بينهما ضرورة انتفاء العلاقة
الموجبة للملازمة بينهما اما العلية فلان كون الانسان حيوانا ليس بعلة
لوجود البارئ تعالى وكذلك العكس اذ الحيوان ذاتي للانسان والذاتي

ثبوت

ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك
لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم ان الانفكاك بهذا المعنى في الواجب
محال لجواز ان يوجد الواجبان دائما مع عدم الاحتياج بينهما وان عنيتم
امرا اخر فلا بد من افادته حتى ننظر في صحته وفساده قال المسئلة
الثانية اقول الموجب بالذات هو الذي يجب ان يصدر عنه الفعل
ان كان علة تامة له من غير قصد وارادة كوجوب صدور الاشراق
عن الشمس والاحراق عن النار والفاعل المختار ويقال له القادر
ايضا هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة ويعبر عنه هو الذي
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وما لا يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته يسمى ممكنا
عند الحكماء وجائزا عند المتكلمين والبارئ تع موجب بالذات عند الفرقة الاولى
وفاعل بالاختيار عند الثانية اذا عرفت ذلك فنقول ان البارئ تع موجب
بالذات اذ لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة
بينهما واذا كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله تع جائزا في الازل
او لم يكن وكل واحد من التقديرين مستلزم للمحال فالقول بكونه تع فاعلا
بالاختيار مح لكونه مستلزما للمحال والمستلزم للمحال مح اما الاول فلان
فعله تع لو كان جائزا في الازل لجاز وقوعه في الازل اذ الممكن لا يلزم

والمقدم مثله اما الملازمة فلان المراد ان لا يكون موجودا حالة الارادة لامتناع تحصيل الحاصل
فيكون مسبوقا بالارادة فكل ما هو كذا فهو حادث واما بطلان التالي فلان
الازلي لا يكون مسبوقا بشيء والحادث يكون مسبوقا به لان فعله تع لو كان حادثا
لكان الباري تع محلا للحوادث لان فعل الشيء صفته وصفة الشيء يكون حالة فيه
وهذا هو الامر الاول ولو كان الثاني يلزم كونه تع موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار
مثف وهذا هو الامر الثاني فثبت ان فعله تع لا جايز ان يكون ازليا واما التالي
فلان فعله تع لو لم يكن جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه واذا وجد صار ممكنا
والا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي مثف
واذا بطل كون فعله تع جايز الصدور في الازل وغير جايز الصدور فيه بطل
كونه تع فاعلا بالاختيار لان الشيء اذا انحصر في اقسام معينة يلزم من بطلانها
بطلانه بالضرورة فثبت ان الباري تعالى موجب بالذات وهو المط وفيه نظر لانه
ان اريد بالجواز الامكان الذاتي فنختار ان فعله تع جايز في الازل قوله الجواز وقوعه
فيه قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان فعله تع في الازل ممكنا بالامكان الاستعدادي
وان اريد بالجواز الامكان الاستعدادي فنختار ان فعله تع غير جايز في الازل
قوله فيكون ممتنعا فيه واذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب الخ قلنا ممنوع
اذ لا يلزم من انتفاء الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم
احد الامرين بل يلزم
لو كان موجبا بالذات يلزم
بينهما واما بطلان التالي فلانه تع
باطل اما الملازمة فلعدم الواسطة
لكان موجبا بالذات لكن التالي
انه تع لو لم يكن فاعلا بالاختيار
بالذات لكن التالي باطل
والمراد ان الباري تع موجب
العالم قديم ولو وجب ان يكون العالم
اجاب عنه المص بطريق
لن يكون ممتنعا بالذات قال وجوابه

الممتنعين وهو اما كون الواجب لذاته معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم
وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل محتاج
الى غيره فهو ممكن وكل ممكن ممتنع ان يكون واجبا واما الثاني فظ البطلان
اما الملازمة فلانه تع لو كان موجبا بالذات لكان لا بد له من فعل صادر
منه اولا كالعقل الاول وكذا لا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه تع
لانه لو تخلف عنه فلا يخ اما ان يتوقف على امر او لا فان توقف يلزم ان لا
يكون معلوله الاول معلوله الاول هف وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو محال على الموجب بما مر فثبت ان معلوله الاول يجب ان يكون معه تع
فح لا يخ اما ان يكون ذلك المعلول جايز العدم او لا يكون فان كان الثاني يلزم ان
يكون واجبا لذاته اذ لا نعني بالواجب الا ما لا يكون عدمه جايزا فيلزم ان يكون الواجب
معلولا لغيره وهو باطل وهذا هو الامر الاول وان كان الاول يلزم ان يكون الواجب
جايز العدم لان المعلول لازم للعلة الموجبة له والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه
وجواز عدم اللازم مستلزم لجواز عدم الملزوم لكن عدم الواجب محال فكذا جوازه
لان جواز المحال محال وهذا هو الامر الثاني واذا بطل اللازم بطل الملزوم فيكون الباري
تع فاعلا بالاختيار وهو المط وفيه نظر لانه ان اريد بالجواز الامكان الاستعدادي
فنختار ان معلوله الاول ليس جايز العدم قوله يلزم ان يكون واجبا لذاته قلنا ممنوع
جواز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي
اولا يلزم من رفع الاخص رفع
الاعم وان اريد به الامكان الذاتي
فنختار انه جايز العدم قوله فيلزم
ان يكون الواجب جايز العدم فلنا م
وانما يلزم ذلك لو كان معلوله
الاول جايز العدم بالامكان
الاستعدادي وهو ممنوع اذ لا يلزم
معلوله الاول لما كان
العدم لذاته كان

هذا هو حل النكتة ولقايل ان يقول ان اريد بكون الباري تع فاعلا مختارا انه

مختارا بالقوة ثم صار مختارا بالفعل فمحبط والا لزم ان يكون الباري تع محلا للحوادث

وهو مح وان اريد به انه تع لم يزل كان مختارا بالفعل اي انه لم يختر غير ما فعله وانما

فعله لذاته وخيرته لذاته لا لداع يدعوه الى ذلك ثم لكن الباري تع بهذا المعنى هو

بعينه الموجب لان معنى قولهم انه تع موجب بالذات لا فاعل بالاختيار اي قدرته ليس

لداع يدعوه الى الفعل حتى يكون القدرة فيه بالقوة ثم تخرج الى الفعل بسبب مرجح بل

انه تع قادر بالفعل وقدرته وعلمه فهو من حيث هو قادر عالم اي علمه سبب لصدور الفعل

عنه وليست قدرته بسبب داع وهذا لا ينافي الاختيار على معنى انه تع ان شاء

فعل وان شاء لم يفعل فان الفعل الصادر عنه صادر بارادته فيكون قد فعل لانه شاء

فلو لم يشا لم يفعل ولكنه لا يلزم ان لا يشاء لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق

الطرفين قال تنبيه الخ اقول هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وتقدير السوال

ان المعارضة المذكورة في المسئلة المتقدمة غير موجهة اذ المعارضة في الدلايل العقلية

غير لانها يفضي الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدلايل العقلية كالعلة للمدلول

فلا يتخلف عنه المدلول اصلا فيلزم من ثبوته ثبوت المدلول بالضرورة وح

لا يجوز فيه المعارضة والا يلزم ثبوت مدلوليهما لان المعارض يسلم دليل

المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلاف الجهتين

بدليل يدل على نفيه كما تقول ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح
لكان العقل الاول لازما للواجب تع ويلزم المحال المذكور وانما خص هذا بالدليل
العقليه لان الدلايل النقليه امارات بالنسبة الى مدلولاتها فلا يلزم من
تحققها تحقق مدلولاتها فلو عورض فيها لم يلزم اجتماع النقيضين وانما قال
يشبه لان المتكلمين يستعملون هذا اللفظ في شئ لا يجزم به بل يغلب على الظن (مص)
ولما كان المص غير جازم بان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل فقال
يشبه **قال** والمسئلة الثالثة الخ **اقول** للاب ولاية الاجبار
بالاجماع لكن علة الاجبار عند الشافعي البكارة وعند ابي حنيفة رحمه الله الصغر
فيجوز عند الشافعي رحمه ان يجبر الاب البكر البالغة على النكاح دون الثيب
الصغيرة ويجوز عند ابي حنيفة رحمه ان يجبر الاب الثيب الصغيرة على النكاح دون
البكر البالغة اذا عرفت ذلك فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار للبكر
البالغة على النكاح مطلقا اي سواء كان قبل وقوع الاجبار اي قبل وقوع
النكاح بالفعل او عند وقوع الاجبار اي عند وقوع النكاح بالفعل
وذلك لان احدى الولايتين للاب على البكر البالغة ثابتة اعني ولاية
الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل او عنده واذا ثبت احدى الولايتين
ثبت مطلق الولاية لان ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام اما لزوم احدى
الولايتين ثابتة قبل ان يتحول الولاية للوقتين اعني الوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار ...

على الموجبة صح

اي كون الواجب معلولا للغير او كونه جابر العدم)

لان الحكم هو الذي ولاية الاجبار متحد والعلة مختلفة لان علة الوجودية عند ابي حنيفة الصغر وعند الشافعي البكارة

يعني ولاية الاجبار ثابتة للاب بالقوة قبل وقوع النكاح بالفعل

اي عند وقوع النكاح بالفعل

لان تحقق مجموع الولايتين يستلزم تحقق احدهما بالضرورة واما اذا لم يتحقق
لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لان انتفاء العلة الموجبة يوجب انتفاء المعلول
واذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لم يتحقق مجموع (اي الشمول ولاية) الشمولين لان انتفاء احد (احد المعلولين)
الامرين لا على التعيين انما يكون بانتفاء مجموعهما واذا انتفى مجموع الشمولين يحقق
الافتراق بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق
احدهما واذا تحقق احدهما تحقق مطلق الولاية وهو المدعى **قال** واذا لم
يكن علة فكذلك الحكم **اقول** ان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين
مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين لان علية شمول الولاية للوقتين لاحد
الشمولين مطلقا ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا
وعدما في نفس الامر لانا لو فرضنا شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين
يتحقق نقيض شمول العدم سواء كانت علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
متحققة او لم يتحقق لان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من
نقيض شمول العدم وتحقق الخاص مستلزم لتحقق العام اما ان كل واحد من
شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض شمول العدم فلان كل واحد
منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق نقيض شمول العدم والا يتحقق شمول
العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو محال و تحقق نقيض شمول العدم

احدى الولايتين لا يتحقق شمول العدم وهو ظ فيتحقق نقيض شمول العدم والزم لم يكن
متحققة فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول العدم فى الجملة لانه لو لم يتحقق مع على
هذا التقدير اصلا يلزم ان يكون عليه شمول الولاية مدارا النقيض شمول العدم
وجودا او عدما فى نفس الامر لان نقيض شمول العدم متحقق على تقدير تحققها
ومنتف على تقدير انتفائها ولا نعنى بالمدار به وجودا وعدما الا هذا والمقدر
خلافه هف فثبت ان نقيض شمول العدم متحقق ايضا على تقدير عدم عليه شمول
الولاية وعدمها فتحققه اما بتحقق شمول الولاية للوقتين او بتحقق الافتراق
بين الولايتين وعلى كلا التقديرين يلزم تحقق احدى الولايتين واذا تحقق
احدى الولايتين تحقق مطلق الولاية حال كونها بكرا بالغة وهو المدعى هذا هو
تقرير النكتة واما حلها فمن وجوه اما اولا فمختار ان شمول الولاية ليس علة لاحد
الشمولين قوله فيلزم احدى الولايتين قلنا ممنوع لجواز ان يكون صدق قوله ان شمول
الولاية ليس علة لاحد الشمولين بانتفاء شمول الولاية لا بتحققه مع انتفاء عليته وح
لا يلزم ثبوت احدى الولايتين واما ثانيا فلانا لا نم ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم
يكن متحققا لتحقق الافتراق بين الولايتين لان شمول الولاية على تقدير العلية
لا يجوز ان يكون علة لشمول الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه وكذا لا يجوز
ان يكون علة لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لما ينافيه فنقول ان شمول
الولاية على تقدير العلية فانه لم
علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى
يتحقق شمول الولاية انتفى مجموع الشمولين
و انتفاء مجموع الشمولين يجوز ان يكون
بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول
العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين
فلا يلزم احدى الولايتين واما ثالثا
فلانا لا نم ان شمول الوجود او الافتراق
بين الولايتين لو لم يتحقق يتحقق
نقيض شمول العدم لجواز ان لا
يتحقق شمول الوجود او الافتراق
بين الولايتين على الاول ايضا لعلم
تحقق الامر وهو شمول العدم
واما رابعا فلانا لا نم ان نقيض

وعدما وجودا

شمول العدم لو انتفى عند انتفاء العلية لكانت العلية مدار النقيض شمول العدم
وانما لزم ذلك لو كان للعلية صلاحية علية نقيض شمول العدم لكنه ممنوع قال
فان قيل الخ اقول فان قال السايل سلمنا ان شمول الولاية للوقتين على تقدير
العلية ليس مدار النقيض شمول العدم وجودا او عدما في نفس الامر لكن لم
قلتم انه ليس مدار النقيض العدم على تقدير عدم عليته لاحد الشمولين لجواز
ان يكون ذلك التقدير اعني تقدير عدم علية شمول الولاية محالا والمحال جاز
ان يستلزم محالا اخر وهو مداريته ما ليس بمدار في نفس الامر فنقول
المعلل هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ اما ان يكون هذا التقدير ثابتا في نفس
الامر او لا يكون فان كان ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا سالما عن المنع
لانه اذا كان ثابتا في نفس الامر يكون ممكنا فلا يستلزم المحال وفيه نظر
لان عدم المعلول الاول ممكن لذاته مع انه مستلزم للمحال نعم لو كان الشئ
ممكنا بالامكان الوقوعي لم يستلزم المحال وان لم يكن هذا التقدير ثابتا
في نفس الامر فيكون شمول الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين
فيرجع الكلام ح الى الشق الاول من الترديد المذكور في تقرير النكتة
فيحصل بها المقصود تمت بعون الله وحسن التوفيق والله اعلم

شرح الهداية من الحكمة لميرك چلبي

طلبت من الحبيب زكوة حسن ... على خد به كالقمر البهي
فقال وهل على زكوة مثلي ... على دين الحنفي التقي
فقلت الشافعي لنا امام ... وقد فرض الزكوة على الصبي

قد اعاره الزمان وادعه الحدثان
لدى اضعف عباد الله تعالى
محمد بن بالي تغمده الله
العالي

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه التيسير في كل العسير وبعد فقد
سألني بعض أحبائي أن أكتب لقسمي الطبيعي والإلهي من كتاب الهداية
للمولى العلامة أفضل المتأخرين سلطان المتأخرين أثير الملة والدين مفضل بن عمر الأبهري
أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه شرحاً يذلل صعاب ألفاظه ويكشف عن وجوه
المعاني نقابه مع زيادات شريفة ومباحثات لطيفة ولما تكرر السؤال شرعت فيه
على سبيل الاستعجال راجياً أن ينظر فيه بعين الرضا وإن كان لا يطلع على ما يتمناه
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا واستعنت
بالله إنه خير موفق ومعين قال القسم الثاني في الطبيعيات وهو مرتب على ثلثة فنون
الفن الأول فيما يعم الأجسام وهو مشتمل على فصول الفصل الأول في إبطال الجزء الذي لا يتجزى
لو فرضنا جزءاً بين جزئين فإما أن يكون الوسط مانعاً من تلاقي الطرفين أو لا يكون لا سبيل
إلى الثاني لأنه لو لم يكن مانعاً لكانت الأجزاء متداخلة فلا يكون وسط وطرف
وقد فرضنا الوسط والطرف هذا خلف فثبت كونه مانعاً من تلاقيهما فما به يلاقي أحد الطرفين
غير ما به يلاقي الطرف الآخر فينقسم ولأنا لو فرضنا جزءاً على ملتقى جزئين فإما أن يلاقي كلاً
منهما أو مجموعهما أو من كل واحد منهما شيئاً الأول محال وإلا لم يكن على الملتقى فتعين أحد القسمين
الآخرين فيلزم الانقسام لا محالة أقول الحكمة وهي صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان
تحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي أن يكتسبه بعمله ليشرف بذلك
نفسه ويستكمل ويصير عالماً معقولاً مضاهياً للعالم الموجود ويستعد للسعادة القصوى
الأخروية وذلك بحسب الطاقة الإنسانية تنقسم بالقسمة الأولى إلى قسمين لأنها إن
تعلقت بالأمور التي ليس لنا أن نعلمها وليس إلينا أن نعملها تسمى حكمة نظرية وإن تعلقت
بالأمور التي إلينا أن نعملها تسمى حكمة عملية وكل واحد من النظرية والعملية على ثلثة
أقسام أما النظرية فلأن ما لا يتعلق بأعمالنا إما أن لا يكون مخالطاً للمادة شرطاً لوجوده
أو يكون والثاني إما أن لا يكون تلك المخالطة شرطاً لتعقله أو يكون الأول هو العلم الإلهي

والثاني

والثاني هو العلم الرياضي والثالث هو العلم الطبيعي وأما العملية فلأن ما يتعلق بأعمالنا
إما أن يكون علماً بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد أو لا الأول هو علم الأخلاق والثاني
هو علم تدبير المنزل إن كان علماً بما لا يتم إلا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة إن كان علماً بما لا يتم
إلا بالاجتماع المدني والمصنف إنما بحث في هذا المختصر عن قسمي الحكمة النظرية أي الإلهي والطبيعي
مع تقديم الطبيعي على الإلهي لأن الطبيعيات أقدم الأشياء بالقياس إلينا لأنا ندرك متعلق
الطبيعيات أولاً وهو الجسم الطبيعي وعوارضه وذاتياته ثم ندرك متعلق الإلهيات التي هي
المجردات ثانياً ورتب الطبيعيات على ثلثة فنون لأن الأجسام منحصرة في الفلكيات
والعنصريات والبحث عن أحوال الجسم إما أن يكون عاماً لهما أو مختصاً بأحدهما فجعل الفن
الأول فيما يعم الأجسام مشتملاً على فصول الفصل الأول في إبطال الجزء الذي لا يتجزى
واعلم أن أهل العالم اختلفوا في تحقيق ذات الجسم على مذاهب مخصوصة في ستة لأن الجسم إما أن
يكون ذا مفاصل بالفعل أو لا والأول إما أن يكون تأليفه من أجزاء لا تتجزى أو لا والأول إما من
أجزاء متناهية أو لا والثاني إما من أجسام صغار أو لا والثاني وهو أن لا يكون مفاصله بالفعل
إما أن يكون انقساماته الممكنة متناهية أو لا والجزء الذي لا يتجزى ما لا ينقسم لا كسراً لصغره أو
الكسر هو فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ شيء فيه ولا قطعاً لصلابته والقطع
هو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه ولا وهماً لعجز المتوهمة عن تمييز طرف عن طرف ولا فرضاً
عقلياً لصعوبة استحضاره على الخيال فالمصنف يريد أن يبطل الجزء الذي لا يتجزى في هذا الفصل
فقال لو فرضنا جزءاً بين جزئين فلا يخلو إما أن يكون الوسط مانعاً من تلاقي الطرفين لكان
الطرفان متداخلين في الوسط أو أحد الطرفين متداخلاً فيه فلا يكون وسط وطرف وقد فرضنا
الوسط والطرف هذا خلف فثبت كونه مانعاً من تلاقيهما فما به يلاقي أحد الطرفين غير ما به يلاقي
الطرف الآخر فينقسم إذ لا نعني بالانقسام إلا أن يكون في الشيء شيء غير شيء فإن قلت لا نم أن
الوسط لو كان مانعاً من تلاقي الطرفين يلزم انقسام الوسط فإن الملاقاة إنما تكون بالنهاية
بالضرورة والنهاية عرض قائم بالمتناهي فغايته ما لزم من ذلك أن يكون للوسط نهايتان
أي الوسط

علم فلم ان ذلك يوجب الانقسام تلك الانقسامات الى النهاية لان ان لم تكن واحدة بل اثنين
فيحل احديهما غير محل الاخرى فيلزم الانقسام وان كانت واحدة فاذا ضم الى الطرف جزء آخر
حتى يصير وسطا كان لا محالة منتهيا ايضا كذلك وكذلك اذا ضم اليه آخر وهكذا فلا يحصل من تاليف
تلك الاجزاء مقدار ولا ازدياد حجم وهو على خلاف مذهبهم فاعلم ذلك فانه دقيق وايضا لو
فرضنا جزء ملتقى جزئين فاما ان يلاقي واحدا منهما او يلاقي مجموعهما او يلاقي من كل واحد منهما
شيئا والاول هو والا لم يكن على الملتقى بالضرورة وعلى الثاني يلزم انقسام الجزء الذي فرضنا
على الملتقى وعلى الثالث يلزم انقسام الجميع فان قلت لم لا يجوز ان يقع على نفس المتصل بان ينطبق
عليه لا بان يزيد عليه حتى يلزم احد الانقسام الثلثة لا بد له من دليل قلت لو انطبق على المنفصل
لما زاد المقدار وهذا على خلاف رايهم قال الفصل الثاني في اثبات الهيولى كل جسم فهو مركب
من جزئين يحل احدهما في الآخر يسمى المحل هيولى والحال صورة وبرهانه ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه متصلا واحدا والا لزم الجزء الذي
لا يتجزى ويلزم من هذا اثبات الهيولى للاجسام كلها لان ذلك المتصل قابل للانفصال فالقابل
للانفصال اما ان يكون هو المقدار او الصورة المستلزمة للمقدار او معنى آخر لا سبيل الى الاول
والثاني والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة لان القابل يجب وجوده مع المقبول
فتعين ان يكون القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب
من الهيولى والصورة وجب ان تكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة لان الطبيعة
المقدارية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل او لم تكن والاول هو والا لاستحال حلولها في المحل
لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها الى المحل فكل جسم مركب من
الهيولى والصورة اقول كل جسم طبيعي وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة اي الطول والعرض
والعمق فهو مركب من جزئين احدهما حال في الآخر ويسمى المحل هيولى والحال صورة
ومعنى حلول الشيء في الشيء هو ان يكون حاصلا فيه ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى
احدهما الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا وبرهانه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك

مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه متصلا واحدا ويلزم من ذلك اثبات الهيولى للاجسام كلها اما
الاول فلانه لو لم يكن متصلا واحدا لزم الجزء الذي لا يتجزى وقد ابطلناه فان قلت لا نسلم انه لو لم يكن
متصلا واحدا لزم الجزء الذي لا يتجزى لجواز ان يكون مفاصله قابلة للانقسام قلت يمكن ان يجاب
عنه بان الجسم المائي مثلا ان لم يكن فيه انقسام بالفعل فذاك وان كان فيه انقسام بالفعل فلا بد ان
ينتهي الانقسامات الى اجزاء لا تكون منقسمة بالفعل والا لزم تركبه من اجزاء غير متناهية بالفعل
لو وجب الاول لان الجسم المتناهي لو تالف من اجزاء غير متناهية لما امكن قطعه بالحركة في زمان
متناه الثاني ان التاليف لما كان مفيدا للمقدار وازدياد الحجم كان تاليف الاجزاء الغير المتناهية
مفيدا لوجود ابعاد غير متناهية واذا ثبت ذلك فنقول تلك الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل يجب
مما لا يجوز ان ينفصل والا لزم الجزء الذي لا يتجزى فاذن هو متصل او فيه جسم كذلك فصح ان بعض
الاجسام متصل واحد واما الثاني فلان ذلك المتصل يطرا عليه الانفصال فلا بد له من قابل او ليس
الانفصال عدما محضا حتى لا يحتاج الى قابل بل هو عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل فقابله اما ان
يكون هو المقدار او الصورة المستلزمة له او امرا آخر لا سبيل الى الاول والثاني والا لزم اجتماع
الاتصال والانفصال في حالة واحدة لان القابل يجب وجوده مع المقبول والاول يلزم فالاول
متعين ان يكون القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى فان قلت الحكم بكون الصورة قابلة
للانفصال ام لا متفرع على وجودها المتفرع على وجود الهيولى اذ الحال في محل لا يمكن ان يتحقق
بدونه تلك ارادوا بالصورة الاتصال الذي يثبت تحققه ولهذا علل ذلك بانه لو كان
كذلك لزم اجتماع الاتصال مع الانفصال ولئن قلت لا نحو اما ان يكون المقدار هو الاتصال او
غيره فان كان الاول فلا حاجة الى ذكره مع ذكر الاتصال وان كان الثاني لم يلزم من كونه قابلا
للانفصال اجتماع الاتصال مع الانفصال قلت المقدار هو الاتصال العرضي كما ان الصورة
هي الاتصال الجوهري فيلزم من كون كل منهما قابلا للانفصال اجتماع الاتصال والانفصال
وفي هذا الموضع ابحاث لا يليق ايرادها في شرح هذا المختصر واذا ثبت ان ذلك الجسم مركب
من الهيولى والصورة وجب ان تكون الاجسام كلها فلكية كانت او عنصرية مركبة من الهيولى

والصورة لان الطبيعة الجسمية المقدارية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل او لم تكن والاول يوجب الاستحالة
حلولهما في المحل لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها الى المحل بذاتها فاينما وجدت
وجدت حالة في المحل وهو الهيولى فكل جسم مركب من الهيولى والصورة وهو المطلوب فان قلت لا نسلم
انها اذا لم تكن غنية بذاتها عن المحل كانت مفتقرة بذاتها اليه لجواز ان لا تكون شيء منهما من الاستغناء
والافتقار بذاتها بل تكيف كل منهما من خارج قلت كل مفهوم فهو بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن
الامور الخارجة اما ان يكون بحيث يجوز ان يوجد بدون شيء او لا فان جاز فهو غني عنه لذاته
والا فمحتاج اليه لذاته نعم هذا الحكم يتوقف على ان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية ولا دليل عليه

فصل في ان الصورة لا تتجرد لانها لو وجدت بذاتها دون حلولها في الهيولى فاما ان تكون متناهية
او غير متناهية لا سبيل الى الثاني لان الاجسام كلها متناهية والا لامكن ان يخرج عن مبدأ واحد امتدادا
على نسق واحد كانهما ساقا مثلث فكلما كان الخط كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لكان
بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هف وانما بيان انه لا سبيل الى القسم الاول فلانها
لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد او حدود فتكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من
احاطة الحد او الحدود بالمقدار فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية وهو والا لكانت الاجسام كلها متشكلة
بشكل واحد او بسبب لازم للجسمية وهو كما مر او بسبب عارض لها وهو ايضا كذلك والا لامكن زوال
الصورة فامكن ان تتشكل بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى
والصورة لما مر فتكون الصورة العارية عن الهيولى مقارنة للهيولى هف فصل الصورة لا تتجرد
عن الهيولى لانها لو وجدت الصورة بذاتها دون حلولها في الهيولى فاما ان تكون متناهية
او غير متناهية لا سبيل الى شيء منهما فلم تتجرد عن الهيولى اما انه لا سبيل الى الثاني فلان الابعاد
كلها متناهية والا لامكن ان يخرج عن مبدأ واحد امتدادان على نسق واحد كانهما ساقا مثلث
لا يزال البعد بينهما يتزايد بحسب تزايدهما في نفسهما فلو امتدا الى غير النهاية لكان ما بينهما ايضا الى
غير النهاية لانا فرضنا تزايده مساويا لتزايدهما فكان ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين هف وفيه
نظر لان اللازم تزايد ما بينهما الى غير النهاية لا كون ما بينهما غير متناه واما انه لا سبيل الى الاول فلانها

لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد او اكثر فتكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة
من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية وهو والا لكانت
الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد لاشتراك الجسمية بينها بالتساوي لكن ذلك باطل بالمشاهدة او
بسبب لازم للجسمية وهو ايضا كذلك للزوم الخلف المذكور اذ لازم الجسمية ايضا مشترك بين الاجسام
كلها كالجسمية اذ اشتراك الملزوم ملزوم لاشتراك اللازم او بسبب عارض للجسمية وهو ايضا كذلك والا
لامكن زواله اذ لا معنى للعارض الا ذلك فامكن ان تتشكل الصورة بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال
وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة كما مر فتكون الصورة العارية عن الهيولى
مركبة من الهيولى والصورة هف فان قلت لم لا يجوز ان تتشكل الصورة بشكل آخر كانت قابلة
للانفصال فان الاشكال قد تختلف في الجسم من غير ان يرد عليه انفصال كاشكال الشمعة المتبدلة
بحسب التشكلات المختلفة قلت انا لم نجعل لزوم الحجة معتمدا على لزوم الفصل والوصل بل عليه
او على لزوم الانفعال اذ الاختلافات المقدارية والشكلية للفصل في الامتداد والابعاد لو لم يتبدل
لان ينفعل فيكون فيه قوة الانفعال اذ اشكال الشمعة لا يمكن ان تتبدل الا بعد امكان انفعالها
والانفعال من لواحق المادة فيكون المفارق عن المادة مقارنا لها هف لقابل ان يمنع ان قوة
الانفعال من لواحق المادة الى ان ينتظم عليه برهان او يدعى الضرورة والاعتماد على انه لو صح ذلك
لكفى ان يقال لو كانت متناهية لكانت متشكلة لكن الشكل للفصل في الامتداد والابعاد
يكون فيه قوة الانفعال التي هي من لواحق المادة كما سبق بيانه في المقدمات مستدلا
فصل في ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون ذات وضع
او لا تكون لا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل الى تجردها عن الصورة اما انه لا سبيل
الى الاول فلانها حينئذ اما ان تنقسم او لا تنقسم لا سبيل الى الثاني لان كل ما له وضع فهو منقسم
على ما مر في نفي الجزء ولا سبيل الى الاول لانها حينئذ اما ان تنقسم في جهة واحدة فتكون خطا
او في جهتين فتكون سطحا او في ثلث جهات فتكون جسما وكل واحد منها باطل اما انه لا يجوز
ان تكون خطا فلانه لو وجد خط على الاستقلال لكان لا انقسام الا لنهاية طرفا السطحين المتلاقيين
الهيولى م

الانقطاع فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب لا جائز ان لا يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو محال لان كل
خطين مجموعهما اعظم من الواحد منهما ولا جائز ان يجب والا لانقسم الخط في جهتين لان ما يلاقي
احدهما غير ما يلاقي الآخر وهو محال واما انها لا يجوز ان تكون سطحا فلانها لو كانت سطحا فاذا انتهى
اليه طرفا الجسمين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل واحد منهما باطل على ما مر في الخط واما انه لا يجوز
ان تكون جسما فلانها لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة واما انه لا سبيل الى الثاني فلما مر
فلانها اذا كانت غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية فاما ان لا تحصل في حيز اصلا
او تحصل في جميع الاحياز او تحصل في بعض الاحياز دون البعض والاول والثاني محالان بالبديهة
والثالث ايضا محال لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت في بعض الاحياز دون
البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فلا يلزم على هذا التقدير اذا انقلب هواء او على العكس صار اولى
بموضع لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون ترجيحا بلا مرجح اذ الهيولى ايضا
لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون ذات وضع اي مشار اليها
بالاشارة الحسية او لا تكون ولا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل الى تجردها عن الصورة
واما انه لا سبيل الى الاول فلانها ح اي على تقدير ان تكون مشارا اليها اما ان تنقسم او لا ولا سبيل
الى الثاني لان كل ما له وضع فهو منقسم لما مر في نفي الجزء ولا سبيل الى الاول لانها ح اما ان تنقسم
في جهة واحدة فتكون خطا او في جهتين فتكون سطحا او في ثلث جهات فتكون جسما وكل واحد
منها باطل اما انه لا يجوز ان تكون خطا فلان وجود الخط على سبيل الاستقلال محال واذا انتهى
اليه طرفا السطحين المستقيمين الاطلاع فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب لا جائز ان لا يجب والا لزم
تداخل الخطوط لنفوذ طرفي السطحين او طرف احد السطحين فيه وهو محال لان كل خطين مجموعهما
اعظم من الواحد والتداخل يوجب ان لا يكون الامر كذلك ولا جائز ان يجب والا لانقسم الخط
في جهة العرض لان ما يلاقي منه احد السطحين غير ما به يلاقي الآخر وهو محال واما انه لا يجوز ان تكون
سطحا فلانها لو كانت سطحا فاذا انتهى اليه طرفا الجسمين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل واحد
منهما باطل اما الاول فللزوم انقسام السطح في جهة العمق لان ما يلاقي منه احدهما ح غير ما يلاقي

ما يلاقي الآخر واما الثاني فللزوم تداخل السطوح وهو محال لما مر في الخط واما انه لا يجوز ان تكون جسما فلانها
لو كانت جسما كانت مركبة من الهيولى والصورة كما مر فكانت مقارنة للصورة هف فان قلت
الهيولى على تقدير كونها ذات وضع ولم تنقسم لم لا يجوز ان تكون جزءا لا يتجزى حتى يلزم بطلان ذلك
بما مر في نفي الجزء قلت كل ذي وضع لا ينقسم اما ان يكون جزءا لا يتجزى او نقطة فالهيولى ان كانت
ذات وضع لا تنقسم فاما ان تكون جزءا لا يتجزى او نقطة والاول باطل لما مر وكذا الثاني لانه اذا انتهى
اليها طرفا الخطين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل منهما باطل بالطريق الذي مر وفيه نظر
لان النقطة ليس لها مقدار فلا استحالة في دخول اخرى فيها وكذا القول في الخط لان الخط لما لم يكن
له في جهة العرض مقدار فلا مانع فيه ان يدخل فيه آخر مثله في تلك الجهة وكذا الكلام في السطح
في جهة العمق واما ان كل خطين فيهما اعظم من احدهما فهو مسلم ان اراد في جهة الطول
ان اراد في جهة العرض اذ لا عظم للخط في تلك الجهة فلو انطبقت على خط خطوط ولو كانت
بغير نهاية لا يحصل عظم في جهة العرض حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم بعضه واما انه
لا سبيل الى الثاني فلانها اذا كانت غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية وصارت
ح ذات وضع بالضرورة لامتناع وجود جسم غير ذي وضع فلا يخلو اما ان لا تحصل في حيز اصلا
او تحصل في جميع الاحياز او تحصل في بعض الاحياز دون بعض والاول والثاني محالان بالبديهة
والثالث ايضا محال لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت في بعض الاحياز دون
بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال فان قلت لا نم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان تقتضي
الصورة النوعية التي تقارن الصورة الجسمية على ما سنذكر تعين الموضع لكون كل صورة
نوعية مقتضية لحيز مخصوص دون غيره قلت الحيز الطبيعي لاجزاء الكل وحصول الهيولى
مع الصورة في احدها دون غيرها يقتضي اولويته ولا يلزم ذلك اذا كان الهيولى في صورة
توجب لها وضعا هناك كجزء من الهواء مثلا في موضعه الطبيعي فان صورته الهوائية توجب
لمادته وضعا هناك او كان قد عرض لها وضع هناك كجزء من الهواء ايضا اذا اخرج بالقسر
عن موضعه الى الموضع الطبيعي للماء فعرض لها وضع هناك ثم فسدت صورة الجزء بسبب وحدث

صورة الماء بما فيها مثلاً لو تحصلت الهيولى مع الصورة اللاحقة بها في موضع خاص يكون ذلك الموضع
أولى بها والأولوية كانت حاصلة قبل هذا اللحوق بسبب الصورة السابقة والأحوال العارضة
لها والبقية أشار بقوله ولا يلزم على هذا إلى آخر الفصل والغاية في إيراد النظر ههنا بإيراد
المعارضة به وذلك لأن الحكم بامتناع حلول الصورة في الهيولى المجردة لاقتضائها الحصول في موضع
مع عدم أولوية لأحد المواضع به يمكن أن يعارض بالكون الذي هو حلول صورة جديدة في الهيولى
فإن الكائن يقتضي لا محالة الحصول في موضع فالوجه في تخصيصه بأحد المواضع هو الوجه في تخصيص
الهيولى المجردة به قال فصل في إثبات الصورة النوعية اعلم أن لكل واحد من الأجسام صورة
أخرى غير صورته الجسمية لأن اختصاص بعض الأجسام ببعض الأحياز دون البعض إما أن يكون
للجسمية العامة أو لصورة أخرى لا سبيل إلى الأول وإلا لاشتركت الأجسام كلها في ذلك فتعين الثاني
وهو المطلوب أقول بدأ بالصورة النوعية الجواهر التي تختلف بها الأجسام أنواعاً فنقول إن لكل واحد
من الأجسام صورة أخرى غير صورته الجسمية لأن اختصاص بعض الأجسام ببعض الأحياز دون البعض
إما أن يكون للجسمية العامة أو لصورة أخرى لا سبيل إلى الأول وإلا لاشتركت الأجسام كلها
في ذلك الحيز لاشتراك الجسمية بينها فتعين الثاني وهو المطلوب فإن قلت لم لا يجوز أن يكون الاختصاص
للهيولى أو لفاعل خارجي قلت لأن الهيولى قابلة فلا تكون فاعلة كما سيجيء ولأن الهيولى مشتركة
بين العنصريات فاختصاص بعض الأجسام العنصرية بحيز دون آخر لا يكون للهيولى والفاعل
الخارجي نسبته إلى جميع الأجسام والأحياز واحدة فتخصيص بعضها بحيز معين دون بعض
من غير استحقاق ذلك البعض له يكون تخصيصاً من غير مخصص وهو محال فإن قلت هب أن
التخصيص من غير استحقاق محال لكن لم لا يجوز أن يفيد الفاعل الاستحقاق والاستعداد
أيضاً قلت الفاعل لا يفيد الاستعداد لشيء إلا أن ما دعا ما يقتضيه كما أنه يعطي المادة مزاجاً
تستعد به لقبول نفس أو أنه يفيض ويعطيها حرارة شديدة تستعد بها المادة لقبول الصورة
الهوائية أو النارية فإن الاستعداد للشيء المستعد لذاته لا يجعل جاعل وما يقتضي الاستعداد
هو الصورة النوعية قال هداية اعلم أن الهيولى ليست علة للصورة لأنها لا تكون موجودة

بالفعل

بالفعل قبل وجود الصورة والعلة الفاعلية للشيء يجب أن تكون موجودة قبله والصورة أيضاً
ليست علة للهيولى لأن الصورة إنما يجب وجودها مع الشكل أو بالشكل والشكل لا يوجد قبل
الهيولى فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الشكل هذا خلف فإذن وجود
كل واحد منهما عن سبب منفصل وليست الهيولى غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بينا
أنها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وأيضاً ليست الصورة غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما
بينا أنها لا توجد بدون الشكل فالهيولى تفتقر إلى الصورة في بقائها والصورة تفتقر إلى الهيولى
في تشكلها أقول اعلم أن الهيولى ليست علة للصورة لأن الهيولى لا تكون موجودة بالفعل قبل
وجود الصورة لما مر من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة والعلة الفاعلية أي الموجبة
للشيء يجب أن تكون موجودة قبله والعلم به ضروري وإنما قيد العلة بالفاعلية لأن العلة
القابلية للوجود ليست متقدمة عليه بالوجود والغرض أن المفيد للوجود لا بد أن يكون
موجوداً والمستفيد للوجود يجب أن لا يكون موجوداً حتى لا يلزم تحصيل الحاصل فإن
قلت لا نم أن الهيولى لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة فإن تقدم العلة
على المعلول بالوجود إنما هو بالذات لا بالزمان حتى يلزم انفكاك الهيولى عن الصورة
قلت لو كانت الهيولى علة للصورة لتقدمت متشخصة في الوجود بالذات على الصورة
ضرورة أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود الشيء والتالي
باطل لأنه قد تبين أن الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى والصورة ليست بفاعلة للهيولى
لأن الصورة إنما يجب وجودها مع الشكل أو بالشكل لأنها متناهية وكل متناه يحيط به
حد أو أكثر وإذا كان كذلك كانت متشكلة فتكون موجودة مع الشكل أو به لامتناع أن تكون موجودة
ولا تكون متشكلة والشكل لا يوجد قبل الهيولى لما ثبت أن لحوق الشكل إنما هو بمشاركة
من الهيولى فهو إنما يوجد إما معها أو بعدها فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى لكانت
متقدمة على الشكل أو معه والمتقدم على المتقدم متقدم وكذا المتقدم على المع متقدم لكن
تقدم لكن الصورة إنما يجب وجودها مع الشكل أو بالشكل وما لم يكن شيء من الهيولى والصورة

الهيولى م

موجودة م

للصورة كانت متقدمة على الهيولى التي هي متقدمة على الشكل م

علة للاخرى فلا بد لكل منهما من علة فاذن وجود كل واحد منهما عن سبب منفصل وليست الهيولى
غنية من كل الوجوه عن الصورة لما بينا انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وليست الصورة
ايضا غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا انها لا توجد بدون التشكل المحتاج الى الهيولى فلكل
منهما حاجة الى الاخرى من وجه فالهيولى مفتقرة الى الصورة في بقائها والصورة مفتقرة الى
الهيولى في تشكلها فان قلت لو كانت الصورة لا توجد بدون التشكل المحتاج الى الهيولى
لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم تكن الصورة شريكة علة الهيولى لكن الصورة شريكة
علة الهيولى على رايهم قلت تقدم الهيولى على الصورة من حيث هي صورة مما يمتنع على رايهم
لانها شريكة علة الهيولى لا على الصورة المتشخصة المتاخرة في تشخصها عن التشكل المتاخر
عن الهيولى ولئن قلت لم قلتم لئن لا افتقار على هذا الوجه دون عكسه قلنا ان الحال المحتاج
الى المحل في البقاء هو العرض لا الصورة على انا نتوهم ان الهيولى لو افتقرت الى الصورة في تشكلها
لزم الدور لافتقار الصورة البقائي تشكلها على ما مر والقائل لئن يمنع لزوم الدور بناء على ان
يكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة والصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى قال فصل
في المكان وهو اما الخلاء او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى
والاول باطل فتعين الثاني وانما قلنا الاول باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا
مجردا عن المادة لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل
من الخلاء بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لا شيئا محضا ولا سبيل
الى الثاني لانه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان بذاته غنيا عن المحل فاستحال اقترانه به
اقول اعلم ان للمكان امارات اربعا باتفاق الجماهير الاول ان ينسب اليه الجسم بلفظة في
او ما في معناها من الالفاظ الدالة على الظرفية من اي لغة الثاني صحة انتقال الجسم منه الى غيره
الثالث استحالة حصول جسمين فيه الرابع اختلاف المكان بالجهات مثل فوق وتحت فعلى
هذا يكون المكان اما الخلاء او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى
والغرض من ذكر الامارات ان المتنازعين في ماهية المكان ان لم يسلم احدهما للاخر انه

لا يصح

لا يصح لاحد منهما التصحيح مذهبه فانه لا مناقشة في الاصطلاحات ولا نزاع في التسميات بغير ذلك
خلافا لفظيا لا حقيقيا وان اصطلح عليه احد على ان المكان هو ما يستقر عليه الجسم مثل الحدران تقع
عن هذا الاصطلاح فان قلت من الاجسام ما لا يصح عليه الانتقال عن مكانه كالافلاك وكليات
العناصر فلا تكون الامارة الثانية مطردة قلت هب لكن نفس ممكنة فيه لا يمنع من انتقاله
بل امتناع انتقاله بسبب اخر كالصورة النوعية لانها اجسام متمكنة والمراد هذا المعنى واذا تقرر ذلك فنقول والاول اي كون المكان هو الخلاء باطل فتعين الثاني وهو كون المكان
هو السطح المذكور وانما قلنا ان الاول باطل لان المكان موجود لكونه مشارا اليه فانا نشير الى هذا
المكان وذلك المكان ولا شيء من المعدوم كذلك فالخلاء ليس بموجود فلم يكن المكان خلاء وانما قلنا
ان الخلاء ليس بموجود لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا مجردا عن المادة فان
القائلين بالخلاء فرقتان فرقة تزعم انه لا شيء محض كما يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يوجد بينهما ما يلاقي
واحدا منهما وفرقة تزعم انه بعد مجرد عن المادة من شانه ان يشغله الاجسام بالحصول
فيه لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين من بيت اقل من الخلاء
بين المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان يستحيل ان يكون لا شيئا محضا فلم يكن الخلاء لا شيئا
محضا ولا سبيل الى الثاني لانه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان غنيا بذاته عن المحل لان
ما بالذات لا يزول بالعرض واذا كان بذاته غنيا عن المحل استحال اقترانه به فلم يوجد بعد
مقارن المحل هف وهو مبني على كون المقارن معا وبافي الحقيقة وللابعاد المجردة وهو غير
مبني قال فصل في الحيز كل جسم فله حيز طبيعي لانا لو فرضنا عدم القواسر لكان في حيز
وذلك الحيز اما ان يستحقه لذاته او للقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم القواسر فتعين
الاول وهو المط فاذا الثاني يستحقه لطبيعته وهو المط والحيز ان يكون الجسم ما حيزان طبيعيان
لانه لو كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما فاما ان يطلب الثاني او لا فان طلب الثاني
يلزم ان لا يكون الحيز الاول الذي حصل فيه طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هف وان لم يكن
طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هف اقول كل جسم

والا لكان بذاته غنيا عن المحل فلم يوجد الافتقار الى المحل هـ

فله حيز طبيعي لان الجسم اذا خلي وطباعه ولم يعرض له من خارج تاثير غريب لم يكن له بد
من حيز فذلك الحيز اما ان يستحقه الجسم لذاته او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم القواسر
فاذا انما يستحقه لطبيعته فكان حيزا طبيعيا له اذ لا نعني بالحيز الطبيعي الا الحيز الذي يستحقه الجسم
لذاته وهو المط فان قلت الحيز والمكان مترادفان عند الحكما فقوله وكل جسم فله حيز طبيعي مناف
لقولهم لا مكان للمحدد قلت لعله لم يرد بالحيز المكان بل الفراغ المتوهم المشغول بالشي الذي
لو لم يشغله لكان خلاء او ما له الوضع لذاته والحاصل فيه بسببه ولا يجوز ان يكون للجسم حيزان
طبيعيان والا فلا يخلو اما ان يكون حاصلا فيهما او في احدهما او لا يكون حاصلا في شي منهما والكل
محال اما الاول فظ لانا نعلم ببديهة العقل ان الجسم الواحد في الحالة الواحدة لا يكون حاصلا
في مكانين واما الثاني فلانه اذا حصل في احدهما فاما ان يطلب الثاني او لا يطلب الثاني
فان طلب الثاني يلزم ان لا يكون الحيز الذي حصل فيه طبيعيا لان طلب الثاني انما يكون بترك
الاول بالحالة والمتروك بالطبع لا يكون طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هف وان لم يكن طالبا
للثاني يلزم ان لا يكون الحيز الثاني طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هف واما الثالث فلان
عدم حصوله في شي منهما انما يكون لقاسر فاذا ارتفع ذلك القاسر فاما ان يتوجه الى كل منهما
وهو محال بالبديهة او الى احدهما فيكون الآخر متروكا بالطبع فلم يكن طبيعيا هف قال فصل في الشكل
كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم متناه وكل متناه فهو متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي
اما ان كل جسم فهو متناه فلما مر واما ان كل متناه فهو متشكل فلانه يحيط به حد واحد او حدود
فيكون متشكلا وانما قلنا ان كل متشكل فله شكل طبيعي لانا لو فرضنا ارتفاع القواسر لكان
على شكل وذلك الشكل اما ان يكون لطبعه او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا قد فرضنا عدم القواسر
فاذن هو عن طبعه وهو المط اقول كل ما في هذا الفصل ظ غني عن الشرح قال فصل في الحركة
والسكون اما الحركة فهي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج واما السكون فهو عدم
الحركة عما من شانه ان يتحرك وكل متحرك فله محرك غير جسميته اذ لو تحرك الجسم بما هو جسم لكان كل
جسم متحركا والتالي كاذب فالمقدم مثله ثم الحركة على اربعة اقسام حركة في الكم كالنمو

والذبول

والذبول وحركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية وتسمى استحالة
وحركة في الاين وهي انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر على سبيل التدريج وتسمى نقلة وحركة
في الوضع وهي ان تكون للجسم المتحرك حركة على الاستدارة فان اجزاءه يباين اجزاء مكانه
على التدريج ونقول ايضا الحركة اما طبيعية او قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان
تكون مستفادة من خارج او لا تكون وان لم تكن مستفادة من خارج فاما ان تكون لها شعور
او لا تكون فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية وان لم يكن لها شعور فهي الحركة الطبيعية
وان كان مستفادة من خارج فهي الحركة القسرية اقول الموجود اما ان يكون بالقوة من
جميع الوجوه او بالفعل من جميع الوجوه او بالفعل من بعض الوجوه او بالقوة من بعضها
والاول محال والا لكان وجوده بالقوة فيكون معدوما هف والثالث اما ان يكون خروجه ما
بالقوة الى الفعل دفعة او على سبيل التدريج والاول الكون والثاني الحركة فالحركة هي الخروج
من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فان قلت التدريج لا يمكن تعريفه الا بالزمان الذي
لا يمكن تعريفه الا بالحركة فهو تعريف دوري قلت تصور التدريج بديهي فلا دور واما السكون
فهو عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فالتقابل بينه وبينها تقابل العدم والملكة وقوله
عما من شانه ان يتحرك يخرج المفارقات اذ ليس من شانها الحركة فلم تكن متحركة ولا ساكنة
وكل متحرك فله محرك لا محالة وذلك المحرك غير جسميته اذ لو تحرك الجسم بما هو جسم لكان كل جسم
متحركا لاشتراك الاجسام في الجسمية والتالي كاذب لسكون بعض الاجسام كالارض فالمقدم
مثله ثم الحركة على اربعة اقسام حركة في الكم وهي انتقال الجسم من كم الى كم على التدريج كالنمو
والذبول والنمو هو ان يزداد مقدار الجسم بسبب اتصال جسم آخر به على وجه يكون
الزائد مداخلا في الاصل منافذة اجزائه الى جميع الاقطار على نسبة طبيعية كما يكون
في سن الحداثة والذبول هو ان ينقص الجسم بسبب انفصال بعض الاجزاء عنه على التناسب وحركة
في الكيف وهي انتقال الجسم من كيفية الى كيفية على التدريج كانتقال الجسم الماء من البرودة
الى الحرارة على التدريج وانتقاله من الحرارة الى البرودة كذلك مع بقاء صورته النوعية

وتسمى هذه الحركة استحالة وحركة في الاين وهي انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر على سبيل
التدريج وتسمى نقلة وحركة في الوضع وهي انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى على التدريج
كما اذا كان للجسم حركة على الاستدارة فان بها تختلف نسبة كل واحد من اجزائه الى الامور الخارجة
عنه على التدريج وليست هذه الحركة اينية فانه بتلك الحركة لا ينتقل عن مكانه الى مكان آخر
مع ان اجزاءه يباين اجزاء مكانه فقد اختلف نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه على التدريج و
النسبة هي الوضع فالتغير فيها يكون حركة في الوضع ونقول ايضا الحركة اما ذاتية وهي
التي تعرض للشيء بلا واسطة عروضها لغيره واما عرضية وهي التي تعرض للشيء بواسطة عروضها
لغيره كحركة الجالس في السفينة وحركة الصفة والاعراض بحركة الجسم والذاتية اما طبيعية او
قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان تكون مستفادة من خارج او لا تكون فان لم تكن
مستفادة من الخارج فاما ان يكون لها شعور او لا يكون فان كان لها شعور فهي الحركة
الارادية كحركة الحيوانات من جانب الى آخر وان لم يكن لها شعور فهي الحركة الطبيعية
كحركة الحجر الى اسفل وان كانت مستفادة من خارج فهي القسرية كحركة السهم الى فوق
فصل في الزمان اذا فرضنا حركة في مسافة على مقدار من السرعة المعينة والابتداءات
معها حركة اخرى ابطأ منها واتفقتا في الاخذ والترك وجدت البطيئة قاطعة اقل من السريعة
والسريعة قاطعة الكل واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة وتركها امكان قطع مسافة
معينة بسرعة معينة واقل منها ببطء معين وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان
وغير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه معا ففيهما امكان متقدر غير ثابت وهو المعنى من الزمان
وهو مقدار الحركة لانه اما ان يكون مقدارا لهيئة قارة او لهيئة غير قارة ولا سبيل
الى الاول لان الزمان غير قار وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا لهيئة قارة فهو مقدار
لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي الحركة فالزمان مقدار الحركة ونقول ايضا ان
الزمان لا بداية له ولا نهاية لانه لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد
مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية فيكون قبل الزمان زمان هف

وكذلك

وكذلك لو كان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد مع القبلية فتكون زمانية
فيكون بعد الزمان زمان هف اقول اذا فرضنا حركة واقعة في مسافة على مقدار من السرعة
والابتداءات معها حركة اخرى ابطأ منها واتفقتا في الاخذ والترك وجدت البطيئة قاطعة
اقل من السريعة والسريعة قاطعة الكل واذا كان كذلك كان بين اخذ السريع وتركه امكان يسع
قطع مسافة معينة بسرعة معينة وقطع مسافة اقل منها ببطء معين وهذا الامكان قابل
للزيادة والنقصان فانا اذا فرضنا حركة اخرى تشارك الاولى في السرعة والوقوف دون
الابتداء او في السرعة والابتداء دون الوقوف كان الامكان الذي وقع فيه ثانيتهما الحركتان
اقل من الامكان الذي وقع فيه الحركة الاولى وهذا الامكان غير ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه
معا بل على سبيل الانقضاء والتجدد ومجمل التحديد لما عرفت ان الامكان الذي وقع فيه الحركتان
الاوليان اطول من الامكان الذي وقع فيه الحركتان الاخريان فيهما امكان متقدر غير
ثابت وهو المعنى من الزمان والقائل ان يقول ان اراد بالامكان ههنا الامكان الحقيقي
فهو غلط لان ذلك لا يتقدر ولا يكون له جزء وان اراد به ما يقع فيه الحركة فذلك امر موهوم
يحصل في الوهم من تراخي اجزاء الحركة اما ان يكون امرا زائدا على الحركة يقع فيه الحركة قابلا للزيادة
والنقصان فذلك ممنوع والزمان مقدار الحركة لانه يقبل الزيادة والنقصان لم وليس
منفصلا والا لتركب من الوحدات الغير المنقسمة وهو مطابق للحركة المطابقة للمسافة
التي يقع عليها الحركة فيلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وقد ابطلناه بل مقدار اوقع
اما ان يكون لهيئة قارة او لهيئة غير قارة لا سبيل الى الاول لان الزمان غير قار والا لكان
الحادث الموجود يوم الطوفان موجودا مع الحوادث الموجودة في الحال فذلك بين
البطلان وما لا يكون قارا لا يكون مقدار الهيئة قارة والا لزم تحقق الشيء بدون مقداره
فهو مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي حركة فان الحركة هي الهيئة التي تمتنع
ثباتها لذاتها فالزمان مقدار الحركة ونقول ايضا ان الزمان لا بداية له ولا نهاية له لانه
لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع

البعدية فهي زمانية فيكون قبل الزمان زمان وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم انه اذا كانت القبلية
التي لا توجد مع البعدية زمانية يلزم ان يكون قبل الزمان زمان وانما يكون كذلك لو لم يكن
القبل الزمان او عدمه واما اذا كان فلا والا لزم من قبلية الامس ان يكون للزمان زمان او من
ايضا لا تجامع البعدية ولو كان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد مع القبلية فتكون
زمانية فيكون بعد عدم الزمان زمان هف وفيه المنع المذكور قال الفن الثاني في الفلكيات وفيه
فصول فصل في اثبات كون الفلك مستديرا وبيانه ان ههنا جهتين لا تتبدل لان احدهما فوق
والاخرى تحت وكل واحد منهما موجودة ذو وضع غير منقسم في امتداد ماخذ الحركة ومتى كان كذلك
كان الفلك جسما مستديرا وانما قلنا ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم تكن كذلك لما امكنت
الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها وانما قلنا انها غير منقسمة لانها لو انقسمت فحصل
المتحرك الى اقرب الجزئين ويتحرك فاما ان يتحرك عن المقصد او الى المقصد فان تحرك عن
المقصد لم يكن ابعد الجزئين من الجهة وان تحرك الى المقصد لم يكن اقرب الجزئين من الجهة واذا ثبت
هذا فنقول تحدد الجهات ليس في ملا متشابه والا لما كانت الجهتان مختلفتين بالطبع فلا يكون
احدهما مطلوبة والاخرى متروكة هف فاذن تحدد الجهات في اطراف ونهايات خارجة عن
الملا المتشابه ومتى كان كذلك كان تحددها بجسم كري لان تحددها اما ان يكون بجسم واحد او
بالكثر فان كان بجسم واحد وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد به جهة السفل
لان جهة السفل غاية البعد والا لتبدلت بالنسبة الى ما هو ابعد منه ولا يتحدد به غاية البعد
فلا يتحدد به جهة السفل وان كان باجسام وجب ان يحيط بعضها ببعض والا لم يتعين به غاية البعد
لان ما يبعد عن بعضها فهو اقرب من الاخر فكل ما يفرض غاية البعد عن بعضها لم يكن غاية
البعد عن المجموع فيجب ان يكون بعضها محيطا بالاخر فيحصل المط اقول اعلم ان الجهة مقصد
المتحرك بالحصول فيها ومتعلق الاشارة ولما كان ابعاد الجسم ثلثة لا غير وكان لكل امتداد
طرفان كانت الجهات بهذا الاعتبار ستا اثنان منها طرفا امتداد الطول ويسميهما الانسان
باعتبار طول قامته حيث هو قائم بالفوق والتحت والفوق منهما ما يلي راسه بحسب الطبع والتحت

في خلاء ولا

فيحصل

ما يقابله

ما يقابله واثنان طرفا الامتداد العرضي ويسميهما باعتبار عرض قامته باليمين والشمال
واليمين ما يلي اقوى جانبيه بحسب الاغلب والشمال ما يقابله واثنان طرفا الامتداد الباقي العمق و
يسميهما باعتبار ثخن قامته بالقدام والخلف والقدام ما يلي وجهه والخلف ما يقابله وهذه الجهات
الست تنقسم الى ما لا يتبدل بالفرض وهو الفوق والسفل والى ما يتبدل وهو الاربعة الباقية
وذلك لان المتوجه الى المشرق مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال
شماله ثم اذا توجه الى المغرب تبدل الجميع فصار ما كان قدامه خلفه وما كان يمينه شماله وبالعكس
وليس الفوق والسفل كذلك فان القائم لو صار منكوسا لا يصير ما يلي راسه فوقا وما يلي رجله
تحتا بل صار راسه من تحت ورجله من فوق والفوق والتحت بحالهما فاذن هناك جهتان
لا تتبدل لان احدهما فوق والاخرى سفل وكل واحدة منهما موجودة ذات وضع غير منقسمة في امتداد
ماخذ الحركة ومتى كان كذلك كان الفلك جسما مستديرا وانما قلنا انها موجودة ذات وضع
لانها لو لم تكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها فان قلت
لا نسلم انها لو لم تكن موجودة لما امكن اتجاه المتحرك اليها فان المتحرك في الكيف يتجه الى ما ليس
بموجود قلت اتجاه المتحرك الى الشيء بالحصول فيه يقتضي ان يكون ذلك الشيء موجودا بديهي
البطلان والمراد هذا وانما قلنا انها غير منقسمة في ماخذ الحركة لانها لو انقسمت فوصل المتحرك
الى اقرب الجزئين ويتحرك فاما ان يتحرك عن المقصد او الى المقصد فان تحرك الى المقصد لم يكن
اقرب الجزئين من الجهة وان تحرك عن المقصد لم يكن ابعد الجزئين من الجهة والتقدير بخلافهما
فان قلت لا نسلم انحصار الحركة فيهما وانما ينحصر لو لم يكن المقصد منقسما في امتداد ماخذ الحركة
واما اذا كانت منقسمة فقد يكون قسم اخر وهو الحركة في المقصد قلت الجهة ان يكون الحركة
في المقصد سواء كانت منقسمة في امتداد ماخذ الحركة او لم تكن والا لكان مقصد الحركة هي
المسافة التي تقطع بالحركة وهو هف لان المقصد نهاية المسافة التي تقطع بالحركة واذا ثبت ان
الجهة موجودة ذات وضع غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة والاشارة والجهتان المتعينتان
بالطبع لا يكون تعين وضعهما في خلاء لاستحالة الخلاء ولا في ملا متشابه والا لما كانت مختلفتين

بالطبع فلا يكون احديهما مطلوبة والاخرى متروكة لعدم اولوية بعض الحدود المفروضة فيه بان
يكون جهة في سائرها هف فاذن تحددهما في اطراف وهما خارجة عن الملأ المتشابه ومتى
كان كذلك كان تحددهما بجسم كري لان تحددهما اما ان يكون بجسم واحد او باكثر فان كان
بجسم واحد وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد به جهة السفل لانها غاية
البعد والا لتبدلت بالنسبة الى ما هو ابعد منه لكن جهة السفل غير متبدلة فاذن هي غاية البعد
ولا تتحدد بالجسم الذي ليس بكري غاية البعد لان البعد عنه ليس بمحدود فلا يتحدد به جهة السفل
وان كان باجسام وجب ان يحيط بعضها ببعض والا لكان كل منها حاصلا في جانب غير الاخر فلم
يتعين بها غاية البعد لان غاية البعد عن بعضها لم يكن غاية البعد عن المجموع لكونها غاية القرب
من البعض الاخر فلم يتعين بالمجموع غاية البعد فلم يكن المجموع محددا فوجب ان يكون بعضها محيطا
بالاخر فيحصل المطلوب فان قلت لا نم حصول المط فان المحيط لا يجب ان يكون كريا فان ذوات
الاضلاع ايضا قد يحيط بعضها ببعض قلت انما ادعي اولا ان المحدد يجب كونه كريا والا لم يتحدد
به الا جهة القرب والمحدد يجب ان يحدد جهتين معا ثم اقول فهو اما ان يكون جسما واحدا
او جسمين احاط احدهما بالاخر او لم يحط والثالث ترا منتفيا احد من او ليس واما ما كان يحصل المطلوب
قال فصل في ان الفلك بسيط اي لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع لانه لا يقبل الحركة المستقيمة
ومتى كان كذلك كان بسيطا اما انه لا يقبل الحركة المستقيمة فلان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه
متجه الى جهة وتارك للاخرى وكل ما هذا شانه فالجهات متحددة قبله لا به والفلك ليس كذلك بل يتحدد
به الجهات فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا
فاما ان يكون كل واحد من اجزائه على شكل طبيعي او قسري لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد
منها كريا لان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة فلو كان كل واحد كرة لاستحال ان يحصل من
مجموعها سطح متصل الاجزاء ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كذلك لكان طالبا
للشكل الطبيعي فيلزم ان يكون قابلا للحركة المستقيمة هف اقول الفلك بسيط بمعنى انه لم يتركب
عن اجسام مختلفة الطبايع لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ومتى كان كذلك كان بسيطا بالمعنى

المذكر

المذكور اما الاول فلان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى جهة وتارك للاخرى وكل ما هذا
شانه فالجهات متحددة قبله لا به ضرورة والفلك ليس كذلك بل يتحدد به الجهات هف فلا يكون
قابلا للحركة المستقيمة واما الثاني فلانه لو كان مركبا من بسايط مختلفة الطبايع فلا يخلو اما ان يكون
كل واحد من بسايطه على شكل طبيعي او قسري لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كريا
لان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة ولو كان كل واحد منها كرة لاستحال ان يحصل من مجموعها
سطح متصل الاجزاء لكن الفلك سطحه كري متصل الاجزاء على ما مر هف فان قلت الشكل
الكري لا الكرة فانها المشكل قلت تقديره ان الشكل الطبيعي للبسيط هو شكل الكرة بحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه ولئن قلت لم لا يجوز ان يكون الفرج التي بين تلك الكرات
المتلاقية مملوة بجسم اخر فيحصل السطح المتصل قلت ذلك الجسم ان لم يكن كريا كان ذا اضلاع
وطرف فان فهو ذو جهتين فيستدعي محددا كريا فوق المحدد فلم يكن المحدد محددا هف
وان كان كريا عاد المحال المذكور ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كذلك فيكون
طالبا للشكل الطبيعي وامكن عوده اليه عند فرض زوال القاسر تغير الشكل الا بحركة
مكانية من جهة الى جهة فيكون قابلا للحركة المستقيمة هف فان قلت اللازم كون البسايط
قابلة للحركة المستقيمة وجاز ان تكون الاجزاء قابلة المستقيمة دون المجموع من حيث هو
مجموع قلت نسلم ذلك لكن اذا كانت اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت حركاتها متقدمة
عليها وهي متقدمة عليه لتقدم الجزء على الكل فيلزم ان تكون الجهات متقدمة عليه
فلم يكن محددا لها هف قال فصل في ان الفلك قابل للحركة المستديرة لان كل جزء من
اجزائه المفروضة فيه لا يختص بما يقتضي حصول وضع معين ومحاذاة معينة لتساوي الاجزاء
في الطبيعة فكل جزء يمكن ان يزول عن موضعه ويصل الى وضع جزء اخر ومتى كان
كذلك كان قابلا للحركة المستديرة ونقول ايضا يجب ان يكون فيه مبدا ميل مستدير
يتحرك به والا لما كان قابلا للحركة لكن التالي كاذب فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو لم
يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل الميل من خارج فلا يكون فيه ميل اصلا فيمتنع ان يتحرك

المفروضة

بالطبع فلا يكون احديهما مطلوبة والاخرى متروكة لعدم اولوية بعض الحدود المفترضة فيه بان يكون جهة في ساير ما هو فاذن تحدد هما في اطراف وهما خارجة عن الملا المتشابه ومتى كان كذلك كان تحددهما بجسم كري لان تحددهما اما ان يكون بجسم واحد او باكثر فان كان بجسم واحد وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد به جهة السفل لانها غاية البعد والا لتبدلت بالنسبة الى ما هو ابعد منه لكن جهة السفل غير متبدلة فاذن هي غاية البعد ولا يتحدد بالجسم الذي ليس بكري غاية البعد لان البعد عنه ليس بمحدود فلا يتحدد به جهة السفل وان كان باجسام وجب ان يحيط بعضها ببعض والا لكان كل منها حاصلا في جانب غير الاخر فلم يتعين بها غاية البعد لان غاية البعد عن بعضها لم يكن غاية البعد عن المجموع لكونها غاية القرب من البعض الاخر فلم يتعين بالمجموع غاية البعد فلم يكن المجموع محددا فيجب ان يكون بعضها محيطا بالاخر فيحصل المطلوب فان قلت لا نم حصول المط فان المحيط لا يجب ان يكون كريا فان ذوات الاضلاع ايضا قد يحيط بعضها ببعض قلت انا ادعي اولا ان المحدد يجب كونه كريا والا لم يتحدد به الا جهة القرب والمحدد يجب ان يحدد جهتين معا ثم اقول فهو اما ان يكون جسما واحدا او جسمين احاط احدهما بالاخر او لم يحط والثالث تبطل بما قلت في احد من اولين واياما كان يحصل المطلوب

قال فصل في ان الفلك بسيط اي لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ومتى كان كذلك كان بسيطا اما انه لا يقبل الحركة المستقيمة فلان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى جهة وتارك للاخرى وكل ما هو كذلك فالجهات متحددة قبله لا به والفلك ليس كذلك بل يتحدد به الجهات فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا فاما ان يكون كل واحد من اجزايه على شكل طبيعي او قسري لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كريا لان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة فلو كان كل واحد كرة لاستحال ان يحصل من مجموعها سطح متصل من الاجزاء ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كرة فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون قابلا للحركة المستقيمة هف **اقول** الفلك بسيط بمعنى انه لم يتركب عن اجسام مختلفة الطبايع لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ومتى كان كذلك كان بسيطا بالمعنى

المذكور

المذكور اما الاول فلان كل ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متجه الى جهة وتارك للاخرى وكل ما هذا شانه فالجهات متحددة قبله لا به ضرورة والفلك ليس كذلك بل يتحدد به الجهات هف فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة واما الثاني فلانه لو كان مركبا من بسايط مختلفة الطبايع فلا يخلو اما ان يكون كل واحد من بسايطه على شكل طبيعي او قسري لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كريا لان الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة ولو كان كل واحد منها كرة لاستحال ان يحصل من مجموعها سطح متصل من الاجزاء لكن الفلك سطحه كري متصل من الاجزاء على ما مر هف فان قلت الشكل هو الكري لا الكرة فانها المتشكل قلت تقديره ان الشكل الطبيعي للبسيط هو شكل الكرة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ولئن قلت لم لا يجوز ان يكون الفرج التي بين تلك الكرات المتلاقية مملوة بجسم اخر فيحصل السطح المتصل قلت ذلك الجسم ان لم يكن كريا كان ذا انقسام لو لطرفان فهو ذو جهتين فيستدعي محددا كريا فوق المحدد فلم يكن المحدد محددا هف وان كان كريا عاد المحال المذكور ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كرة فيكون طالبا للشكل الطبيعي وامكن عوده اليه عند فرض زوال القاسر بتغير الشكل الذي هو حركة مكانية من جهة الى جهة فيكون قابلا للحركة المستقيمة هف فان قلت اللازم كون البسايط قابلة للحركة المستقيمة وجاز ان تكون الاجزاء قابلة المستقيمة دون المجموع من حيث هو مجموع قلت يسلم ذلك لكن اذا كانت اجزاؤه قابلة للحركة المستقيمة كانت حركاتها متقدمة بالطبع على المجموع جهاتها عليها وهي متقدمة عليه لتقدم الجزء على الكل فيلزم ان تكون الجهات متقدمة عليه فلم يكن محددا لها هف **قال** فصل في ان الفلك قابل للحركة المستديرة لان كل جزء من اجزائه المفترضة فيه لا يختص بما يقتضي حصول وضع معين ومحاذاة معينة لتساوي الاجزاء في الطبيعة فكل جزء يمكن ان يزول عن موضعه ويصل الى وضع جزء اخر ومتى كان كذلك كان قابلا للحركة المستديرة ونقول ايضا يجب ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير يتحرك به والا لما كان قابلا للحركة لكن التالي كاذب فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل الميل من خارج فلا يكون فيه ميل اصلا فيمتنع ان يتحرك

وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل الميل من خارج لانه لو تحرك عن خارج لتحرك
مسافة في زمان فيكون ذلك الزمان اقصر من زمان حركة ذي ميل يتحرك بمثل تلك القوة في عين
تلك المسافة والا لكان الشيء مع العايق الطبيعي كهو لا معه هف وذلك الزمان الاقصر له نسبة
لا محالة الى الزمان الاطول فاذا افرضنا ذا ميل آخر ميله اضعف من الميل الاول بحيث تكون نسبته
الى الميل الاول مثل نسبة الزمان الاقصر الى الزمان الاطول فيتحرك بتلك القوة في مثل زمان
عديم الميل مثل مسافته لان الحركة تزداد سرعتها بقدر انتقاص القوة الميلية التي في الجسم لانه
لو انتقص شيء من القوة التي في الجسم ولا يزداد السرعة لم تكن القوة الميلية مانعة عن الحركة
هف فظهر ان الجسم القليل الميل والذي لا ميل فيه متساويان في السرعة وهو محال وهذا المحال
انما يلزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه او من فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول
كنسبة زمان عديم الميل الى ذي الميل لكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن فهذا المحال
انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه اصلا فيكون محالا ونقول ايضا ان الفلك لا يكون
في طبعه مبدا ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة تقتضي الامرين المتنافيين
لان الفلك قابل للحركة المستديرة لان كل جزء من اجزائه المفترضة فيه لا يختص بما يقتضي حصول
وضع معين ومحاذاة معينة والا لكان مخصصا بلا مخصص لتساوي الاجزاء في الطبيعة لما
مر من بساطته وامتناع تركيبه من مختلفات الطبايع واذا لم يختص فكل جزء يمكن ان يزول
عن وضعه وذلك انما يكون بالحركة لكن لما كانت الحركة المستقيمة ممتنعة عليه فذلك انما يكون
بالحركة المستديرة فكان قابلا للحركة المستديرة وهو المطلوب فان قلت لم لا يجوز ان اختصاص
كل جزء بوضع معين عند تشابه الاجزاء تخصيص بلا مخصص انما يكون كذلك لو كان ذلك
بالطبع لم لا يجوز ان يكون بالقسر والقول بانه لا قاسر هناك ممنوع قلت اذا فرض زوال
القاسر لا يجب لشيء من اجزائه المفترضة وضع والا لزم اختلافها في الطبايع فكل جزء من اجزائه
يمكن ان يزول عن وضعه ويلزم المطلوب ونقول ايضا يجب ان يكون في الفلك مبدا ميل
مستدير يتحرك الفلك بذلك الميل المستدير على الاستدارة والا لكان قابلا للحركة

والثاني

والثاني فلما تقدم آنفا في المقدمة من بيان الشرطية انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل
الميل من خارج فلا يكون فيه ميل اصلا والا لكان عن داخل او من خارج وليس من هذا العين
ذلك هف فيمتنع ان يتحرك لانتفاء الميل الذي هو علة الحركة بوجه وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه
مبدا ميل مستدير لما قبل الميل من الخارج لانه لو قبل من خارج ميلا يتحرك به لتحرك مسافة
في زمان لامتناع وقوع الحركة في لا آن ويكون ذلك الزمان اقصر من زمان حركة جسم ذي ميل
معاوق يتحرك بمثل تلك القوة في عين تلك المسافة والا لكان الشيء مع العايق الطبيعي
كهو لا معه هف وذلك الزمان الاقصر الذي هو زمان عديم المعاوق له نسبة لا محالة
الى الزمان الاطول الذي هو زمان ذي المعاوق ولنفرض انه نصفه كما يكون زمان عديم
المعاوق ساعة وزمان ذي المعاوق ساعتين فاذا فرضنا ذا ميل آخر ميله اضعف من
الميل الاول بحيث يكون نسبته الى الميل الاول مثل نسبة زمان الاقصر الذي لعديم المعاوق
الى الزمان الاطول الذي لذي المعاوق الاول فيتحرك ذلك الجسم ذو المعاوق الضعيف
بمثل تلك القوة في مثل زمان عديم المعاوق وهو ساعة بحسب الفرض المذكور مثل مسافته
لان الحركة تزداد سرعتها بقدر انتقاص المعاوق لانه لو انتقص شيء من المعاوق الذي
في الجسم ولا تزداد السرعة لم يكن العايق مانعا من الحركة فلا يكون العايق عايقا
هف فظهر ان الجسم القليل المعاوق والجسم الذي لا معاوق فيه متساويان في السرعة وهو
محال لامتناع ان يكون الحركة مع العايق كهي لا معه فهذا المحال انما يلزم اما من فرض تحرك
الجسم الذي لا ميل فيه واما من فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول كنسبة زماني عديم
الميل الى ذي الميل الاول لكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن فان ميل نصف الجسم
نصف ميل كله وكذلك الاجسام لا تنتهي في الانقسام الى ما لا يقبل القسمة والى الاجزاء
الى ما لا يحتمل الزيادة عليه اللهم الا ان يكون لكل جزء خارج عن الطبيعة الجسمية
وكذلك الميل في تنقصه وازدياده فهذا المحال انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل
فيه اصلا لا بالقوة ولا بالفعل فيكون محالا لامتناع ان يكون الممكن مستلزما للمستحيل فان

قلت تساوي زماني عديم الميل وذي الميل الضعيف انما يلزم لو كان استحقاق الحركة الزمان بسبب
ما في المتحرك من الميل فيه وذلك ممنوع فان الحركة بنفسها تستحق قدرا من الزمان وهو محفوظ في الاحوال
كلها وقدرا آخر بسبب الميل المعاوق والذي يزيد وينقص هو الذي تستحقه بسبب الميل المعاوق
ولو كان الكل بحسب المعاوقة لامكن منع وقوع عديم الميل في الزمان فعلى الغرض المذكور يكون
زمان حركة ذي الميل الضعيف ساعة ونصف ساعة فلا تلزم الحركة مع العايق كهي لا معه
وايضا الميل اذا ضعف جدا لم يكن له تاثير البتة فكان وجوده كعدمه وايضا لم لا يجوز ان يكون
لزوم المحال المجموع من حيث هو مجموع وايضا الحجة بعد تسليم ما فيها انما تدل على وجود عايق
عن الحركة القسرية ولم قلتم انه الميل قلت الجواب عن الاول ان الحركة من حيث هي حركة وان
كانت مستدعية للزمان الا انه لا يتعين ذلك الزمان الا بمخصص فان الحركة المطلقة تستدعي
زمانا ما مطلقا والحركة المعينة تستدعي زمانا معينا فالمخصص للحركة هو المخصص للزمان ونحن
فرضنا التساوي فيما عدا الميل فلم يبق مخصص للزمان الا الميل وفي هذا الجواب بحث ان
اردته فاطلبه من شرح حكمة العين وعن الثاني بان المنع عن التاثير بسبب الصغر وقد اشترطت
في الغرض المذكور عدم الموانع الخارجية وفيه نظر وعن الثالث ان لزوم المحال اذا كان من
المجموع محالا فاستحالته يكون باستحالة احد جزئيه ولما كان فرض تساوي النسبتين ممكنا كان
المحال فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه وفيه نظر وعن الرابع ان التقدير فرض التساوي فيما عدا
الميل فلم يبق التفاوت في الزمان الا بسبب الميل ونقول ايضا ان الفلك ليس في طبعه
ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين اذ قد بينا
ان في طبعه ميلا مستديرا وهو محال فان قلت استحالته ممنوعة لجواز اقتضائها ميلين متنافيين
بحسب شرطين مختلفين كاقتضائها الحركة في الجسم العنصري بشرط ان لا يكون في المكان الطبيعي
والسكون فيه بشرط ان يكون فيه قلت الطبيعة الواحدة لم تقتض لذاتها الا الحركة ولا السكون
بل الذي اقتضته هو الحصول في الحيز الطبيعي ففي حالتي الحركة والسكون مطلوب الطبيعة ذلك
الامر الواحد بخلاف ما نحن فيه فان الحركة المستديرة فيها انصراف وتوجه عن الشيء بالنسبة

الى

الى شيء واحد بعينه وهو انه توجهت على الخط المستدير الذي يتحرك الجسم بحركة المستديرة عليه
والحركة المستقيمة ليس فيها الا التوجه الى شيء واحد بعينه وهو نهاية الخط المستقيم الذي يتحرك الجسم بالحركة
المستقيمة عليه وهو الخط فلو اقتضت الحركة المستقيمة الطبيعة الواحدة ميلا مستديرا وميلا مستقيما
معا لزم اقتضاؤها الانصراف بالحركة المستديرة عن الشيء المطلوب بالحركة المستقيمة ولقايل ان يقول
فيه نظر اما اولا فلانه كلام على السند وهو غير مسموع عند اهل النظر واما ثانيا فلان الحركة
والسكون امران ممكنان فلا بد ان يستندا الى شيء فاذا لم يستندا الى الطبيعة يلزم كونهما قسريين
وهو خلاف المقدر واذا استندا الى الطبيعة عاد السؤال واما ثالثا فلانا لا نسلم انهما لو اقتضت
الميل المستدير والمستقيم معا لكانت قد اقتضت توجهها الى الشيء وانصرافها عنه لجواز ان
لا يخرج الجسم بالحركة المستديرة عن المكان الطبيعي المطلوب بالحركة المستقيمة ومثال ذلك ان يتحرك
الجسم المستدير بحركة مستقيمة فاذا وافى مكانه الطبيعي يتحرك بحركة مستديرة لكن لا يخرج
عن المكان الطبيعي بالمستديرة بل تحركه فيه بالاستدارة على مركز نفسه قال فصل في ان الفلك
لا يقبل الكون والفساد والخرق والالتيام اما انه لا يقبل الكون والفساد فلانه محدد الجهات
ولا شيء من المحدد للجهات قابل للكون والفساد اما الصغرى فتقدم تقريرها واما الكبرى فلان
ما يقبل الكون والفساد فلصورته الحادثة حيز طبيعي ولصورته الفاسدة ايضا حيز آخر طبيعي
لما بينا ان كل جسم فله حيز طبيعي وكل ما هذا شانه فهو قابل للحركة المستقيمة لان الصورة الكائنة
اما ان تحصل في حيز طبيعي او في حيز غريب فان حصلت في حيز غريب تقتضي ميلا مستقيما
الى حيزها الطبيعي وان حصلت في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت حاصلة في حيز
غريب فكانت تقتضي ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي واما انه ليس قابلا للخرق والالتيام
فلان ذلك انما يحصل بالحركة المستقيمة والفلك لا يقبل الحركة المستقيمة فلا يقبل الخرق والالتيام
اقول الفلك لا يقبل الكون والفساد اي لا تخلع مادته صورة وتلبس صورة اخرى وكذا
لا يقبل الخرق والالتيام اما الاول فلان الفلك محدد للجهات اذ الكلام فيه ولا شيء من محدد
الجهات يقبل الكون والفساد اما الصغرى فقد مر تقريرها واما الكبرى فلان الصورة الكائنة

اما ان تحصل في حيز طبيعي او حيز غريب فان حصلت في حيز غريب فتقتضي ميلا مستقيما
الى حيزها الطبيعي وان حصلت في حيز طبيعي فالصورة الفاسدة كانت قبل الفساد حاصلة اما
في حيز غريب فكانت تقتضي ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي فالجهات متحددة قبله على التقديرين
هف فان قلت لم لا يجوز ان تكون الصورة الكائنة ان كانت في الحيز الطبيعي كانت الفاسدة قبل
الفساد في الحيز الغريب قلت لان الحيز الواحد لا يستحقه صورتان مختلفتان بالنوع وفيه نظر
لان البرهان غير منتظم على ذلك قوله وكل ما من شأنه اي له حيز طبيعي فهو قابل الحركة
المستقيمة وفيه نظر لان المحدد له حيز طبيعي فانه قد ذكر قبل ان كل جسم له حيز طبيعي مع انه
لا يقبل الحركة المستقيمة فان قيل المراد بالحيز ههنا المكان قلت فلم لا يجوز ان يخلع مادته
صورته وتقبل صورة اخرى لا في حيز واما الثاني وهو انه لا يقبل الخرق والالتيام فلان الخرق
والالتيام انما يحصل بالحركة المستقيمة وهي مستحيلة على المحدد قال فصل في ان الفلك
يتحرك على الاستدارة دائما لان الحركة الحافظة للزمان اما ان كانت مستقيمة او مستديرة
لا جائز ان تكون مستقيمة لانها اما ان تذهب الى غير النهاية او ترجع لا سبيل الى الاول والا
لزم وجود بعد غير متناه ولا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف فتكون
منقطعة للسكون لانه يتخلل بين كل حركتين [illegible] فتكون منقطعة بالسكون
لان الميل الموصل الى ذلك الطرف موجود حال الوصول لانه يفعل الايصال حال الوصول فلو
لم يكن موجودا حال الوصول استحال ان يفعل الوصول وكلما كان الميل الموصل موجودا لم
يحصل فيه ميل مقتضي لكونه غير موصل لاجتماع الميلين المتنافيين فالحال الذي فيه ميل الوصول
غير الحال الذي فيه ميل اللاوصول وكل واحد من الميلين اي الا في الوصول وكونه غير موصل
آني لان حال الوصول لو انقسم يقع ما يكون في احد طرفيه لم يكن واصلا وكذا ضده بانه
غير موصل واذا كان كل واحد منهما آنيا وجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم والا
لزم تتالي الآنين فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى ويلزم منه تركب المسافة من اجزاء
لا تتجزى لانطباقهما على الحركة حيث نعلم ان الحركة الحافظة للزمان ليست مستقيمة فتكون

مستديرة

لاستحالة

وينقسم الزمان حال الوصول ينقسم الطرف ايضا

مستديرة ومتى الحركة غير منقطعة والا لزم انقطاع الزمان فاذن الفلك متحرك على الاستدارة
دائما وهو المطلوب اقول الفلك يتحرك على الاستدارة دائما لان الحركة الحافظة للزمان اما ان تكون مستقيمة
او مستديرة لا جائز ان تكون مستقيمة لانها اما ان تذهب الى غير النهاية او لا بل ترجع لا سبيل الى
الاول والا لزم وجود بعد غير متناه وهو محال لما ذكرنا من الدليل الدال
على امتناع وجود بعد غير متناه فانه لا يمكن ان يجري في بعد واحد لانقطاع انفراج احد الساقين
عن الآخر ولا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت لكانت تنتهي الى طرف الاحالة فانقطعت
هناك لان بين كل حركتين مختلفتين سكونا لان الميل الموصل الى ذلك الطرف موجود حال
الوصول لان الميل علة للوصول الى هناك ووجب وجود العلة عند وجود المعلول ومهما
كان الميل الموصل موجودا حال الوصول لم يكن الميل المقتضي للاوصول موجودا في تلك الحال
لاستحالة اجتماع الميلين المختلفين في حالة واحدة فالحال الذي فيه ميل الوصول غير الحال الذي
فيه ميل اللاوصول وكل واحد من الميلين آني لان كل واحد من الوصول واللاوصول آني فانه
لو كان الوصول زمانيا لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسامه
حال الوصول فعند وصول الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا واذا كان الوصول آنيا كان اللاوصول
ايضا كذلك فان رفع الشيء في آن اي في الحالة واذا كان كل واحد منهما آنيا وجب ان يكون
بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم والا لزم تتالي الآنين فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى
لعدم انقسام الآن اصلا ويلزم منه تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى لانطباق الزمان على
الحركة المنطبقة على المسافة حينئذ نعلم ان الحركة الحافظة للزمان ليست مستقيمة فتكون مستديرة
ومتى الحركة المستديرة مع انها غير منقطعة والا لزم انقطاع الزمان فيجب ان تكون اسرع
الحركات لانها يتقدر بها جميع الحركات ولا شيء من غير الاسرع كذلك فالحركة الحافظة للزمان
هي الحركة اليومية التي هي حركة الفلك الاعظم فاذن الفلك متحرك على الاستدارة دائما وهو المطلوب
فان قلت ان اردت بكون الجسم عند وصوله الى احد طرفيه غير واصل انه لا يكون واصلا الى
احد طرفيه فهو ممنوع وان اردت انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فهو مسلم لكن لم قلت انه

ليس كذلك وايضاً لم قلت ان الجسم في ذلك الزمان المحفوف بالآنين غير متحرك قلت الاول
ممنوعة لكن غير قادح في المقصود فان كون الوصول الى الطرف آنياً اولي ذكر الدليل عليه
استظهار واما الثاني فجوابه لان الجسم لو كان متحركاً في ذلك الزمان لكان متحركاً لا الى الطرف
ولا عنه وذلك محال قال بداية الحبة المرمية الى فوق عند نزول الجبل تنتهي حركتها الى سكون
ايضاً لان سكونها آني وحركة الجبل زمانية وليس بينهما ممانعة اقول هذا جواب سؤال تقريره
السؤال ان يقال لو وجب السكون بين الحركة الصاعدة والهابطة لزم توقف الجبل النازل على
تقدير ملاقاته الحبة المرمية الى فوق لانها ح تمانعه عن النزول وهو مستبعد جداً وتقرير الجواب
انه لا ممانعة بينهما لان سكون الحبة آني وحركة الجبل زمانية ولا آني لا يكون ممانعاً للزماني فان
الممانعة انما يكون في زمان وفيه نظر لانه تبين ان السكون لو كان آنياً يلزم تتالي الآنات
لكون السكون محفوفاً بالوصول واللاوصول الآنيين قال فصل في ان الفلك متحرك بالارادة
لان حركته لو لم تكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية لا جايز ان تكون طبيعية لان الحركة الطبيعية
هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة وذلك في الحركة المستديرة محال لانه لا يمكن ان تكون
هرباً فلان كل نقطة يتحرك عنها الجسم بحركته المستديرة فحركته عنها توجهه اليها والهرب عن
الشيء بالطبع استحال ان تكون توجهها اليه واما انها ليست طالبة لحالة ملائمة فلان الطبيعة
اذا وصلت الى الحالة المطلوبة سكنت والمستديرة ليست كذلك ولا جايز ان تكون قسرية
لان القسر على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر اقول الفلك متحرك بالارادة لان حركته
لو لم تكن ارادية لكانت اما طبيعية او قسرية لا جايز ان تكون طبيعية والدليل المشهور على
ذلك هو انه لو كانت الحركة المستديرة طبيعية يلزم ان يكون كل وضع مطلوباً ومهروباً بالطبع
وانه محال عليه الجسم الذي يتحرك بالحركة المستقيمة الطبيعية يقصد كل جزء من المسافة ثم يهرب عنه الى
آخر واذا جاز ذلك في المستقيمة فلم لا يجوز مثل ذلك في المستديرة والمصنف قرر الدليل على وجه
لا يتوجه عليه ذلك بان قال الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة
وذلك في الحركة المستديرة محال لانه لا يمكن ان تكون هرباً عن حالة منافرة لان كل نقطة يتحرك عنها

الجسم

الجسم بحركته المستديرة فحركته عنها فحركته اليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان تكون
توجهها اليه وهذا بخلاف الحال في المستقيمة فانها وان كان الجسم الذي يتحرك بها يقصد جزءاً من المسافة
ثم يهرب عنه الى آخر فليس توجهه اليه هو بعينه توجهه عنه وكذا لا يمكن ان يكون طالباً لحالة
ملائمة لان الطبيعة اذا وصل الجسم بالحركة الى الحالة الملائمة سكنته والمستديرة ليست كذلك
ولا جايز ان تكون قسرية لان القسر على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر فان قلت لا نم انها لو لم تكن
ارادية لكانت طبيعية او قسرية لجواز ان تكون عرضية قلت قد تقرر ان الفلك فيه مبدأ ميل مستدير
يتحرك به فلا تكون حركته عرضية بل ذاتية قال فصل في ان القوة المحركة للفلك يجب ان تكون
مجردة عن المادة لان القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية
كذلك فالمحرك للفلك ليست قوة جسمانية وانما قلنا ان القوة الجسمانية لا تقوى على حركات غير متناهية
لان كل قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي وكل قوة قابلة للتجزي فان الجزء منها يقوى على شيء
فالجملة تقوى على مجموع تلك الاشياء والا لكان الجزء مساوياً للكل في التاثير هف ومتى كان كذلك
فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان الجزء منها ان يقوى على جملة متناهية من مبدا معين او على
جملة غير متناهية فان يقوى على جملة غير متناهية فالمجموع يقوى على ما هو زايد فلزم الزيادة
على غير المتناهي المتسق النظام هف فعلم ان الجزء يقوى على جملة متناهية والجزء الآخر
مثله فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي
فثبت ان كل ما يقوى عليه القوة الجسمانية فهو متناه اقول القوة المحركة للفلك يجب ان
تكون مجردة عن المادة لانها تقوى على افعال غير متناهية بحسب المدة والعدة ولا شيء من القوى
الجسمانية تقوى على افعال غير متناهية كذلك فلا شيء من القوة المحركة للفلك بقوة جسمانية
اما الصغرى فلما مر ان الفلك يتحرك على الاستدارة دائماً واما الكبرى فبيانها يحتاج الى مقدمتين
الاولى ان كل قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي لكونها حالة في الجسم المنقسم والحال
في المنقسم منقسم وكل قوة قابلة للتجزي فان كل جزء منها يقوى على شيء والجملة تقوى على
مجموع تلك الاشياء والا لكان الجزء مساوياً للكل في التاثير هف فان قلت لا نم ان كل قوة حالة

ای البحث الكمية المتصلة والمنفصلة
ومن ثم نقول ان القوى الجسمانية
يتعلق على ... من ... ان لا يعز
... متناهية ... لا ... على
... غير متناهية

في الجسم فانها منقسمة بانقسام ذلك الجسم فان القوى النباتية والحيوانية جسمانية مع انها لا تنقسم بانقسام
محالها لكون تلك المحال اجساما آلية قلت المراد ان كل قوة جسمانية متشابهة حالة في جسم بسيط
منقسمة بانقسامه بلا انتقاض المقدمة الثانية لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسمها الى حيز
ان يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتضٍ
للتحريك والممنوع عنه بل ذلك للقوة المحلة في صغيره وكبيره او انه ضابط في حيز من تلك القوة كانا
متساويين في قبول التحريك والا لكان الجسم من حيث هو جسم مانعا عنه فان قلت لم لا يجوز ان
يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لجواز ان يكون في جسمها معاوقة كما في المركبات
قلت المراد ان القوة التي ليس في جسمها معاوقة كما في البسائط واذا تقرر هذا فنقول القوة
الجسمانية لا تقوى على غير المتناهي والا فالجزء منها اما ان يقوى على جملة متناهية من مبدأ معين
او على جملة غير متناهية لا سبيل الى الثاني والا فالمجموع يقوى على ما هو زائد على ما يقوى الجزء عليه
لامتناع الاستواء في المعلول مع الاختلاف في العلة ولا يمكن ان يمنع كون حركات المجموع ازيد بناء على
كبر الجسم لما مر في المقدمة الثانية انه لا يكون بسبب الصغر والكبر تفاوت في القبول فيلزم الزيادة
على غير المتناهي المتسق النظام في الجهة التي هو بها غير متناه هف فعلم ان الجزء يقوى
على جملة متناهية والجزء الآخر مثله فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان انضمام المتناهي الى المتناهي
لا يوجب اللاتناهي ولا يمكن ان يمنع الحصر بناء على ان الجزء لا يقوى على جملة لما مر في المقدمة الاولى
فثبت ان كل ما يقوى عليه القوة الجسمانية فهو متناه وانما قال لا يوجب اللاتناهي ولم
يقل يوجب التناهي لان مقصوده سلب اللانهاية للمجموع فانه نقيض اللانهاية ولعله انما قيد غير
المتناهي بالمتسق النظام لان الزيادة على غير المتناهي اذا لم يكن الانتظام متسقا غير مستحيلة كالشهور
والسنين الماضية فانهما غير متناهيين مع ان الشهور اكثر من السنين وكذا الحكم في الالوف المتضاعفة
والمئات المتضاعفة الى غير النهاية فان قلت لم لا يجوز ان يقوى الجزء على جملة متناهية ويكون الجزء
الآخر يكون ايضا كذلك فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي قلنا لا نم لجواز ان يقوى كل واحد من الجزئين
على كل انفراد على جملة متناهية والمجموع من حيث هو مجموع يقوى على جملة غير متناهية فانه لا يلزم من

تناهي مجموع حركات كل واحد من الضعفين تناهي حركات كل القوة من حيث هو كل لجواز
ان يقوى كل القوة من حيث هو كل القوة على الكثير للمجموع المذكور قلت القوى الجسمانية
المتشابهة تختلف باختلاف الاجسام وتتناسب بتناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر للعلم
انها حالة فيها متجزية بتجزيها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى القوة التي في كله كنسبة ذلك البعض
من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناه مع كون بعض القوة متناهيا كان نسبة
متناه الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه هف قال فصل في ان المحرك القريب للفلك قوة
جسمانية لان التحريكات الاختيارية الجزئية اما ان تنبعث عن تصور كلي او جزئي لا سبيل الى الاول لان
التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السوية فلو وقعت نسبته الى بعض الجزئيات
دون البعض لزم الترجيح بلا مرجح فمبدأ التحريكات الجزئية له تصورات جزئية وكل ما له تصور جزئي
فهو جسماني لان الصورة الجزئية ترتسم وهي اصغر وترتسم وهي اكبر فاما ان يكون الاختلاف
في الصغر والكبر لاختلاف الصورتين بالحقيقة او الاختلاف للمأخوذ منه بالصغر والكبر او الاختلاف فيما
في المدرك لا سبيل الى الاول لانا نتكلم في الصورتين من نوع واحد ولا سبيل الى الثاني لان الصورة
المختلفة بالصغر والكبر لا تجب ان تكون مأخوذة من خارج فتعين القسم الثالث فتكون الكبرى
منهما مرتسمة في غير ما ارتسمت فيه الصغرى فينقسم في الوضع وما هذا شأنه فهو جسماني اقول
المباشر القريب لتحريك الفلك قوة جسمانية هي صورته المنطبعة في مادته لان حركة الفلك اختيارية
لما مر والحركات الاختيارية الجزئية اما ان تنبعث عن تصور كلي او جزئي لا سبيل الى الاول لان التصور
الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السوية فلا يقع منه بعض الجزئيات دون البعض والا لزم
الترجيح بلا مرجح فمبدأ الحركات الجزئية الاختيارية ذو تصورات جزئية وكل ما له تصورات
جزئية فهو قوة جسمانية لان الصورة الجزئية ترتسم وهي اصغر وترتسم وهي اكبر فاما ان يكون
الاختلاف بالصغر والكبر لاختلاف الصورتين بالحقيقة او الاختلاف المأخوذ منه بالصغر والكبر
او الاختلاف المحل لا سبيل الى الاول لانا نتكلم في الصورتين اللتين نوعهما واحد ولا الى الثاني
لان الصورة المختلفة بالصغر والكبر لا تجب ان تكون مأخوذة من خارج فقد لا تكون مأخوذة عن

او في الخارج فتعين الثالث فتكون الصورة الكبيرة والنسمة في محل غيرها او سمت فيه الصغيرة
بنسبتهم وما يشابهه فهو جسماني لامتناع انقسام المجرد وليس لمباشرة القريب لتحريك الفلك جرما
مجردا بل قوة جسمانية وهو المطلوب فان قلت الحصر ممنوع لجواز ان يكون لاختلاف الاعراض كالشكل
والسواد والبياض قلت الفرض تساويهما فيه تأمل الفن الثالث في العنصريات وهو مشتمل
على فصول فصل في البسايط العنصرية وهي الماء والارض والنار والهواء وكل واحد منها بخلاف الاخرى في
الطبيعة والا لشغل كل واحد منها حيز الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله وكل واحد منها قابل للكون
والفساد لان الماء ينقلب حجرا والحجر ينحل بالحيل ماء وكذلك الهواء ينقلب ماء وكذلك الهواء ينقلب
كما في قلل الجبال فانه يغلظ الهواء ويتقاطر دفعة والماء ينقلب هواء بالتسخين وكذلك الهواء
ينقلب نارا كما في كير الحدادين والنار ايضا ينقلب هواء كما نشاهد في المصباح ونقول ايضا
الكيفيات زايدة على الصور الطبيعية لانه يستحيل الكيفيات مثل التسخين والبرد مع بقاء القوة
الطبيعية ولو كانت الكيفيات نفس الصور لاستحال ذلك والبسايط اذا اجتمعت في المركب
وفعل بعضها في بعض بقواها المتضادة وكسر كل واحد منها سورة كيفية الاخر فتحصل كيفية
متوسطة بين الكيفيات المتضادة متشابهة في اجزائه وهو المزاج اقول البسايط العنصرية تنحصر
في اربعة الماء والارض والنار والهواء لانه اما ان تكون حارا او باردا وعلى التقديرين اما ان يكون
يابسا او رطبا فالحار اليابس هي النار والحار الرطب هو الهواء والبارد اليابس هو الارض والبارد
الرطب هو الماء وكل واحد منها بخلاف الاخر في الصورة الطبيعية اي الصورة النوعية
والا لشغل كل واحد منها حيز الاخر والتالي باطل اذ لا يشغل شيء منها حيز الاخر بل لا يستقر احد منها حيث
يستقر فيه الاخر فالمقدم مثله وكل واحد من البسايط العنصرية قابل للكون والفساد فان الماء
ينقلب حجرا وذلك مشاهد من بعض المياه التي تنعقد حجرا بعد خروجها من منابعها فان قلت
لعل ذلك لان الماء كانت معه اجزاء ارضية فتحللت وانفصل عنها الماء وانعقدت قلت قد
الماء صافيا وينعقد في زمان سريع بحيث نعلم ان ليس فيه من الاجزاء الارضية فيصير الحجر الحاصل منه وانه
لم تنحصر الاجزاء المائية في ذلك الزمان السريع ولو كانت الاجزاء الارضية على تلك الكثرة لشوهد

وليس

وليس كذا والحجر ينحل بالحيل ماء كما يفعله اصحاب الاكسير والهواء ينقلب ماء كما يتدي في قلل الجبال ان
الهواء لشدة البرد يغلظ ويتقاطر دفعة فان قلت الهواء لو انجمد سحابا لشدة البرد لكان
يلزم من ذلك ان يستمر الثلج والمطر الى ان يتغير الفصل والهواء لان بعد نزول الثلج يصير الهواء ابرد
مما كان قبله ويدوم الصحو ابدا ومن يعم المطر قلت انما لم يحصل ذلك مع شدة البرد المحيط
لوجود مانع او فقدان شرط لم نطلع عليه والماء قد ينقلب هواء بالتسخين كما نشاهد من تحلل الحرارة بحيث
يلطف ما لكلية والهواء ينقلب نارا كما في كير الحدادين وذلك بالحاح النفخ على الكير وسد الطرق
التي يدخل فيها الهواء الجديد والنار تنقلب هواء كما نشاهد في المصباح او النار المنفصلة عن
المصباح لو بقيت نارا مرئية لاحرقت ما قابلها عن بعض الجوانب كما لو كانت في خيمة
فاذن انقلبت هواء وهذه الانقلابات دالة على ان للعناصر هيولى مشتركة تخلع صورة
وتلبس اخرى ولولا ذلك لكان من انقلاب محالا لان صيرورة الهيولة صورة اخرى كالماء
وذلك كصيرورة السواد بياضا لا كصيرورة الابيض بان يزول عن الشيء سواده ويحصل فيه
بياض ونقول ايضا الكيفيات زائدة على الصور النوعية لانه يستحيل الكيفيات وتبدل مثل
ما يعرض للماء ان يسخن او ان يختلف عليه الجمود والسيلان مع بقاء الصورة النوعية ومن
الظاهر ان المتبدل غير المحفوظ في الاحوال فان قلت النار لا يبقى نارا بعد زوال الحرارة
عنها وكذا الهواء والارض لا يبقى هواء وارضا بعد زوال السيلان والجمود عنهما قلت ان عنيت
بذلك مطلقا فهو غير مسلم وان عنيت الحكم بحال بساطتها فهو مسلم لكن استلزام الشيء كيفية
ما حال البساطة لا يدل على استلزامه اياها حال التركيب حتى يتقدم ذلك بما قلنا او نحن لم نحكم
بذلك حكما كليا فنما هو للجميع في جميع الاحوال والبسايط العنصرية اذا اجتمعت وفعل بعضها في بعض
بقواها الطبيعية المتضادة وكسر كل واحد سورة كيفية الاخر فتحصل كيفية متوسطة بين
كيفيات متضادة متشابهة في اجزائه وهي المزاج وبيانه ان العناصر اذا اجتمعت وتفاعلت
فلا يمكن ان يفعل كل واحد منها في الاخر من حيث هو ينفعل عن الاخر فان الفعل والانفعال
مختلفان لا يتصور ان من حيثية واحدة متشابهة والا فان كان الفعل متقدما على الانفعال

صار الغالب مغلوبا عن مغلوبه ولئن كان متأخرا عنه صار المغلوب غالبا على غالبه وان حصلا
معا كان الشيء الواحد غالبا ومغلوبا على غالبه معا عن شيء واحد وكلما تحقق فاذن ينفعل كل واحد
منها بصورته وينفعل في كيفيته وهذه الحركة الى اسفل فاتى المتحرك مادته والحركة صورته النوعية
وعند ذلك يستحيل العناصر في الكيفيات المتضادة المنبعثة عن تلك الصور حتى تحصل كيفية متوسطة
متشابهة في جميع الاجزاء تلك الكيفية المتوسطة هي المزاج وذلك الاجتماع هو الامتزاج واذا لم يبلغ
التفاعل الى حد التشابه في جميع الاجزاء يسمى تركيبا لا امتزاجا والمراد من كونها متوسطة هو ان تكون
تلك الكيفية تستسخن بالقياس الى البارد وتستبرد بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة
وبهذا القيد تخرج الالوان والطعوم والروائح عن المزاج اذ شيء منها لا يستسخن بالقياس الى البارد
ولا يستبرد بالقياس الى الحار والمراد من المتضادة المتخالفة اذ لو حمل التضاد على الحقيقي الذي
يكون بين شيئين بينهما غاية الخلاف لما كان هذا الحد متناولا للمزاج الثاني الواقع بين بسائط
ممتزجة قد انكسرت كيفياتها بحسب المزاج الاول فان قلت ان اراد بالقوى المتضادة الصور
النوعية فهو [illegible] اذ قد تبين في الانضاد بين الجواهر والصور النوعية جواهر وان اراد بها الكيفيات
فذلك التفاعل بها ايضا محال اذ الفعل والانفعال لا يكون بعض الكيفيات والا لزم [illegible] قلت
المراد بها التضعيف وبالتضاد التخالف فلا اشكال او المراد بها الكيفيات واسناد الفعل والانفعال
اليها على سبيل الاستقلال بل بالواسطة فان الصور انما تفعل في غير مادتها بتوسط
الكيفية فان للماء الحار كما ينفعل ماء في الحار عن البارد وان لم يكن هناك صورة مسخنة فاذن
ظهر ان الفاعلة هي الصور بتوسط الكيفية لا الكيفية فان الكيفية نفسها لا تتحرك ولا تستحيل
بل تتبدل وتعلها مستحيل فيها قال فصل في الكائنات في الهواء كالسحاب والمطر وما يتعلق
بهما فالسبب الكلي في ذلك تكاثف اجزاء البخار الصاعد الى ما جاور الارض الهواء وتستفيد
كيفية البرد من الطبقة التي تنقطع عنها تأثير شعاع الشمس فتبقى باردة فاذا بلغ البخار
اليها تكاثف فان لم يكن البرد قويا اجتمع ذلك وتقاطر فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر
هو المطر ولئن كان البرد قويا فاما ان يصل البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها او لا يصل فان وصل

نزل

نزل ثلجا وان لم يصل نزل بردا وانما اذا لم يصل الى الطبقة الباردة فان كان كثيرا فقد ينعقد
سحابا ماطرا وقد لا ينعقد ويسمى ضبابا وان كان قليلا فاذا ضربه البرد فان لم يجمد فهو الطل
وان جمد فهو الصقيع واما الرعد والبرق فسببهما ان الدخان اذا احتبس فيما بين السحاب
فاذا صعد الى العلو يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحصل الرعد بمزقه وتقلقله وان اشتعل بالحركة
كان برقا واما الرياح فقد تكون بحسب ان السحاب اذا ثقل اندفع الى اسفل فصار ريحا
وقد يكون لاندفاع يعرض لبعض السحاب من جانب الى جهة اخرى وقد تكون لانبساط الهواء
بالتخلخل في جهة واندفاع الى اخرى وقد تكون بسبب برد الدخان المتصاعد ونزوله
وهذا الرياح ما تكون سموما محرقا لاحتراقه او لمروره بالارض الحارة واما قوس قزح فهي
انما تحدث من ارتسام ضوء النير في اجزاء رطبة رشية مستديرة واختلاف الوانها بسبب
اختلاط ضوء النير ولون الغمام واما الهالة فيكفيها ما يتخيل من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية
مستديرة واما الشهب فسببها ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا اشتعل فيه النار
وينقلب الى النار ويلتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفئ واما الزلزلة وانفجار العيون فاعلم
ان البخار اذا احتبس في الارض يميل الى الجهة ويتردد [illegible] يتقلب مباينا مختلطة
باجزاء بخارية فاذا كثر بحيث لا يسعه الارض وعجب [illegible] في الارض وانفجرت منها العيون
واذا غلظ بحيث لا ينفذ في مجاري الارض اجتمع ولم يمكنه النفوذ فتزلزلت الارض
اقول هذا الفصل في الكائنات التي تحدث من العناصر بغير تركيب وهي تنقسم الى ما يحدث
فوق الارض والى ما يحدث فيها اما الاول فنقول الشمس اذا اشرقت على المياه والاراضي
الرطبة تحلل منها اجزاء هوائية تمازجها اجزاء صغار مائية لا تتميز عنها في الحس ويسمى المركب
منهما بخارا فالبخار اذا تصاعد الى الجو [illegible] فان انحلت منه الاجزاء المائية لعدم تسخين
شعاع الشمس انقلب كله هواء والا فان بلغ الى الطبقة الباردة لانقطاع اثر شعاع الشمس
بالانعكاس عنها وتسمى الطبقة الزمهريرية ولم يكن هناك برد قوي تكاثف ذلك البخار
بسبب ذلك القدر من البرد واجتمع وتقاطر فالبخار المجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر

ولئن كان البرد قويا فالثلج يحصل إذا جمدت أجزاء السحاب قبل اجتماعها حبا ولا يحصل فإن وصل ينزل ثلجا
لأن تلك الأجزاء الصغيرة انعقدت ثم انضم بعضها إلى بعض فيهبطن كالقطن المحلوج
وإن لم يحصل قبل اجتماعها بل بعدها انجمد وتقل تصادمها بشدة الحركة مستديرا لانحفاز زواياه
بتسخين الحركة الشديدة ويسمى بردا وإن لم يبلغ إلى الطبقة الباردة لقلة حرارته فإن كان
كثيرا ينعقد سحابا ماطرا إن كان فيما دون الطبقة الباردة بردا قويا فإن الهواء المجاور
للماء والأرض يستفيد كيفية البرد منهما ولهذا قدم هذه المقدمة وأما إذا لم يكن هناك برد فيحصل
المشابه فلا ينعقد ثم يحصل الضباب إن كان قليلا فإذا ضربه البرد ولم يجمد فهو الطل
وإن انجمد فهو الصقيع وهو الذي يسقط من السماء بالليل شبيها بالثلج ولهذا قال السيف
لأن المطر قد يحدث من غير بخار متصاعد لغلبة البرد على الهواء والشمس إذا أشرقت على
الأراضي اليابسة تحللت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية لا تتميز عنها في الحس ويسمى
المركب منهما دخانا فالدخان إذا اختلط بالبخار وتصاعدا معا إلى الطبقة الباردة
ينعقد البخار سحابا ويحتبس الدخان فيه فطلب الصعود إن بقي على الحرارة والنزول إن
ثقل وكيف كان يمزق السحاب تمزيقا عنيفا يحدث منه الرعد وإن اشتعل لشدة الحركة
والحكة يحدث البرق إن كان لطيفا والصاعقة إن كان غليظا ولا ينطفي في الجو بل ينزل إلى
الأسفل والسحاب إذا ثقل لاستيلاء البرد عليه اندفع إلى أسفل فيتموج به الهواء فيحدث
الريح وربما كان حدوث الريح من كون الحركة الفلكية تدفع الأدخنة إلى الجهات المختلفة عند
وصولها إلى كرة النار لعدم انكسار حرها بكثرة وبعضها داخل سهام على جهات مختلفة
فيتموج به الهواء وقد تكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة واندفاعه إلى أخرى وقد تكون الرياح
عن الدخان الصاعد إلى الطبقة الباردة ونزوله وتموج الهواء بسبب ذلك ومن الرياح ما يكون
سموما محرقا لاحتراقه وهو أن يكون الشهب فيه بقية مادة الشهب ولمروره على أرض غلبت
عليها الحرارة مقدمة إذا وقع الضوء على صقيل انعكس من الصقيل إلى جسم آخر وضعه من الجسم
الصقيل كوضع المضيء من الصقيل بشرط أن لا تكون جهة مخالفة لجهة المضيء لما تدري انعكاس

الضوء

الضوء من الشعاع النافذ في الكوة الواقع على صقيل كالماء إلى الجدار المقابل للكوة تارة أخرى
المرآة إذا كانت صغيرة لا تؤدي شكل المرئي بل ضوءه ولونه إن كان ملونا ويدل عليه التجربة
وإذا قد تمهدت المقدمات فنقول إذا حدثت في خلاف جهة الشمس حتى كانت قريبة
من الأفق أجزاء شفافة صافية وضعها على هيئة الاستدارة وكان وراءها جسم كثيف كجبل
أو سحاب مظلم ونظرنا إلى تلك الأجزاء الرشية صارت الشمس في خلاف جهة النظر انعكس شعاع
البصر منها إلى الشمس لكونها صقيلة كالمرآة فأدت ضوء الشمس دون الشكل لكونها صغيرة
يحدث القوس قزح وإنما احتاج حدوثها إلى أن يكون وراء تلك الأجزاء الرشية جسم كثيف لتصير
مرآة كالبلورة فإنها إذا سترت من الجانب الآخر بكثيف صارت مرآة وإذا لم تستر
لم تصر مرآة واختلاف ألوانها بسبب اختلاف ضوء النير ولون الغمام وتركيبهما وإذا حدثت
في الجو أجزاء رطبة صقيلة وضعها كوضع دائرة ولطافتها بغيم رقيق لطيف لا يحجب ما وراءه
عن الأبصار فينعكس منها ضوء البصر إذا وقع عليها إلى القمر فيؤدي ضوء القمر دون شكله فيؤدي
كل واحد من أجزاء تلك الدائرة ضوءه فيرى دائرة مضيئة وهي الهالة وإذا بلغ الدخان
إلى كرة النار وانقطع اتصاله من الأرض فالدخان إما أن يكون لطيفا أو غليظا فإن كان لطيفا
فإنه اشتعل وينقلب إلى النارية ويلتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفي فهو الشهاب إن لم
يشتعل بل احترق ويبقى منه الاحتراق يرى كأنه ذؤابة أو ذنب أو حيوان له قرون وإن
كان غليظا ووصل إلى كرة النار حدثت فيه علامات حمر وسود وإن لم ينقطع اتصاله
من الأرض يحترق وينزل احتراقه إلى الأرض فيرى كأنه نار تنزل من السماء إلى الأرض وهو
الحريق وأما الثاني وهو ما يحدث في الأرض فهو إما على وجهها أو تحتها فمن ذلك ارتفاع
الجبال والتلال وما في الزلزلة وانفجار العيون أما ارتفاع الجبل فسببه أن الحر العظيم إذا
صادف طينا كثير اللزوجة إما دفعة أو على مر الأيام عقد حجرا غليظا وذلك الطين بعد
يحصل مختلف الأجزاء في الصلابة والرخاوة والمياه القوية الجرية أو الرياح العاصفة
تحفر الرخوة فتبقى الصلبة مرتفعة لكون الرياح والسيول لا تزال تغوص في تلك الحفر

واما العيون فسببها ان الابخرة التي تحدث تحت الارض اذا غلبت مياها بسبب البرودة كانت
كثيرة بحيث لا تسعها الارض وانشق منها الارض فان كان لها مدد بان يستتبع كل جزء جزءا آخر
حدثت منها العيون الجارية والا فالعيون الراكدة واما الزلزلة فسببها انه اذا تولد تحت
الارض ريح او بخار او دخان ولا ينفذ في مجاري الارض اما لغلظه او لكون وجه الارض متكاثف
عديم المسام او ضيقها جدا اجتمع وحاول ذلك الخروج ولم يتمكن تحرك في ذاته وحرك الارض وربما
شق الارض بقوته وقد ينفصل منه نار لشدة حركته لو صادفت مادة قابلة لها قال فصل في المعادن الابخرة
والادخنة المحتبسة في الارض اذا لم تكن كثيرة اختلطت على ضروب من الاختلاطات
المختلفة في الكم والكيف فتكون منها الاجسام المعدنية فان غلب البخار تولد الشب والبلور
والزيبق والرصاص وغير ذلك من الجواهر المشفة وان غلب الدخان تولد الملح والزاج والكبريت
والنوشادر ونحو ذلك ثم من اختلاط بعض ذلك مع بعض تتولد الاجسام الارضية مثل الذهب والفضة
اقول الابخرة والادخنة المحتبسة في باطن الجبال والاراضين اذا اختلطت على ضروب من
الاختلاطات المختلفة في الكم والكيف بحسب اختلاف الامكنة والفصول الستة فتكون منها الاجسام
المعدنية فان غلب البخار على الدخان فان كان غالبا جدا كان منه جواهر غير منطرقة كالزجاج
والاسرب وغيرهما وان غلب الدخان على البخار تولد الملح والزاج والنوشادر والكبريت والزيبق
يحصل من بخار ممتزج مع دخان كبريتي امتزاجا محكما لا ينفصل عنه والكبريت من بخار ممتزج مع دخان
وهو الهواء لجيا ناما حتى يحصل فيه دهنية والذي يدل على غلبة الاجزاء الارضية الدخانية على
النوشادر والملح وما اشبههما انه قد يتخذ النوشادر من شعر الانسان بالتصعيد والملح من
الطين والرماد بان يطبخ في ماء ويصفى ويطبخ حتى ينعقد ملحا ثم من اختلاط الزيبق والكبريت
تتولد الاجساد المنطرقة الصابرة على النار الذائبة بها وان كانت بالجبلة نحو الذهب
والفضة والنحاس والحديد والرصاص والاسرب والخارصيني وسبب ان يكون اختلاف انواعها
سببا ان الزيبق والكبريت ان كانا صافيين وكان انطباخ الزيبق بالكبريت انطباخا
تاما فان كان الكبريت احمر وفيه قوة صباغة لطيفة غير محرقة تولد الذهب وان كان الكبريت

ابيض

ابيض تولد الفضة واما اذا كانا نقيين وكان في الكبريت قوة صباغة لكن قبل استكمال
النضج وصل اليه برد عاقد تولد الخارصيني وان كان الزيبق نقيا والكبريت رديا فان كان
في الكبريت قوة احراقية تولد النحاس وان كان الزيبق غير جيد المخالطة بالكبريت تولد الرصاص
وان كان الزيبق والكبريت رديين فان كان الزيبق متخلخلا ارضيا والكبريت مع رداءته
محرقا تولد الحديد وان كان مع رداءتهما ضعيفي التركيب تولد الاسرب وهو الرصاص الاسود
فان قلت لم يجد النحاس بان الكبريت كثيرا ما تولد المعادن تلك الابخرة اذا كانت كثيرة
تصاعدت فتكون منها ما مر في الفصل السابق ولهذا لا يكون وجوده كثيرا قال فصل
في النبات وله قوة عديمة الشعور تصدر عنها حركات وافعال مختلفة بالآلات المختلفة
وتسمى نفسا نباتية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويزيد ويتغذى ولها قوة
غاذية وهي التي تحيل جسما آخر الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه لتلصق به بدل ما يتحلل عنه ولها
قوة نامية وهي التي تزيد في الجسم الذي هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا الى ان
يبلغ كمال النشو على تناسب طبيعي ولها قوة مولدة وهي التي تاخذ من الجسم الذي هي فيه
جزءا وتجعله مادة ومبدأ لمثله والغاذية تخدم بجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثقله فلها قوة
جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة للثقل والنامية تنقص عن الفعل اولا وتبقى الغاذية تفعل
الى ان تعجز فيموت اقول كل مركب من العناصر ذي صورة نوعية فاما ان يكون صورته
مبدأ للحس والحركة الارادية او لا والاول هو المركب الحيواني والثاني اما ان يكون صورته
مبدأ التغذية والنمو والتوليد او لا والاول هو المركب النباتي والثاني هو المركب المعدني
فاذن النبات له قوة عديمة الشعور تصدر عنها حركات مختلفة هي حركاته في الاقطار الثلثة
وافعال مختلفة هي التغذية والتنمية وتوليد المثل بالقوى المختلفة فان الواحد لا يصدر عنه
افعال مختلفة الا بالقوى والآلات المختلفة وتسمى تلك القوة العديمة الشعور نفسا نباتيا
فان قلت قد شوهد ان بعض النبات من النخيل يتحرك الى جهة بعض الذكور منها دون بعض
في حالة تكون الريح تهب الى خلاف تلك الجهة وكذا ميل عروقها الى الصوب الذي فيه الماء النهر

وانجر انبها اي صعودها عن الجدار المجاور لها فهذا دليل على ان للنخل من النبات شعورا وادراكا
لكون قلت هذا لا يوجب الجزم بذلك لجواز ان يكون لا فاعيل ايضا طبيعية فان قيل ان للمرجان تغذية
وتنمية وتوليدا قلت الاول انه لم يتحقق في صورته مبدأ التغذية والتنمية والتوليد فهو المركب المعدني النفيه
وان تحقق لنا ذلك فهو المركب الكلامي جوانه ينتقل من البراهين كلي وركب في صورته اما
ان لا يتحقق لنا كون صورته مبدأ الحس والحركة الارادية او يتحقق لنا ذلك فهو المركب النباتي
والثاني هو المركب الحيواني وقد عرفت النفس النباتية بانها كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد
ويزيد ويغتذي فالكمال ما يكمل به النوع وبالاول احترز عن الكمالات الثانية وهي الكيفيات
التابعة للكمال الاول وقوله لجسم طبيعي احترز عن كمالات الجسم الصناعي كالتشكلات التي للسرير
وقوله آلي اي كونه ذا آلات تصدر عنه بتوسطها الافاعيل التي هي التغذي والنمو والتوليد
وهو احتراز عن كمالات البسائط العنصرية وقوله من جهة ما يتولد ويزيد ويغتذي احتراز عن
النفس الحيوانية والانسانية فلها قوة غاذية وقوة نامية وقوة مولدة اذ كل فعل يكون
مستندا الى قوة فالقوة الغاذية هي التي تحيل جسما آخر اي الغذاء الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه
وتلصق به اي بذلك الجسم الذي هي فيه بدل ما يتحلل وفعل الغاذية هو الاحالة اي مشابهة
المغتذي ومحل ذلك الفعل هو الغذاء وغايته هو الخلاف بدل المتحلل والقوة النامية التي هي
تزيد في الجسم الذي هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا الى ان يبلغ كمال النشو بخلاف
السمن فان النمو والسمن يشتركان في الازدياد في الاقطار ويفترقان في ان مادة الغذاء اليه وبقدر
بطلب كمال ما يقصده الطبع او لا يقصد بالسمن ان يبلغ الجسم الى غاية النشو وانما قال على بل يقصد
تناسب طبيعي ليخرج الزيادات الخارجة عن المجرى الطبيعي كالورم وهاتان القوتان لاجل
الشخص والقوة المولدة هي التي تأخذ من الجسم الذي هي فيه من الغذاء بعد الهضم التام وتجعله
مادة ومبدأ لمثله وينبغي ان تعلم انه على قسمين احدهما ما ذكره المصنف الثاني المصورة
وهي التي تفيد بعد استحالة الجزء المجتمع الصور والقوى والاعراض الحاصلة للنوع وبهذه
القوة المولدة لاجل النوع والغاذية تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثقله فان فعلت الغاذية

هو تغيير المادة الغذائية واعدادها لان تستعد لقبول الصورة العضوية
والمادة لا يمكن تحيلها بذاتها ولا هي ايضا حاصلة عند العضو فلابد ان تجذبها وذلك انما يكون
بقوة فتلك القوة هي الجاذبة ولما جذبت الجاذبة المادة الى العضو ولم تكن شبيهة بجوهره
احتاج الى ان تتغير وتستحيل الى جوهره والاستحالة حركة وكل حركة في زمان فلابد من زمان
فيه تستحيل الى جوهره ولان الخلط جسم رطب سيال يستحيل الى جوهره ان يقف فيه
فلابد ان تمسكه قاسرة على الاسيال فذلك انما يكون بقوة اخرى فتلك القوة هي الماسكة
ولان احالة القوة الغاذية انما يكون لما هو متقارب الاستعداد للصورة العضوية
فلابد ان تجعله متقارب الاستعداد بالهضم اولا وذلك انما يكون بقوة اخرى فتلك القوة
هي الهاضمة ولان الغذاء مركب من جوهرين احدهما صالح لان يتشبه بالمغتذي وثانيهما
غير صالح له فلابد من تمايز فضله عن هضم الهاضمة ومثل الفضلة لو بقيت في العضو اضرت
به من وجهين الاول انه اذا احتبست في العضو تضيق عليه المكان ومنع مادة اخرى
يحتاج الى اتيانها الى العضو الثاني انه اذا احتبست في العضو تضغط العضو وتثقله
وتغير حرارته الغريزية فلا بد من ان يدفع ما يبقى في العضو مما لا احتاج اليه وذلك انما يكون
بقوة اخرى فتلك القوة هي الدافعة فاذن للقوة الغاذية قوة جاذبة وماسكة
وهاضمة ودافعة للثقل والنامية تبقى من الفعل اولا وتبقى الغاذية تفعل الى ان
تعجز لوجوب فناء هذه القوى فيعرض الموت الطبيعي قال فصل في الحيوان وهو يختص
بالنفس الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة
فلها قوة مدركة ومحركة اما المدركة فهي اما في الظاهر او في الباطن اما التي في الظاهر فهي
السمع والبصر والشم والذوق واللمس واما التي في الباطن فهي الحس المشترك والخيال
والوهم والحافظة والمتصرفة اما الحس المشترك فهو قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول
من الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة وهي غير البصر لانا نشاهد القطرة
النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بسرعة خطا مستديرا وليس لذلك الا في البصر

البصر لا يرتسم فيه الا المقابل وهو القطرة والنقطة فان ارتسامهما انما يكون في قوة اخرى غير البصر واما الخيال فهي قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك واما الوهم فهو قوة مرتبة في التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذيب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما الحافظة فهي قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما يدركه الواهمة من المعاني الغير المحسوسة المعينة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية واما المتصرفة فهي قوة مرتبة في البطن الاوسط من الدماغ من شانها تركيب بعض ما في الخيال مع بعض وتفصيل بعضه عن بعض واما القوة المحركة فتنقسم الى باعثة وفاعلة اما الباعثة فهي التي اذا ارتسم في الخيال صورة مطلوبة او مهروب عنها حملت الفاعلة على التحريك وهي ان حملت على تحريك يطلب به الاشياء المتخيلة ضارة او نافعة لحصول اللذة تسمى قوة شهوانية وان حملت على تحريك يدفع به الشيء المتخيل ضارا او مفسدا طالبا للغلبة تسمى قوة غضبية واما الفاعلة فهي التي تشنج العضلات للتحريك **اقول** النفس الحيوانية كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة فقولنا كمال اول لجسم طبيعي الخ كالجنس وقولنا من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة كالفصل المميز لها عن النفس النباتية فلها قوة مدركة للجزئيات وقوة محركة والمدركة اما في الظاهر او في الباطن اما التي في الظاهر فهي الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس السمع قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك ما يؤدي اليه الهواء المتكيف بين قارع ومقروع وهو المقاومة والبصر قوة مرتبة في التقاطع الصليبي بين العصبتين المجوفتين الاتيتين الى العينين على التفصيل المذكور في كتب التشريح من شانها ادراك الالوان والاضواء والشم قوة مودعة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك ما يلاقيها من الروائح والذوق قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان من شانها ادراك الطعوم بشرط اللمس والرطوبة العذبة العديمة الطعم التي في الفم واللمس قوة منبثة في جميع

جلد

جلد البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصلابة واللين والملاسة والخشونة واما التي في الباطن فهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة لانها اما ان تكون مدركة فقط او مدركة ومتصرفة والاول اما ان تكون مدركة للصور الجزئية وهي الحس المشترك او للمعاني الجزئية وهي الوهم ولكل واحد من هاتين القوتين خزانة فخزانة الحس المشترك الخيال وخزانة الوهم الحافظة والثاني وهي المدركة المتصرفة هي المتصرفة وتسمى متفكرة باعتبار استخدام النفس لها ومتخيلة باعتبار تحركها تبعا للوهم او لغرضها بنفسها والحس المشترك قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة والذي يدل على وجود هذه القوة هو انا نشاهد القطرة النازلة خطا مستقيما وليس ذلك في الخارج ضرورة ان الموجود فيه كنقطة ولا في البصر اذ البصر لا يرتسم فيه الا المقابل وليس المقابل الا القطرة والنقطة فهو في قوة اخرى غير البصر فيها تتصل الارتسامات المتتالية بعضها ببعض فيحصل خط ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تتصل الارتسامات المتتالية من القطرة النازلة في البصر فقوله ما يرتسم في البصر من القطرة النازلة يزول عند زوال المقابلة فان البصر لا يدرك الا المقابل قلنا ذلك ممنوع لان ما ينطبع في الجليدية لا يزول الا في زمان يدل عليه النظر الى الشمس او الى الروضة الخضراء فيجوز ان يتصل الارتسام اللاحق بالسابق قبل زواله فيحس بها خطا واما الخيال فهو قوة في مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك والذي يدل على وجود هذه القوة ان القبول غير الحفظ ولهذا يوجد احدهما دون الآخر كما في الماء فانه يقبل ولا يحفظ والقوة الواحدة لا يصدر عنها الا فعل واحد فيستحيل ان تكون القوة الواحدة قابلة وحافظة معا فالقابلة هي الحس المشترك غير الحافظة وهي الخيال فانا اذا شاهدنا صورة ثم ذهلنا عنها زمانا ثم شاهدناها مرة اخرى نحكم عليها انها هي التي شاهدناها قبل فلو لم تكن تلك الصورة محفوظة فينا زمان الذهول لامتنع منا الحكم بانها هي التي شاهدناها قبل ذلك لقائل ان يقول هذه الملازمة ممنوعة

لجواز أن يكون الخطأ لها في بعض الأشياء الغائبة عنا ويكون الاختلاف بسببها لنا في الذهول
والنسيان بملكة الاتصال بها وعدمها وأما الوهم فهي قوة مرتبة في التجويف الأوسط من الدماغ
تدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بأن الذئب مهروب
عنه والولد معطوف عليه وهي تخالف لما يدرك الصور وتحفظها وتتصرف فيها فإن قلت
لا نم ذلك لأن المدرك لعداوة الذئب يدرك لو فقد أو ركل المحسوس قلت المدرك لعداوة
الذئب لا يجب أن يكون مدركا له على الانفراد بل الوهم يدرك ما يدركه بمشاركة الحس والخيال
وبهذا يتخصص مدركه ويصير جزئيا وأما الحافظة فهي قوة مرتبة في التجويف الأخير من
الدماغ تحفظ ما يدركه القوة الوهمية من المعاني الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات
وهي خزانة القوة الوهمية كما أن الخيال خزانة الحس المشترك وأما المتصرفة فهي قوة في التجويف
الأوسط من الدماغ من شأنها تركيب بعض الصور مع بعض أو بعض المعاني مع بعض
الصور أو تفصيل البعض عن البعض قال الشيخ إن القوة الوهمية الدماغ كله لكن الأخص
بها التجويف الأوسط وسلطان المتخيلة في الجزء الأول من ذلك التجويف إنما علم اختصاص
هذه القوى بهذه المواضع بأن الآفة إذا تطرقت إلى أحد من المواضع اختل فعل القوة التي
تنسب إليه وأما القوة المحركة فتنقسم إلى باعثة وفاعلة أما الباعثة فهي التي إذا ارتسم في الخيال
صورة مطلوب أو مهروب عنه حملت القوة الفاعلة على التحريك وتسمى قوة شهوانية إن
كانت حاملة على تحريك يجلب الأشياء المتخيلة ضارة أو نافعة كانت مطابقة للواقع أو لم
تكن وغضبية إن كانت حاملة على تحريك يدفع الأشياء المتخيلة ضارة أو نافعة طلبا للغلبة
وأما الفاعلة فهي القوة التي تصدر عنها تحريك الأعضاء بواسطة تمديد العضلات وإرخائها
فإن قلت لم قدم المدركة على المحركة قلت لأن الإدراك مقدم على الحركة الإرادية لكونها مترتبة
على الإدراك قال فصل في الإنسان وهو مختص بالنفس الناطقة وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي
من جهة ما يدرك الأمور الكلية ويفعل الأفعال الفكرية فلها قوة عاقلة يدرك بها التصورات
والتصديقات وقوة عاملة تحرك بدن الإنسان إلى الأفعال الجزئية بالفكر والروية على

مقتضى

مقتضى آراء تخصها وللقوة العاقلة لها مراتب المرتبة الأولى أن تكون خالية عن جميع المعقولات
بل هي مستعدة لها وهي العقل الهيولاني والمرتبة الثانية أن تحصل لها المعقولات البديهية
وتنتقل من البديهيات إلى النظريات وهي العقل بالملكة والمرتبة الثالثة أن تحصل لها المعقولات
لكن لا تطالعها بل صارت مخزونة عندها وهي العقل بالفعل والمرتبة الرابعة أن تطالع المعقولات
المكتسبة وهي العقل المطلق وتسمى مستفادا لأنها عقلا مستفادا وأتم العقل بالملكة إن كان في الغاية
يسمى قوة قدسية واعلم أن القوة العاقلة مجردة عن المادة لأنها لو كانت ذات وضع
فإما أن لا تنقسم أو تنقسم لا سبيل إلى الأول لأن كل ما له وضع فهو منقسم على ما مر في نفي الجزء ولا
إلى الثاني لأن معقولاتها إن كانت بسيطة يلزم انقسامها لأن الحال في أحد الجزءين غير الحال في الجزء
الآخر وإن كانت مركبة وكل مركب إنما يتركب عن البسائط فيلزم انقسام تلك البسائط وهو
وتنقل أيضا أن التعقل ليس بالآلة الجسمانية ولا تعرض لها الكلال لضعف البدن وليس كذلك
لأن البدن بعد الأربعين يأخذ في الكلال والنقصان مع أن القوة العاقلة تميل بالجد في الكمال
وتنقل أيضا أن النفوس حادثة لأنها لو كانت موجودة قبل البدن فالاختلاف بينهما
إما أن كان بالماهية ولوازمها أو بعوارضها المفارقة والجائز أن يكون بالماهية ولوازمها
لأنها مشتركة وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ولا جائز أن يكون بالعوارض المفارقة لأن
العوارض إنما تلحق الشيء بسبب القوابل لأن الماهية لا تستحق العوارض لذاتها وإلا لكان
العارض لازما والقابل للنفس إنما هو البدن فحين لم يكن البدن موجودا لم يكن النفوس
موجودة فتكون حادثة دفعة ضرورة أقول النفس الناطقة كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة
ما يدرك الأمور الكلية ويفعل الأفاعيل الفكرية فقوله كمال أول لجسم طبيعي آلي كالجنس يشمل
القوى النباتية والحيوانية وقوله من جهة ما يدرك الأمور الكلية ويفعل الأفعال الفكرية
كالفصل مخصصة بالإنسان فلها قوة عاقلة يدرك بها التصورات ويحكم بعضها على بعض وقوة
عاملة بها تحرك بدن الإنسان إلى الأفعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى آراء تخصها والقوة
العاقلة لها في إدراك النظريات من المعقولات مراتب أربع لأن الشيء الذي من شأنه

ان ينقل شيئا قد يكون بالقوة فابلا وقد يكون بالفعل والقوة قد تكون قريبة وقد تكون
بعيدة فالمرتبة الاولى ان تكون النفس خالية عن المعقولات لكن هي مستعدة لها كاستعداد
الطفل للكتابة وتسمى ح بالعقل الهيولاني تشبيها لها بالهيولى الاولى التي ليست في نفسها بذات
صورة وهي موضوعة لكل صورة المرتبة الثانية ان يحصل لها المعقولات الاولية ويمكنها
ان تتوصل منها الى النظريات كقوة الصبي الذي قد تعلم وعرف القلم والدواة وبسائط
الحروف على ان يكتب وتسمى ح بالعقل بالملكة الانتقال ح من الاوائل الى الثواني المرتبة الثالثة
ان يحصل لها المعقولات المكتسبة بعد المعقولات البديهية لكن ليست تطالعها وترجع اليها بالفعل
بل كأنها صارت مخزونة عندها فمتى شاءت طالعتها كقوة الكاتب المستكمل للصناعة اذا
كان غير كاتب بالفعل وتسمى ح العقل بالفعل وان كان بالقوة اذ ليس ح ما بعدها الا انه قوة
قريبة الى الفعل جدا المرتبة الرابعة ان تكون الصور المعقولة المكتسبة حاضرة لها وهي
مطالعة لها بالفكر وعاقلة بالفعل بانها عاقلة لها كذلك كالمستكمل لصناعة الكتابة في حال مباشرته
لها وتسمى ح عقلا مستفادا اذ انها تخرج الى الفعل بسبب يخرجها اليه اذا اتصلت به نوعا من
الاتصال وهي العقل المطلق والغاية القصوى وعنده يتم الجنس الحيواني والنوع الانساني
واطلاق لفظة العقل عليها بالاشتراك قوله ثم العقل بالملكة ان كان في الغاية يسمى قوة قدسية
فاعلم ان الانتقال من الاوائل الى الثواني قد يكون بالفكر وقد يكون بالحدس بان يتمثل الحد
الاوسط في الذهن دفعة اما عقيب طلب وشوق من غير حركة واما من غير اشتياق وحركة
ويتمثل معه المطلوب ومايلزمه فالفارق بين الفكر والحدس وجود الحركة في الفكر وعدمها في الحدس
وكل واحد منهما يختلف فيه الناس في قلته وكثرته واحدهما وهو الفكر يختلف فيه الناس في
وسرعته كما يجد جانب النقصان ينتهي الى عديم الحدس وغير منتفع بالفكر فيتعين ان
الجانب الذي يلي الزيادة يمكن انتهاؤه الى غني في اكثر احواله عن التعلم والتفكر وهذه
هي القوة القدسية قوله واعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة ليست بذات وضع
والدليل عليه انها لو كانت ذات وضع فاما ان لا تنقسم او تنقسم ولا سبيل الى شيء منهما

فليست

فليست بذات وضع اما الى الاول فلان كل ما له وضع فهو ينقسم لما مر في نفي الجزء الذي لا يتجزى
واما الى الثاني فلان معقولاتها ان كانت بسيطة يلزم انقسامها لان الحال في المنقسم منقسم
ضرورة ان الحال في احد جزئيها غير الحال في الجزء الآخر لامتناع العرض الواحد بمحلين فلا
يكون البسيط بسيطا هف وان كانت مركبة وكل مركبة تعقله مسبوق بتعقل بسائطه
فيلزم ايضا انقسام تلك البسائط هف فان قلت تعقل كل مركب مسبوق بتعقل اجزائه
واجزائه لا يجب ان تكون بسائط لا تنقسم اصلا قلت لما كان تركيب الماهيات المعقولة
من اجزاء غير متناهية ممتنعا فيجب انتهاؤها بالتحليل الى ما لا ينقسم اصلا وتعقل الشيء
المركب مسبوق بتعقل جميع اجزائه فيكون تعقل المركب مسبوقا بتعقل الاجزاء التي ينتهي
المركب اليها بالتحليل ويلزم الخلف ونقول ايضا ان التعقل ليس بالآلة الجسدانية والا
لعرض لها الكلال لضعف البدن كقوتي الحس والحركة وليس كذلك لان القوى البدنية
بعد الاربعين تأخذ في الكلال والنقصان مع ان القوة العاقلة حينئذ تأخذ في الكمال
فان قلت الشيخ الهرم كما كلت آلاته ضعفت قوته البدنية كذلك كلت قوته العقلية
واختلت ادراكاته قلت لو كان الهرم موجبا لكلال النفس لوجب ان يكون موجودا
عند فتور المزاج والقوى فكان يجب الكلال في ادراك المعقولات والشعور بالذات
بعد الاربعين وليس كذلك فان كثيرا من المشايخ تضعف جميع قواهم الا العقل فانه قد
يكون اما ثابتا واما في طريق الازدياد فكلال النفس ليس لذاتها بل لاشتغالها باحوال
البدن والضعف الطاري عليه فلا يكون مواتيا في الاستعمال والشيء قد يعرض له
عنه ما يشغله عن امر نفسه لا انه لا فعل له في نفسه قوله وتعقل ايضا ان النفوس
حادثة فاعلم ان النفوس الناطقة حادثة بحدوث الابدان كما ذهب اليه المعلم الاول
واتباعه والدليل عليه انها لو لم تكن حادثة بحدوث البدن لكانت موجودة قبل
البدن فالاختلاف بينها اما ان يكون بالماهية ولوازمها او بعوارضها المفارقة
الجائز ان يكون بالماهية ولوازمها لان الماهية مشتركة والا لما شملها حد واحد واذا

كانت المادية مشتركة كانت لوازمها ايضا كذلك ضرورة ان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز واجاب
بان يكون بالعوارض المفارقة لان العوارض انما تلحق الشي بسبب القابل بل لان المادية لا تستحق
العوارض لذاتها والا لكان العارض لازما هف والقابل للنفس موجود فتكون حادثة عند حدوث
الابدان وهو المرام فان قلت لم لا يجوز ان يكون لحوقها بسبب الفاعل وايضا لا يلزم من كون القابل
للنفس بدنا وجود العوارض المفارقة بسببه اذ لم يكن هذا البدن موجودا ان لا تكون موجودة
لجواز تعلقها ببدن اخر قبل تعلقها بهذا البدن قلت لحوق العوارض اما ان كانت بسبب الفاعل
كانت لازمة فاشتركت النفوس فيها ولو كانت قبل هذا البدن متعلقة ببدن اخر ينقل الكلام
اليه ونقول انها حادثة بحدوث ذلك البدن ولو قيل جاز ان يكون قبل ذلك البدن ايضا
متعلقة ببدن اخر وقبله باخر الى نهاية يلزم التناسخ ويجي البطلان في القسم الالهي تم القسم الطبيعي
بعون الله وحسن توفيقه قال القسم الثالث في الالهيات وهو مرتب على ثلثة فنون الفن
الاول في تقاسيم الوجود وهو مرتب على فصول فصل في الكلي والجزئي اما الكلي فليس واحدا
بالعدد والا لكان الشي الواحد بالعدد موصوفا بالاعراض المتضادة مثل كونه اسود وابيض
هف بل هو معنى معقول في النفس مطابق لكل واحد من جزئياته في الخارج على معنى ان ما في النفس
لو وجد في اي شخص من الاشخاص الخارجية لكان ذلك الشخص بعينه ذلك الشخص من غير
تفاوت اصلا واما الجزئي فانما يتعين بمشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية لان كل كلي فان
نفس تصوره غير مانع من الشركة والشخص من حيث هو هو مانع من الشركة فالتشخص زائد
على الطبيعة الكلية اقول هذا العلم ينظر في الامور التي لا تفتقر الى مقارنة المادة الجسمية في الوجود
العيني وهي على قسمين ما لم تقارنها البتة وما لم يكن كذلك بل قد تقارنها لكن ذلك لم يكن
على جهة الوجوب والافتقار وهذا كالوحدة والكثرة فانهما قد يعرضان للاجسام وقد
يعرضان للمجردات ولو كانتا في ذاتيهما مفتقرتين الى المادة الجسمية لما وجدتا منفكتين عنها البتة
فما كان توصف بها الموجودات المجردات كالنفوس والعقول وما لم تقارن المادة البتة
على قسمين ما يكون وجوده اينية وما يكون وجوده غير اينية ولذلك رتب هذا العلم على

ثلثة فنون ورتب الفن الاول الذي في تقاسيم الوجود على فصول الفصل الاول في الكلي والجزئي
فنقول الكلي كالانسانية مثلا ليست واحدة بالعدد موجودة في كثيرين والا لكان الشي الواحد
المعين في الحالة الواحدة موصوفا بالاعراض المتضادة كالابيض والاسود والعالم والجاهل
هف بل انسانية زيد غير انسانية خالد ويشتركان في مفهوم انسانية وذلك المشترك وهو معنى
معقول في النفس مطابق لكل واحد من جزئياته في الخارج على معنى ان ما في النفس لو وجد
في اي شخص من الاشخاص الخارجية لكان ذلك الشخص بعينه من غير تفاوت اصلا وهذا خرج
جواب من قال ان الموجود في الذهن صورة شخصية في نفس شخصية والاشياء ما هو كذلك
شخصية في نفس شخصية بطل لانا لا نسلم الكبرى فان معنى كون الشي كليا مطابقته لما في كل
واحد من اشخاصه بالمعنى المذكور والصورة الذهنية كذلك وان كانت صورة شخصية
في نفس شخصية واما الجزئي فانما يتعين بمشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية كالاين
والوضع والكم والكيف وغير ذلك فان الكلي نفس تصوره غير مانع من الشركة والتشخص
من حيث هو هو مانع من الشركة فالتشخص زائد على الطبيعة الكلية قال فصل في الواحد
والكثير اما الواحد فيقال على ما لا ينقسم من الجهة التي يقال له انه واحد وهو قد يكون بالجنس
كالانسان والفرس وقد يكون بالاتصال وهو الذي ينقسم بالقوة الى اجزاء متشابهة كالماء
وقد يكون بالتركيب وهو الذي فيه كثرة بالفعل كالبيت وقد يكون حقيقيا وهو الذي لا ينقسم
اصلا واما الكثير فهو الذي يقابل الواحد اقول الواحد كما ذكره هو ما لا ينقسم من الجهة التي
يقال له انه واحد فقد يقال على كثيرين لكن جهة الوحدة تكون غير جهة الكثرة لامتناع ان يكون
الواحد كثيرا من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة لتلك الكثرة على معنى ان تلك الامور المتكثرة
اشتركت في عارض اوجب ذلك لعارض الحكم عليها بالاتحاد في جهة اشتراكها فيه او لا عارضة
ولا مقومة فان كانت مقومة فاما ان تكون مقولة في جواب ما هو او في جواب اي شي هو كما
بين في المنطق فان كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كان على مختلفات
الحقائق كالانسان والفرس وبالنوع ان كان على متفقات الحقائق كزيد وعمرو وان كانت

ان الشي واحدا او كثيرا

في جواب اي شيء هو فهو الواحد بالفعل فان قلت الشركة في الفصل هي الشركة في النوع قلت نعم
لكن الاعتبار يختلف وان كانت عارضية فهو الواحد بالموضوع ان كانت هناك محمولات لها موضوع
واحد كالكاتب والضاحك او بالمحمول ان كانت هناك موضوعات لها محمول واحد كالقطن
والثلج وان لم تكن مقومة ولا عارضية فهو كما يقال نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى المدينة
فان جهة الاتحاد وهي التدبير ليست مقومة ولا عارضة للمنتسبين وقد لا يقال على الاثنين وح
اما ان يكون قابلا للقسمة او غير قابل لها فان كان غير قابل لها ولم يكن له مفهوم زائد على كونه
غير منقسم فهو الوحدة وان كان له مفهوم غيره فان كان له وضع فهو النقطة والا فهو الواحد
المطلق كالعقل والنفس وان كان قابلا للقسمة فان لم ينقسم بالفعل فهو الواحد بالاتصال كالماء
وان انقسم فان كانت اجزاؤه متباينة بالشخص فهو الواحد بالاجتماع والتركيب كالبيت وان
لم تكن اجزاؤه متباينة بالشخص فهو المركب الحقيقي واما الذي يقابل الواحد فالكثير ايضا يقال
على معان مختلفة واما في الكتاب فامثلة مذكورة لبعض اقسام الواحد وهو ظ قال ومن انواعه
الاثنان المتقابلان وهما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة واقسامه اربعة
احدها الضدان وهما الوجوديان غير المتضايفين كالسواد والبياض وثانيها المضافان وهما وجوديان
يعقل كل واحد منهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة
وهما امران يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لكن يعتبر فيهما موضوع قابل لذلك الموجود
كالبصر والعمى والعلم والجهل ورابعها المتقابلان بالسلب والايجاب كالفرسية واللافرسية
وذلك في الضمير لا في الوجود اقول الاثنان المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء
واحد من جهة واحدة فقولنا من جهة واحدة احتراز عن مثل التقابل بين الاب والابن
فانه جاز ان يكون ابا من جهة وابنا من اخرى فان قلت هذا التعريف يوجب ان يكون بين
كل صفتين ثبوتيتين تقابل اذ هما لا يجتمعان في شيء واحد هو الهيولى من جهة واحدة الجواب
ان يكون بالسلب والايجاب ولا بالعدم والملكة اذ هما وجوديان فكل واحد من هذين
المتقابلين لا بد ان يكون احدهما عدميا والا ان يكون تقابل التضايف اذ ليس تعقل ماهية شيء

منها

منها بالقياس الى الاخرى ولا تقابل التضاد اذ من مذهبهم ان لا تضاد في الجواهر قلت اراد
بالشيء هنا الموضوع وهو المحل المتقوم بدون ما يحل فيه فلا يصدق اسم التقابل على الصفتين
اذ لا موضوع لشيء من الصفتين والا لكان عرضا لا جوهرا هف واقسام التقابل اربعة
لان المتقابلين ان كانا موجودين فان كانت ماهية احدهما معقولة بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان
كالابوة والبنوة والا فهما الضدان كالسواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا
فاما ان يعتبر في التقابل بينهما موضوع قابل لذلك الامر الوجودي فهما المتقابلان بالعدم والملكة
كالبصر والعمى فان العمى عدم البصر عن موضوع من شانه البصر وان لم يعتبر كالفرسية واللافرسية
فهما المتقابلان بالسلب والايجاب وذلك اي تقابل السلب والايجاب في الضمير لا في الوجود
لان اللافرسية لا وجود لها في الاعيان لانها امر اعتباري ولو كانت للافرسية من حيث
هي اللافرسية وكذا امثالها من السلوب ثبات ووجود في الاعيان لكان في الانسان
مثلا سلوب موجودة بالفعل غير متناهية بل هي اعتبارات عقلية ولها عبارات لفظية وليس
لها في الوجود ذوات وحقيقة قال فصل في المتقدم والمتاخر المتقدم يقال على خمسة اشياء
احدها المتقدم بالزمان وهو ظ والثاني المتقدم بالطبع وهو ان لا يمكن ان يوجد الآخر الا
وهو موجود وقد يمكن ان يوجد وليس الآخر موجودا كتقدم الواحد على الاثنين والثالث المتقدم
بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب الى مبدا محدود
كترتيب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية كتقدم وجود حركة
اليد على حركة القلم وان كانتا معا في الزمان واما المتاخر فيقال على ما يقابل المتقدم اقول
المتقدم يقال على خمسة اشياء احدها المتقدم بالزمان كتقدم على جالينوس والثاني المتقدم
بالطبع وهو ان لا يمكن ان يوجد الآخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو وليس الآخر
بموجود كتقدم الواحد على الاثنين فانه لا يمكن ان يوجد الاثنان الا والواحد موجود وقد
يمكن ان يوجد الواحد وليس الاثنان بموجود والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي
بكر على عمر رضي الله عنهما والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان بالنسبة الى مبدا محدود اقرب من

ابقراط

ممكن ان به

لا آخر كترتيب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب فان الصف الاقرب اليه متقدم على الابعد
الخامس المتقدم بالعلية وهو ان لا يوجد هو وليس الآخر بموجود كما انه لا يمكن ان يوجد الآخر
الا وهو موجود كالمتقدم حركة اليد على حركة القلم وان كانتا معًا في الزمان فانه لا يمكن ان يوجد حركة
القلم الا وحركة اليد موجودة وبالعكس والمتأخر يقال على ما يقابل المتقدم والتعويل في انحصار على
الاستقراء وقد ذكر بعض المتأخرين وجه حصر بان قال لا يخلو من ان يجب كون المتقدم مع قبلية
لا تجامع المتأخر في زمان واحد اولا فان كان فهو الزمان وان لم يجب فلا يخلو من ان يحتاج
المتقدم محتاجا اليه اولا فان وجب فان كان مؤثرا فهو بالذات والا فبالطبع وان لم يجب فان
كان الترتيب معتبرا فهو بالرتبة والا فبالشرف لقائل ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن الترتيب معتبرا
يكون بالشرف لا غير لابد له من دليل قال فصل في القديم والحادث القديم بالذات هو الذي
لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه والمحدث بالذات هو الذي
يكون وجوده من غيره والمحدث بالزمان هو الذي لزمانه ابتداء أي قد كان وقت لم يكن هو فيه
موجودًا وكل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ومدة لان امكان وجوده سابق على وجوده
والا لما كان قبله ممكنا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الى الامكان هف وذلك
الامكان امر وجودي اذ لا فرق بين قولنا امكانه منتف وبين قولنا لا امكان له فلو لم يكن وجوديًا
لكان معنى انه ممكن قبل وجوده هو انه لا امكان له قبل وجوده هف وذلك الامكان لا يكون قائما
بنفسه لان امكان الوجود انما هو بالاضافة الى ما هو امكان الوجود له فلا يكون قائما بنفسه
فيكون قائما بمحل وهو المادة واما المدة فلان الكلام في الحادث الزماني اقول القديم
يقال على الذي لا يكون وجوده من غيره ويسمى القديم بالذات كالباري عز اسمه وعلى الذي
لا اول لزمانه وجوده ويسمى القديم بالزمان كالفلك على رأيهم والحادث يقال بازائهما على الذي
يكون وجوده من غيره ويسمى الحادث بالذات لجميع الممكنات وعلى الذي لزمانه وجوده
ابتداء اي قد كان وقت لم يكن فيه موجودا ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت هو فيه موجود
ويسمى الحادث بالزمان كالمركبات العنصرية وكل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ومدة

اما كونه

اما كونه مسبوقا بمدة فلما عرفت ان الحادث الزماني ما قد كان وقت لم يكن هو فيه
موجودًا ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت هو فيه موجود واما كونه مسبوقا بمادة
فلان امكان وجوده والا لكان قبل وجوده واجبا او ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم الانقلاب هف سابق على وجوده
وذلك الامكان امر وجودي والا لم يكن الشيء الممكن ممكنا في نفسه اذ لا فرق بين قولنا امكانه
لا اي امكانه عدمي وبين قولنا لا امكان له اذ الامور العدمية لا يتميز بعضها عن بعض فاتصاف
الشيء الممكن بان امكانه عدمي يوجب اتصافه ايضا بانه لا امكان له هف والامكان لا يكون قائما
بنفسه لان الامكان نسبة بين الماهية والوجود والنسبة لا تكون قائمة بنفسها بل بالمنتسبين
فيكون قائما بمحله وهو المادة فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك الامكان العائد الى القادر
لجواز تعليقه بهذا الامكان كما يقال القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة
تغاير المعلول وللقائل ان يمنع عدم الفرق بين القولين المذكورين فان الثاني نفي الامكان
بالكلية والاول اثبات صفة عدمية وبينهما منافاة قال فصل في القوة والفعل القوة
هي الشيء الذي هو مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر وكل ما يصدر عن الاجسام في العالم
السفلي المحسوسة من الآثار والافعال كالاختصاص باين وكيف وحركة وسكون عن
قوة موجودة فيه لان ذلك اما ان تكون لكونه جسما او لامر اتفاقية او لقوة موجودة فيه
والاول باطل والا لاشتركت الاجسام فيه والثاني ايضا باطل والا لما كان مستمرا لان الامور الاتفاقية
لا تكون دائمية ولا اكثرية فاذن هو عن قوة موجودة فيه وهو المطلوب اقول لفظ القوة قد
وضعت اولا للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به ان يصدر عنه افعال شاقة من
باب الحركات وبسمى ضده الضعف ثم نقلت عنه فجعلت للمعنى الذي لا ينفعل وبسببه
الشيء بسهولة ثم جعلوا الشيء الذي لا ينفعل البتة اولى بهذا الاسم فسموا حالته من حيث هو
كذلك قوة ثم صيروا الانفعال نفسها وهي الحال التي للحيوان وبها يكون له ان يفعل وان لا
يفعل بحسب المشية وعدم المشية وزوال العوائق قوة او صورة مبدا الفعل ثم ان
الفلاسفة نقلوا اسم القوة الى كل حال يكون في شيء هي مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر

ليدخل في هذا القسم القوى التي هي مبدأ باعتبار و ق ومبدأ باعتبار كالطبيب اذا عالج نفسه
فانه باعتبار انه معالج مغاير اياه باعتبار كونه معالجا والفعل هو التغير الحادث في الاخر وكل
ما يصدر من الجسم في العادة المستمرة المحسوسة من الاثار والافعال التي ليست بالعرض ولا بالقسر
من جسم آخر فانه عن قوة موجودة فيه اما الذي بالارادة والاختيار فذلك ظ واما الذي ليس
بالارادة والاختيار فلان ذلك الفعل اما ان يصدر عنه لكونه جسما او جزءا فاكيف اتفق او بخاصية
فيه والاول باطل والا لاشتركت الاجسام فيه لاشتراك الاجسام في الجسمية والثاني باطل والا لما استمر على النظام
لا بدي ولا اكثري فان الامور الاتفاقية هي التي ليست بدائمية ولا اكثرية فتعين الثالث وهو
ان يكون ذلك لخاصية موجودة فيه وتلك الخاصية تسمى قوة وهي القوة عنها مصدر الافاعيل
الجسمانية ولئن كان بمعونة من مبدأ ابعد قال فصل في العلة والمعلول العلة يقال لكل ما له وجود
في نفسه ثم يحصل من وجوده وجود غيره وهي اربعة اقسام مادية وصورية وفاعلية وغائية
اما المادية فهي التي تكون جزءا من المعلول لكن لا يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل
كالطين للكوز واما العلة الصورية فهي التي تكون جزءا من المعلول لكن يجب
بها ان يكون وجود المعلول موجودا بالفعل كالصورة التي للكوز واما العلة الفاعلية فهي
التي يكون منها وجود المعلول موجودا كالفاعل للكوز واما الغائية فهي التي لاجلها يكون وجود
المعلول كالغرض المطلوب للكوز ثم العلة الفاعلية متى كانت بسيطة استحال ان يصدر عنها
اكثر من الواحد لان ما يصدر عنه اثران فهو مركب لان كون الشيء بحيث يصدر عنه هذا غير كونه
بحيث يصدر عنه ذلك فالمجموع هذين المفهومين او احدهما ان كانا داخلين في ذات المصدر
لزم التركيب في ذاته وان كانا خارجين كان مصدرا لهما فكونه مصدرا لهذا غير كونه
مصدرا لذلك فينتهي لا محالة الى ما يوجب كثرة في الذات ونقول ايضا ان المعلول
يجب وجوده عند وجود علته التامة اعني عند تحقق جملة الامور المعتبرة في تحققه لانه لو لم
يكن واجبا لوجوده فاما ان يكون ممتنع الوجود وهو مح والا لما وجد او ممكن الوجود
فيحتاج الى مرجح يخرجه من القوة الى الفعل فلا تكون جملة الامور المعتبرة في وجوده حاصلة وقد

فرضناها

فرضناها حاصلة هف فبان ان المعلول يجب وجوده عند تحقق علته التامة فيكون واجبا
بالغير ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا ماهيته من حيث هي هي لا يجب لها الوجود ولا العدم
اقول العلة يقال لكل ما له وجود في نفسه ثم يحصل من وجوده وجود غيره وهي اربعة اقسام
مادية وصورية وفاعلية وغائية اما المادية فهي التي تكون جزءا من المعلول لكن لا يجب بها ان
يكون موجودا بالفعل كالصورة للكوز والفاعلية التي يكون منها وجود المعلول كالفاعل
للكوز واما الغائية فهي التي لاجله وجود المعلول كالغرض المطلوب من الكوز ثم العلة
الفاعلية متى كانت بسيطة يستحال ان يصدر عنها اكثر من الواحد لان ما يصدر عنه اثران فهو
مركب لان كون الشيء بحيث يصدر عنه هذا غير كونه بحيث يصدر عنه ذاك فالمجموع هذين
المفهومين او احدهما ان كان داخلا في ذات المصدر لزم التركيب في ذاته وان كانا خارجين
كان مصدرا لهما فكونه مصدرا لهذا غير كونه مصدرا لذلك فينتهي لا محالة الى ما يوجب
والكثرة في الذات ونقول ايضا ان المعلول يجب وجوده عند وجود علته التامة اعني عند
تحقق جملة الامور المعتبرة في تحققه لانه لو لم يكن واجبا لوجوده فاما ان يكون ممتنع
الوجود وهو مح والا لما وجد او ممكن الوجود فيحتاج الى مرجح يخرجه من القوة الى الفعل فلا
يكون جملة الامور المعتبرة في وجوده حاصلة وقد فرضناها حاصلة هف فبان ان المعلول
يجب وجوده عند تحقق علته التامة فيكون واجبا بغيره ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا ماهيته
من حيث هي هي لا يجب لها الوجود ولا العدم قال هداية كون الشيء موجودا لا ينافي
تأثير العلة فيه لان الشيء اذا كان معدوما ثم يوجد فاما ان يوصف العلة بكونها مفيدة
لوجوده حالة العدم او حالة الوجود او في الحالتين والاول يلزم اجتماع الوجود والعدم هف
فاذن يفيد وجوده حالة الوجود فكون الشيء موجودا لا ينافي كونه معلولا اقول اعلم ان
الجمهور يظنون ان احتياج المفعول الى فاعله انما هو في احداث الفاعل اياه فقط فاذا حدث
فقد استغنى عنه حتى ان فقد الفاعل بقي المفعول موجودا وانما حملهم على ذلك مشاهدتهم
الفعل كالبناء بعد فناء الفاعل كالبناء فاتى في هذا الفصل اشارة الى بطلان زعمهم

قوله فاذن بتقييد وجوب حالة الوجود فان لقائل ان يقول ذلك يحصل الحاصل وهو وجوبه
لنا تاثير العلة في المعلول حال وجوده في حال اتصافه بالوجود وانما هو بوجوده وعلته والبناء انما يبقى
بعد وجود البناء انما هو علة لحركة الاجزاء بعضها الى بعض وذلك لم يبق بعد غيبوبته والذي بقي
هو تماسك الاجزاء وهو معلول لليبس العنصر لا للبناء وذلك لم يعدم بعد بقاء التماسك قال
فصل في الجوهر والعرض كل موجود فاما ان يكون مختصا بشيء ساريا فيه او لا يكون فاذا
كان الواقع هو القسم الاول يسمى الساري حالا والمسرى فيه محلا ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى
صاحبه والا امتنع ذلك الحلول فلا يخ اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال فيسمى المحل هيولى والحال
صورة او بالعكس فيسمى المحل موضوعا والحال عرضا واذا ثبت هذا فنقول الجوهر هو الماهية
التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ويخرج منه واجب الوجود اذ ليس
وراء الوجود ماهية واما العرض فهو الموجود في الموضوع ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى
وان كان حالا فهو الصورة وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن
كذلك فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل والجوهر
ليس جنسا لاحد هذه الاقسام اذ لو كان جنسا لكان ما يدخل تحته مركبا من جنس وفصل وليس
كذلك لان النفس ليست مركبة لانها تعقل الماهية البسيطة فلا تكون مركبة والا لزم انقسام
الماهية البسيطة الحالة فيها وهو محال واما اقسام العرض فتسعة الكم والكيف والاين والمتى
والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة
لذاته فينقسم الى منفصل كالعدد والى متصل قار الذات كالخط والسطح والثخن والى متصل
غير قار الذات وهو الزمان واما الكيف فهو هيئة في شيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة
وينقسم الى كيفيات محسوسة راسخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر وغير راسخة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل والى كيفيات استعدادية نحو الدفع كالصلابة او نحو الانفعال كاللين والى
كيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية والزوجية والفردية للعدد واما الاين
فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان واما المتى فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله

في الزمان

في الزمان واما الاضافة فهو حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة واما الملك فهو حالة
تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصا ومتعمما واما الوضع
فهو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور
الخارجة كالقيام والقعود واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تاثيره في غيره كالقاطع
ما دام يقطع واما الانفعال فهو حالة تحصل للشيء بسبب تاثره من غيره كالمتسخن ما دام
يتسخن اقول كل امرين يكون احدهما مختصا بالاخر ساريا فيه بحيث يكون الاشارة
الى احدهما اشارة الى الاخر تحقيقا كحلول السواد في الجسم او تقديرا كحلول العلوم في النفس
يسمى الساري حالا والمسرى فيه محلا ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه والا لاستغنى
كل منهما عن صاحبه فامتنع ذلك الحلول فلا يخ اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال او
بالعكس فان كان الاول يسمى المحل هيولى والحال صورة وان كان الثاني يسمى المحل موضوعا
والحال عرضا فالموضوع والهيولى يشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو المحل والعرض
والصورة مشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو الحال واذا ثبت هذا فنقول الجوهر
هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ويخرج عنه واجب الوجود
اذ ليس له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا في موضوع واما العرض فهو الموجود
في الموضوع فان تلك الصور العقلية للجواهر موجودة في الموضوع وهو النفس فكانت
اعراضا وقد قيل انها جواهر قلت كونها اعراضا بحلولها في النفس لا ينافي جوهريتها فانها
وان كانت في الحال حالة في الموضوع لكن يصدق عليها رسم الجوهر فان الكون
في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير الوجود في الخارج وثبوت الاعم للشيء
لا يوجب الاخص له نعم لو فسرنا العرض بالماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت
في موضوع كانت تلك الصور جواهر فقط لا اعراضا ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى
وان كان حالا فهو الصورة وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم
وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس

والا فهو العقل فاذا اقسام الجوهر خمسة فان قلت قولكم لان الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى منقوض بالجسم فانه محل للاعراض مع انه ليس بهيولى قلت المراد لان الجوهر ان كان محلا لجوهر آخر فهو الهيولى ولا انتقاض والجوهر ليس جنسا لهذه الاقسام والا لكان كل واحد منها مركبا من الجنس والفصل وليس كذلك لان النفس ليست مركبة لانها تحل الماهية البسيطة والا يكون مركبا والا لزم انقسام الماهية البسيطة الحالة فيها لان الحال في المنقسم منقسم على ما مر فلا يكون الماهية البسيطة بسيطة هف فان قلت تركيب الماهية من الجنس والفصل تركيب عقلي لا خارجي حتى يلزم انقسام الحال فيها قلت لو كان الجوهر جنسا لكانت النفس مركبة من الجنس والفصل واحدهما في الخارج مادة والآخر صورة فيكون في الخارج مركبة من المادة والصورة وهو المحذور وفيه بحث ذكرته في شرح حكمة العين من اراد فليراجع هناك واما اقسام العرض فتسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين ومتى والاضافة والملك والوضع وان يفعل وان ينفعل اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته وانما قيد ذلك بقيد لذاته ليخرج الكم بالعرض فانه يقبلهما اما لكون الكم موجودا فيه كالمعدودات او لكونه موجودا في الكم كالشكل او لكونه موجودا في محل الكم كالبياض او لغير ذلك والكم ينقسم الى منفصل والى متصل لانه ان لم يكن بين اجزائه حد مشترك هو نهاية لاحد الجزئين وبداية للآخر فهو المنفصل وهو العدد وان كان فهو المتصل وهو ان لم يكن قار الذات فهو الزمان وان كان قار الذات فهو المقدار وهو الخط والسطح والثخن اي الجسم التعليمي فانه ان لم يقبل القسمة الا في جهة واحدة فهو الخط وان قبلها في جهتين فهو السطح وان قبلها في الجهات الثلث فهو الثخن وهو الامتدادات التي تحصر بالسطح او الكرة فان قلت تب قلتم الكم المنفصل هو العدد والمصنف قال هو كالعدد فعبارتكم تقتضي انحصار الكم المنفصل في العدد وعبارة المصنف تقتضي عدم انحصاره فيه وبينهما تناف وايضا العدد المفرد كالسبعة مثلا فيه واحد متوسط بين الآحاد المطلقة فيكون حدا مشتركا بين ثلثة وثلثة قلت الجواب عن الاول ان المصنف قد تساهل فيه لانه ليس ان غير العدد ليس كما منفصلا وايراد لا يليق بشرح هذا المختصر او لعله يتبع

في ذلك

في ذلك ما قاله بعض المتقدمين من ان الكم المنفصل اما قار وهو العدد او غير قار وهو القول فان اجزاءه لا يوجد معا وليس بينها حد مشترك يكون انتهاء وابتداء وعن الثاني انه لو فرض في السبعة مثلا آحاد مترتبة فيها واحد متوسط وعن الجوانب ما وبطلت نوعيتها الاولى الكائنة قبل هذا الترتيب وذلك لان الواحد المتوسط لما فرض حدا مشتركا فلا بد وان يعتبر عند ذلك مع كل واحد منهما فصار المجموع ثمانية فقد بطلت نوعيتها عند هذا الترتيب واما الكيف فهو هيئة في شيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة والهيئة والعرض متقاربا بالمفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله وبقوله لا يقتضي قسمة احترز عن الكم وبقوله ولا نسبة احترز عن الاعراض النسبية وهذا التعريف منقوض بالوحدة والنقطة والاولى ان يقال هو هيئة في شيء لا يقتضي القسمة واللاقسمة واللانسبة وينقسم الكيف الى اربعة انواع لانه اما ان يكون مختصا بالكمية او لا والثاني اما ان يكون محسوسا او لا والثالث اما ان يكون استعدادا او لا وهو الكيف المختص بذوات الانفس والكيفيات المحسوسة اما ان تكون راسخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر ويسمى الانفعاليات واما ان تكون غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ويسمى الانفعالات فان قلت لم سمي القسم الثاني انفعالات مع كونها انفعاليات ايضا لانفعال الحواس عن القسمين قلت حاتنسب الى الانفعال كانه ابلغ من نفس الانفعال تحولا بالانفعاليات بخلاف الزائلة فانها لسرعة زوالها كانها نفس الانفعال فخصت الزائلة بالانفعالات والكيفيات النفسانية ان كانت غير راسخة تسمى حالات كالكتابة في ابتدائها وان كانت راسخة تسمى ملكات كالكتابة اذا استحكمت وكذا العلم وسائر الصناعات والكيفيات الاستعدادية تسمى قوة ان كانت استعدادا نحو الدفع واللاانفعال كالصلابة ولا قوة ان كانت استعدادا نحو الانفعال كاللين والكيفيات المختصة بالكميات اما ان يكون مختصة بالكميات المتصلة كالمثلثة والمربعة المختصتين بالسطح والاستقامة والانحناء المختص بالخط او بالعدد كالزوجية والفردية واما الاين فهو حصول الشيء في مكانه الذي يخصه او الحيز لكون زيد في مكانه الحقيقي

خصت

اعلم ان الهيئة الحاصلة من المثلثية او من المربعية او الانحناء او الاستقامة محسوسة واشباه ليست بمحسوسة بل من الامور العقلية المحسوسة الموجودة في الخارج

للحقيقي ككونه في البيت وفي السوق وفي البلد او في الاقليم واما متى فهو حصول الشيء في زمانه
الحقيقي ككون الكسوف في ساعة كذا او الغير الحقيقي ككونه في يوم كذا او في سنة كذا واما الاضافة
فهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة فان الابوة اضافة
تعرض للاب بالقياس الى البنوة التي هي ايضا نسبة والبنوة نسبة تعرض للابن بالقياس
الى الابوة التي هي ايضا نسبة ولهذا سميت الاضافة نسبة متكررة واما الملك فهو كون
الجسم في محيط بكله او بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط به ككون الانسان متقمصا
واما الوضع فهو كون الشيء بحيث يكون لاجزائه بعضها الى بعض نسبة والى الامور الخارجية
كالقيام والقعود واما الفعل فهو هيئة تعرض للشيء بسبب تأثيره في غيره كالقاطع
ما دام يقطع واما الانفعال فهو هيئة تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره كالمتسخن ما دام
يتسخن فان قلت المصنف قد جعل ما بين المقولتين للهيئتين الحاصلتين بسبب التأثير وليس التأثير
كل هيئة تحصل من تأثير من ما بين المقولتين بل يريدون بان يفعل الهيئة الحاصلة من التأثير
الصادر عن المؤثر ما دام مؤثرا وبان ينفعل الهيئة الحاصلة من الاثر الحاصل في المتأثر ما دام
يتأثر وانت قد جعلت الاين ومتى والملك والوضع مقولة لنسبة والمصنف هيئة تحصل من
النسبة قلت الجواب عن الاول ان المصنف عند ايضاح حال التأثير والتأثر بقرينة قوله
في المثال ما دام يقطع وما دام يتسخن وعن الثاني ان تلك الهيئة فيها مشكول وان ثبت فلا اشتباه
انها تكون من اقسام الكيف فلذلك جعلت تلك المقولات نسبة تأسيا ببعض المحققين لا هيئة
كما جعلها المصنف فان قلت ثبوت الهيئة المذكورة في الانفعال والفعل ايضا مشكول وان ثبت
فلا اشتباه ان يكون ايضا من اقسام الكيف قلت هاتان المقولتان بالحقيقة داخلتان تحت
الحركة فان كلا منهما ليست بثابت الذات بل لا يزال يتجدد وبعضهم جعلها داخلة تحت
النسبة بناء على انهما التأثير والتأثر والكلام في هذا المواضع طويل لا يليق بشرح هذا المختصر قال
الفن الثاني في العلم بالصانع وهو مشتمل على فصول فصل في اثبات الواجب لذاته وهو
الذي اعتبر من حيث هو هو لا يكشف الا بالعدم وبيانه ان نقول ان لم يكن في الوجود موجود

واجب

واجب لذاته يلزم منه المحال لان الموجودات باسرها تكون جملة مركبة من آحاد كل واحد
منها ممكن لذاته فيحتاج الى علة خارجية والعلم به بديهي والخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته فيلزم وجود واجب الوجود على تقدير عدمه وهو محال اقول واجب الوجود هو ما لا يكون
وجوده من غيره موجود لانه ان لم يكن في الوجود موجود هو واجب لذاته يلزم منه
المحال لان الموجودات باسرها تكون جملة مركبة من آحاد كل واحد منها ممكن لذاته فتحتاج
تلك الجملة الى علة موجبة مستجمعة الشرائط وارتفاع الموانع لان تلك الجملة ممكنة وكل
ممكن يحتاج الى علة موجبة وتلك العلة الموجبة لا يجوز ان تكون نفس الجملة لان العلة الموجبة
للشيء متقدمة عليه بالذات والمتقدم على الشيء بالذات لا يكون نفسه بالضرورة ولا جميع
اجزائه لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون جزؤه والا لم يكن جميع الاجزاء بل بعضها
هف او خارجا عنه لان خروج شيء عن شيء مع عدم خروج شيء من اجزائه عن اجزائه غير
معقول ولا بعض اجزائها اذ لا يكفي تحقق بعض اجزاء الشيء في تحققه فانه كما يتوقف على الجزء
المفروض يتوقف على سائر الاجزاء والعلة الموجبة المستجمعة لحصول الشرائط وارتفاع
الموانع هي التي يكفي تحققها في تحقق معلولها فهي اذن علة خارجة والموجود الخارج عن
جميع الممكنات واجب لذاته فيلزم وجود الواجب على تقدير عدمه وهو محال فان قلت
ادعى البداهة في كون علة خارجية وليس كذلك فان ذلك يتوقف على العلم بتلك
المقدمات الدقيقة التي ذكرتم قلت تلك المقدمات تنبيهات والبديهي قد يحتاج اليها
فانها متفاوتة في الجلاء والخفاء قال فصل في ان وجود واجب الوجود نفس حقيقته لان
وجوده لو كان زائدا على حقيقته لكان عارضا لها ولو كان عارضا لها لكان الوجود من
حيث هو هو مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا لذاته فلا بد له من مؤثر وذلك المؤثر ان كان
نفس تلك الحقيقة يلزم ان تكون موجودة قبل الوجود لان العلة الموجبة للشيء يجب تقدمها
على المعلول بالوجود فيكون الشيء موجودا قبل نفسه هف وان كان غير تلك الماهية يلزم
ان يكون الواجب لذاته محتاجا الى الغير وهو محال اقول وجود واجب الوجود نفس حقيقته

والا لكان داخلا في حقيقته او خارجا عنها عارضا اياه والاسبيل الي شي منهما اما الي الاول فلانه يلزم
تركب حقيقته وكل مركب فهو ممكن كما مر ولظهور بطلان هذا القسم تركه المصنف واما الثاني
فلان وجوده لو كان زايدا علي حقيقته عارضا لكان مفتقرا الي حقيقته افتقار الحال الي المحل فيكون
مفتقرا الي غيره وكل مفتقر الي غيره فهو ممكن فوجوده يكون ممكنا وكل ممكن لابد له من مؤثر
فلوجوده مؤثر فذلك المؤثر ان كان نفس حقيقته يلزم ان يكون موجودا قبل الوجود لان
العلة الموجبة للشي يجب تقدمها عليه بالوجود اذ المفيد للوجود لابد ان يكون له وجود حتى
يفيد غيره الوجود بخلاف المستفيد للوجود اي العلة القابلية فان المستفيد للوجود لابد ان لا يكون
موجودا اعني قبل الوجود من غيره والا يلزم تحصيل الحاصل لكن كون الشي موجودا قبل الوجود
ظاهر البطلان فلم يكن المؤثر فيه نفس تلك الحقيقة وان كان المؤثر غير تلك الحقيقة يلزم ان يكون
الواجب لذاته محتاجا في وجوده الي مؤثر منفصل فلم يكن واجب الوجود هف فان قلت
لم لا يجوز ان يكفي المؤثر فيه حقيقته من حيث هي هي من غير اعتبار شي من الوجود والعدم كالقابل بل
قلت قد ذكرت جوابه في خلال التقرير قال فصل في ان وجوب الوجود وتعينه
نفس ذاته اما الاول فلان وجوب الوجود لو كان زائدا علي حقيقته لكان معلولا لذاته والعلة
فان لم يجب وجودها استحال ان يوجد المعلول وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات فيكون وجوب
الوجود بالذات قبل نفسه هذا خلف واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا علي حقيقته لكان معلولا
لذاته والعلة ما لم تكن متعينة لا توجد المعلول فيكون التعين حاصلا قبل نفسه وهو محال اقول
وجوب الوجود اي استحقاقية الوجود نفس ذاته تع وكذا تعينه اي تشخصه نفس ذاته تع اما الاول
فلان وجوب الوجود لو كان زائدا علي حقيقته تع لكان محتاجا الي حقيقته احتياج الحال الي
محله وكان معلولا لذاته تع والعلة ما لم يجب وجودها لا توجد المعلول فان العلة يجب وجودها
اولا ثم يجب بها وجود معلولها ضرورة وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات اذ الوجوب
بالغير ينافي الوجوب بالذات فلو كان ذلك الوجوب وجوبا بالغير لانقلب الواجب لذاته
الي الممكن لذاته الواجب لغيره وهو محال فاذن ذلك الوجوب هو الوجوب بالذات

فيكون

فيكون وجوب الوجود بالذات قبل نفسه هف فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك الوجوب
بالذات مغايرا لهذا الوجوب بالذات الذي هو معلول ذاته تع وح لا يلزم تقدم الشي علي
نفسه بل غاية ما لزم من ذلك ان يكون هذا الوجوب مسبوقا بوجوب اخر ولم قلتم ان ذلك
غير جائز قلت لانا ننقل الكلام الي ذلك الوجوب ونقول لو لم يكن نفس ذاته تع لكان معلول
ذاته والعلة يجب اولا ثم توجد المعلول فيكون ذلك الوجوب مسبوقا بوجوب اخر فان لم ينته
الي وجوب هو نفس ذاته يلزم ان يكون في ذاته تع موجودات مترتبة غير متناهية تعالي الله عن
ذلك علوا كبيرا واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا علي ذاته تع لكان معلولا لذاته لاحتياجه الي
ذاته تع والعلة ما لم يتعين لم توجد المعلول لانها ما لم تتعين لم توجد وما لم توجد لا توجد المعلول
فما لم يتعين لم توجد المعلول فيكون التعين حاصلا قبل نفسه وانه مح فان قلت لم لا يجوز ان يكون
ذلك التعين مغايرا لهذا التعين قلت لو كان غيره ننقل الكلام اليه فان لم ينته الي تعين
هو ذاته تع يلزم التسلسل وانه مح قال فصل في توحيد واجب الوجود لو فرضنا موجودين
واجبي الوجود لكانا مشتركين في وجوب الوجود متغايرين بامر من الامور وما به الامتياز
اما ان يكون تمام الحقيقة او لا يكون لا سبيل الي الاول لان ما به الامتياز لو كان تمام الحقيقة لكان
وجوب الوجود خارجا عن حقيقة كل واحد منهما وهو مح لما بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة
واجب الوجود ولا سبيل الي الثاني لان كل واحد منهما ح يكون مركبا مما به الاشتراك وما به الامتياز
وكل مركب محتاج الي غيره فيكون ممكنا لذاته اقول واجب الوجود واحد نوعه منحصر
في شخصه لانا لو فرضنا موجودين واجبي الوجود لكانا مشتركين في وجوب الوجود
لا محالة فلا بد لهما من مميز فما به الامتياز اما ان يكون تمام الحقيقة او لا يكون لا سبيل الي شي
منهما اما الي الاول فلان ما به الامتياز لو كان تمام الحقيقة لكان وجوب الوجود خارجا عن
كل واحد منهما لكونه مشتركا بينهما فلو لم يكن خارجا عن حقيقتهما لم يكن ما به الامتياز تمام الحقيقة وقد
بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود هف واما الي الثاني فلان كل واحد منهما
ح يكون مركبا مما به الاشتراك ومما به الامتياز وكل مركب يحتاج الي جزئه الذي هو غيره

ممكن فيكون كل واحد منهما ممكنا لذاته وقد فرضنا كل واحد منهما واجب الوجود هف فان قلت
انما يلزم التركيب لو كان ما به الامتياز مغايرا لما به الاشتراك لم لا يجوز ان يكون ما به الامتياز عارضا لما به
الاشتراك وهو وجوب الوجود اما ان يكون مقوما لحقيقتهما او نفس حقيقتهما او عارضا لهما فان
كان الاول يلزم تركب حقيقة كل منهما مع كون ما به الامتياز داخلا فان الاشتراك في الذاتي
يقتضي الامتياز في الذاتي على ما بين في علم المنطق هف وان كان الثاني كان ما به الامتياز العارض
نفيا لا محالة وقد بينا ان التعين نفس حقيقة واجب الوجود هف وان كان الثالث فهو
باطل فانا قد بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود على ان ما بينا من ان التعين نفس
حقيقة واجب الوجود يكفي في اثبات توحيده فان التعين اذا كان نفس الماهية كان نوع
تلك الماهية منحصرا في الشخص بالضرورة قال فصل في ان الواجب لذاته واجب من جميع جهاته اي
ليس له حالة منتظرة لان ذاته كافية فيما له من الصفات فيكون واجبا من جميع جهاته وانما قلنا
ان ذاته كافية فيما له من الصفات لانها لو لم يكن كافية لكان شيء من صفاته من غيره فيكون
ذلك الغير علة لوجود تلك الصفة وغيبته علة لعدمها ولو كان كذلك لم يكن ذاته اذا اعتبرت من
حيث هي هي بلا شرط شيء يجب لها الوجود لانها اما ان تجب مع وجود تلك الصفة او مع عدمها
فان كان مع وجود تلك الصفة لم يكن وجودها عين غيبته وان كان مع عدمها لم يكن عدمها عين علته
واذا لم يجب وجودها بلا شرط لم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته هف اقول واجب الوجود واجب
من جميع الجهات اي ليس له حالة منتظرة لان ذاته كافية في حصول جميع ماله من الصفات فمتى
كان كذلك لم يكن له حالة منتظرة فيكون واجبا من جميع الجهات اما الكبرى فواضحة واما الصغرى
فلان ذاته لو لم يكن كافية في حصول جميع ماله من الصفات لكان شيء من صفاته من غيره فيكون
حصول ذلك الغير علة لوجود تلك الصفة وغيبته علة لعدمها ولو كان كذلك لم يكن ذاته اذا
اعتبرت من حيث هي هي مع قطع النظر عن ذلك الغير يجب لها الوجود والا فاما ان يجب مع
وجود تلك الصفة او عدمها فان كان مع وجود تلك الصفة لم يكن وجودها عين غيبته والا لم يتحقق
مع قطع النظر عن ذلك الغير وقد كان المفروض ان وجودها عين هف وان كان مع عدمها

لم يكن

لم يكن عدمها عين غيبته لانا فرضنا ذلك الغير موجودا وان قطعنا النظر عنه وقد كان المفروض
ان عدمها عين غيبته هف واذا لم يجب وجودها بلا شرط لم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته هف
فان قلت انا نعلم بالضرورة ان ذاته ليست كافية في حصول الصفات الاضافية كالمبدأية
والخالقية والرازقية وايضا لا نم انه لو لم يكن ذاته كافية لكان شيء من صفاته عن غيره حتى
يكون حصول ذلك الغير علة لوجودها وغيبته علة لعدمها لم لا يجوز ان يكون صدق ذلك
بان يكون حصول بعض الصفات من ذاته مع غيرها وايضا لا نم انه لو كان وجوب الذات مع
وجوب تلك الصفة لم يكن وجودها عين غيبته فان قطع النظر عن الغير لا يقتضي عدمه حتى يلزم
ذلك على انه لو اقتضى ذلك فلا نم انه لو كان وجودها مع عدم تلك الصفة لم يكن عدمها عين
غيبته قلت هذا لا يجوز ازدواجا اولا فلان الكلام في الصفات الحقيقية دون الاضافية
والسلبية واذا كان حصول صفة لذاته بمشاركة الغير كان يلزم من حضوره وجودها
لتحقق الذات عند حضوره ومن غيبته عدمها لامتناع ان يكون الشيء موجودا ومعدوما
شيء بل علته فيعود المحذور قال فصل في ان الواجب لذاته لا يشارك الممكنات في وجوده
لانه لو كان مشاركا للممكنات في وجوده فالوجود من حيث هو هو اما ان يجب له التجرد او
اللاتجرد او لا يجب شيء منهما فان وجب التجرد وجب ان يكون وجود الممكنات مجردا
غير عارض للماهيات وهو محال لانا نعقل المثلث مع الشك في وجوده الخارجي ولو كان وجوده
نفس حقيقته لكان الشيء الواحد معلوما ومشكوكا في حالة واحدة وهو محال وان وجب اللاتجرد
لكان وجود الباري مجردا هف وان لم يجب شيء منهما كان كل واحد منهما ممكنا له فيكون
ذاته كافية فيما له من الصفات هف اقول واجب الوجود لا يشارك الممكنات في وجوده
والا فالوجود من حيث هو هو اما ان يجب له التجرد عن الماهية او اللاتجرد عن الماهية اي
العروض لها او لا يجب شيء منهما والكل باطل اما الاول فلانه يقتضي ان يكون وجود الممكنات
مجردا غير عارض لماهياتها وهو محال لانا نعقل المثلث مع الشك في وجوده الخارجي فلو كان
وجود المثلث نفس حقيقته لكان الشيء الواحد معلوما ومشكوكا في حالة واحدة وهو محال

واما الثاني فلانه يقتضي ان يكون وجود الواجب عارضا لماهيته وقد بينا تجرده هف واما الثالث
فلانه لو لم يجب للوجود من حيث هو هو شيء من التجرد واللاتجرد وكان لكل واحد منهما ممكنا له
فيكون لعلة فيلزم افتقار الواجب الوجود في تجرد وجوده الى الغير فلا يكون واجبا لذاته كما بيناه من
الصفات هف فان وجود الواجب غير مشارك لوجود الممكنات بل يباينه مع كونهما
مشتركين في مطلق الوجود والطلاقه عليهما بالتشكيك وهذا اشارة يتوقف عليه حل كثير من الشبهات
فان قلت تعقل المستلزم مع الشك في وجوده لا يقتضي ان يكون وجود الممكنات عارضا لماهيتها
فان المثال الجزئي لا يثبت الحكم الكلي وايضا لا نم انه لو لم يجب شيء من التجرد واللاتجرد كان لكل
منهما لعلة وانما يكون كذلك لو كان التجرد وجوديا وهو ممنوع قلت الجواب عن الاول ان تعقل
المستلزم مع الشك في وجوده يكفي في انتقاض الحكم بان وجود الممكنات بأسره تجرد وانه في
ذلك الجواب عن الثاني ان كل ممكن لا بد له من علة الا انه اذا كان عدميا كانت علته
عدم علة وجوده فان عدم العلة علة لعدم المعلول **قال** فصل في ان الواجب عالم بذاته
لانه مجرد عن المادة وكل مجرد عالم بذاته لان ذاته حاصلة لذاته فيكون عاقلا لها لان العلم حصول حقيقة
الشيء مجردة عن المادة ولواحقها فالعاقل عالم بذاته **اقول** واجب الوجود عالم بذاته لان ذاته
مجردة عن المادة وكل مجرد عن المادة عالم بذاته فواجب الوجود عالم بذاته اما الصغرى فلان
ذاته لو لم يكن مجردة عن المادة بل كانت مادية كانت منقسمة الى الاجزاء وكل منقسم الى الاجزاء
فهو مفتقر اليها وكل مفتقر الى غيره ممكن فيلزم ان يكون الواجب الوجود ممكنا هف واما الكبرى
فبيانها متوقف على مقدمتين الاولى ان ادراك الشيء عبارة عن تحصيل ماهيته ومعناه وهو على خلاف
ما قرر في موضعه الثانية ان كل مجرد عن المادة ولواحقها فهو غير محجوب عن ذاته بل ذاته
حاصلة عنده لكون وجوده لنفسه لا لغيره بخلاف ما سوى المادي فان وجوده لغيره لا لنفسه
وكل ما لا يحصل بنفسه لا يمكن ان يحصل لشيء اذ الحاصل لا يكون له بالحقيقة بل يكون لما هو حاصل
له واعتبر بالسواد القائم بالجسم فانه لو كان قائما بذاته لكان سوادا لذاته لا لغيره وبالبعد القائم
بالجسم الذي هو طهعد للجسم فانه لو قام بنفسه لكان بعدا لنفسه اي طهعد لنفسه وهكذا الحال

الصور

الصور العقلية المجردة فانه كما كان حصولها لا بتعقلها كانت هي نفس تعقله لها
فلو قامت بذاتها لكانت تعقلا لذاتها لا لغيرها فكانت مدركة لذاتها واذ قد تحقق هذا
فنقول كل مجرد عالم بذاته لان ذاته حاصلة عنده لما عرفت في المقدمة الثانية فيكون
عالما بذاته لان العلم هو نفس حصول صورة الشيء مجردة عن المادة ولواحقها فقد صحت
الكبرى ايضا **قال** هذا انه تعقل الشيء لذاته لا يقتضي التغاير بين العاقل والمعقول لان
العلم هو حضور حقيقة الشيء مجردة وهذا اعم من حضور حقيقة الشيء المغاير ولا يلزم من كذب
الاخص كذب الاعم ولان كل واحد من الناس يعقل ذاته لذاته والا لكان له نفسان
احدهما عاقل والاخر معقول هف **اقول** هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر هو ان
يقال تعقل الشيء شيئا يقتضي التغاير بينهما لان التعقل هو حضور الشيء واضافة الشيء الى غيره
يقتضي التغاير بينهما فلو كان الشيء يعقل ذاته يلزم ان لا يكون العاقل مغايرا للمعقول
هف فاجاب بان تعقل الشيء لذاته لا يقتضي التغاير بينهما لان العلم هو حضور حقيقة الشيء
مجردة وهذا اعم من حضور حقيقة الشيء المغاير ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم
على انه لو وجب ان يكون العاقل مغايرا للمعقول لامتنع ان يدرك واحد من الناس
ذاته والا لكان له نفسان احدهما عاقل والاخر معقول هف فان كل واحد من الناس
يعقل ذاته لذاته واما ان الاضافة تقتضي التغاير فهو ممنوع فانه يصح ان يقال ذاتي
وادركني مع لفت لمضايف المضاف الى شيء واحد نعم لا بد لها من التغاير بوجه ما
وههنا كذلك فان قلت المعقول صورة كلية مجردة عن اللواحق الخارجية والعاقل
نفس جزئية واحدة بها تغاير لا في ذاتها واعتبارها ايضا امتناع ان يكون لكل واحد منا
نفسان بهذه الصفة ممنوع قلت تلك الصورة ان كانت عين ذاتها فذاك وان كانت
مغايرة لها فلا بد من ان يكون مساوية لذاتها التي هي المعقول في تمام الحقيقة فيلزم اجتماع
المثلين وهو محال وفيه نظر وفي هذا المواضع ابحاث دقيقة لا يليق ايراده بشرح هذا المختصر
فليبحث من مظانها **قال** فصل في ان الواجب لذاته عالم بالكليات لانه مجرد عن المادة ولوا

بالامكان العام

فيكون صح

وكل مجرد عن المادة يجب ان يكون عالماً بالكليات اما الصغرى فقد مر ذكرها واما الكبرى
فلان كل مجرد يمكن ان يعقل وهذا بديهي لا خفا فيه وكل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع كل
واحد من المعقولات لا محالة ان يقارنه سائر صور المعقولات في النفس فان الادراك والتعقل
هو حضور صورة المعقول في العقل مجردة عن المادة ولواحقها وكل ما يمكن ان يقارنه سائر المعقولات
في العقل يمكن ان يقارن سائر المعقولات لذاته وكل ما يمكن للواجب الوجود بالامكان العام
يجب وجوده له والا لكان بالمحالة منتظر هف فان قلت لو كان البارى عالماً بالكليات
فاعلاً لتلك الصور لكان قابلاً لها وهو محال لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي
يفعل الشيء والاول غير الثاني ويلزم التركيب قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعداً
للشيء التصوري مفيداً له وهذا لان معنى كونه مستعداً للشيء انه لا يمتنع لذاته ان يتصف
ومعنى كونه فاعلاً انه متقدم بالعلية على ذلك التصور فلم قلتم بانهما متنافيان ومن اعتقد
ان علم البارى تعالى بالاشيا نفس ذاته تعالى اعتقد نفي العلم بالحقيقة اقول الواجب لذاته
يجب ان يكون عاقلاً للمعقولات كلها لان الواجب لذاته مجرد عن المادة ولواحقها
وكل مجرد عن المادة يجب ان يكون عاقلاً للمعقولات كلها فالواجب لذاته يجب ان
يكون عاقلاً للمعقولات كلها اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى فلان كل مجرد يمكن
ان يعقل وهذا بديهي لا خفا فيه فان المانع من كون الشيء معقولاً هو المادة ولواحقها
فاذا فرض جوهر مجرد عن المادة فلا مانع له من ان يصير معقولاً فيمكن ان يصير معقولاً
فان قلت الواجب لذاته معقول مجرد عن المادة ويمتنع ان يعقل قلت امتناع ان يكون
معقولاً لغيره الواجب لذاته معقولاً في نفسه وكل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع كل واحد من المعقولات لا محالة
فكل مجرد يمكن ان يعقل مع كل واحد من المعقولات وكل ما يمكن ان يعقل مع كل واحد
من المعقولات يمكن ان يقارنه صور المعقولات في العقل لان التعقل هو حصول
صورة المعقول في العقل يمكن ان تقارنه صور المعقولات في الخارج لان صحة مقارنة صور المعقولات في العقل
المعقولات له لا يتوقف على حصوله في العقل لان حصوله فيه شرط المقارنة المعقو[لات]
له على

له على حصوله في العقل يلزم توقف صحة الشيء على وجود المتأخر عنها وهو محال وكل مجرد يمكن
ان يقارنه صور المعقولات في الخارج فالواجب لذاته يمكن ان يقارنه صور المعقولات في الخارج
وكل ما يمكن للواجب الوجود يجب وجوده والا لكان له حالة منتظرة وانه محال فالواجب
لذاته يجب ان يكون عاقلاً لسائر المعقولات وانه عاقل لذاته فان واجب الوجود يجب
ان يكون عاقلاً لسائر المعقولات كلها وهو المط فان قلت لا يلزم من كون الواجب عاقلاً
للمعقولات كلها ان يكون كل مجرد عاقلاً للمعقولات كلها وانتم في بيان ذلك اي هو الكبرى
في القياس قلت قد يلزم من كلامنا ان كل مجرد يمكن ان يقارنه صور المعقولات في الخارج
فيعقل وكل ما يمكن للمجرد فهو واجب الحصول له اذ لو بقي بالقوة لكان خروجه من القوة الى
الفعل موقوفاً على استعداد مادته لقبول الفيض من المبدأ وكان له تعلق بالمادة فلم يكن
مجرداً هف فاذن صحت الكبرى فان قلت لو كان البارى تعالى عالماً بالاشيا بان تكون صورها
حاصلة فيه لكان فاعلاً لتلك الصور لامتناع احتياجه الى شيء مما له من الاحوال والصفات
وقابلاً لتلك الصور وهو ظ وذلك محال لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي
يفعل الشيء والاول غير الثاني لامكان تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر فيلزم كونه مركباً
منهما وهو محال كما مر مراراً قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعداً للشيء التصوري ومفيداً
له من غير لزوم التركيب فيه وهذا لان معنى كونه مستعداً للشيء التصوري انه لا يمتنع ان يتصف
ومعنى كونه فاعلاً انه متقدم بالعلية على ذلك التصور وانهما ليسا متنافيين ليكونا لامرين
مختلفين في ذاته ويلزم التركيب ورد المصنف على من زعم ان علم البارى تعالى بالاشيا
نفس ذاته لا حصول صورها في ذاته فرارا من لزوم كونه فاعلاً وقابلاً معاً بان من اعتقد ان
علمه بالاشيا نفس ذاته اعتقد نفي كونه عالماً بالحقيقة لان شرط العلم حصول صورة المعلوم
في ذات العالم وفيه نظر لان ذلك شرط اذا لم يكن العلم غير متجدد ولا المعلوم حاضراً عند العالم
فان البرهان على وجوب حصول صورة المعلوم في العالم لم يقم الا فيما هو كذلك لا غير
بل شرط التعقل مطلقاً هو تجرد والحصول لا الحصول على تعيّن الانطباع والكلام فيه طويل

لايليق بشرح هذا المختصر **قال** فصل في ان الواجب لذاته عالم بالجزئيات على وجه كلي
لانه يعلم اسبابها فيجب ان يكون عالما بها لان من يعلم العلة وجب ان يعلم ما يلزم عنها لذاتها
والا لما كان عالما بها لكن لا يدركها مع تغيرها والا لكان يدرك تارة منها انها موجودة غير
معدومة واخرى يدرك منها انها معدومة غير موجودة فيكون لكل واحد منها عن ذات صورة عقلية
~~المبداء وكماله لذلك الشيء وصف له وهذا هو الارا~~د على حدة وواحدة من الصورتين لا تبقى
مع الثانية فيكون واجب الوجود متغير الذات هف بل يدرك على وجه كلي كما نعلم
الكسوف الجزئي بعينه فانك تقول فيه بانه كسوف يكون بعد حركة كذا اسمها ليا نصفيا كذا وهكذا
الى جميع العوارض لكنك ما علمته جزئيا لان ما علمته لا يمنع الحمل على كثيرين وهذا العلم غير كاف بوجود
ذلك الكسوف في هذا الوقت ما لم ينضم اليه المشاهدة ولما لم يكن الحاصل في حق الله تعالى
سوى ما ذكرنا لم يعلم الجزئيات الا على وجه كلي **اقول** فصل الواجب لذاته عالم بالجزئيات
على وجه كلي اي على وجه لا يتغير بتغير تلك الجزئيات لا كعلمنا بها المتغير بتغيرها ولنمثل كيفية
ذلك بهذا المثال وهو ان نفرض سجلا مكتوبا يشتمل كتابته على سطور فيه كلمات متألفة من
حروف فالعالم بجميع ما في السجل من السطور والكلمات والحروف دفعة يكون عالما بما فيه على
وجه كلي لا يتغير والناظر فيه الذي ينتقل نظره من سطر الى سطر بل من كلمة الى كلمة ومن
حرف الى حرف من غير ان يتمثل فيها صيل سطورها وكلماتها دفعة بل على الترتيب الزماني
واحدا بعد واحد يكون عالما بما فيه على وجه جزئي متغير بتغير تلك المدركات فنقول علمه
تعالى بالجزئيات على الوجه الاول اما انه يعلم الجزئيات فلانه يعلم اسبابها جميعا بالتمام لانها
غير محتجبة عن ذاته تعالى فيجب ان يكون عالما بها لان العلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم
بالمعلول فان العلم بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بوجه استلزامها بجميع ما يلزمها لذاتها وذلك
يستدعي العلم بلوازمها القريبة بالضرورة فهو تعالى وتقدس لما كان يعلم ذاته علما تاما يعلم المعلول
الاول وما يعلمه من حيث وجوبه وانتهائه اليه في سلسلة المعلولات المترتبة ويدخل
في ذلك سلسلة الحوادث من كونها جميعا ممكنة محتاجة اليه احتياجا يتساوى اليه فيه

جميع

جميع احادها واما انه لا يعلمها على الوجه الجزئية المتغيرة فلان عند تغير المعلوم ان لم يتغير علمه يلزم
الجهل لان مطابق الشيء لا يمكن ان يطابق ما يخالفه بوجه وان تغير يلزم ان يكون متغير الذات
هف واما المثال الذي اورده المصنف فظاهر فاذن وجب ان يكون علمه بالجزئيات على نحو كلي مثل
ان نعقل ان للشمس يعرض كسوف بعد حركة كذا من كذا شماليا في عقدة الراس فان ما نعقله
لا يمنع الحمل على كثيرين وهذا غير كاف في العلم بوجود ذلك الكسوف في هذا الوقت ما لم ينضم اليه
المشاهدة فان هذا التعقل ثابت قبله وبعده ومعه ولما لم يكن الحاصل في حق الله تعالى سوى
ما ذكرنا لما عرفت لم يعلم الجزئيات الا على وجه كلي **قال** فصل في ان واجب الوجود مريد للاشياء
وجواد اما ارادته فلان كل ما هو معلوم عند المبداء او هو خير غير مناف بخيريته لماهيته وفائض
عن ذات المبداء وكماله فذلك لشيء مرضي له وهذا هو الارادة واما جوده فيفعل الواجب لذاته
اما ان يفعل لقصد وشوق الى كمال او يفعل لانه نظام الخير في الوجود فيوجد الاشياء على ما ينبغي
لا لغرض وشوق والاول محال لما بينا ان واجب الوجود ليس له كمال منتظر والقسم الثاني هو
الجواد **اقول** واجب الوجود مريد للاشياء وجواد ولا نعني بالارادة الا كون الفاعل عالما بفعله اذا كان
ذلك العلم سببا لصدوره عنه مع كونه غير مغلوب ولا مستكره والجواد افادة الخير لا لغرض
من غير عوض وفائدة يرجع اليه فان من يهب ليستعيض معامل وليس العوض كله عينا
بل وعين ما يعني الثناء والمدح والتخلص من المذمة والتوصل الى ان يكون على الاحسن او على ما
ينبغي فمن جاد ليشرف وليحمد او ليحسن به ما يفعل فهو مستعيض غير جواد فالجواد هو الذي
يفيض منه الفوائد لا لشوق منه وطلب قصدي لشيء يعود اليه اما انه مريد فيدل عليه كونه
عالما بفعله مع انه لا اكراه له على الفعل فان الكل فائض منه وفيضانه منه غير مناف لذاته حتى
يكون كارها له فهو اذن راض بفيضانه منه وهذا هو الارادة وليس من شرط المريد كونه بحيث
يصح ان لا يريد واما انه جواد فلانه اما ان يفعل لقصد واراده الى كمال او يفعل لانه نظام
الخير في الوجود فيفيض منه على الخلق كلهم كل ما هو لايق بهم لا لغرض وشوق والاول محال
لما بينا ان واجب الوجود ليس له كمال منتظر فتعين انه افاض الجود على الممكنات كلها كما ينبغي

وشوق صح

وعلى ما ينبغي بلا عوض ومنفعة يعود الى ذاته فهو اذن جواد واطلاق اسم الجواد على غيره مجاز **قال**
الفن الثالث في الملائكة وهي العقول المجردة ويشتمل على فصول فصل في اثبات العقل
وبرهانه ان الصادر عن المبدا الاول انما هو الواحد لانه بسيط والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد وذلك
الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا او عقلا لا جائز ان يكون هيولى لانها لا تقوم
بالفعل بدون الصورة ولا جائز ان يكون صورة لانها لا تتقدم بالعلية على الهيولى ولا جائز ان
يكون عرضا لاستحالة وجوده قبل وجود الجوهر ولا جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا قبل وجود
الجسم وهو محال اذ النفس هي التي تفعل بواسطة الاجسام فتعين ان يكون عقلا وهو المط **اقول** يريد
ان يثبت العقل وهو الجوهر المفارق الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق التدبير والاستكمال فنقول قد ثبت
انتهاء الممكنات الى موجود واجب لذاته فيصدر عنه واحد منها لا غير فانه بسيط والبسيط لا يصدر
عنه الا الواحد وذلك الواحد اما ان يكون جوهرا او عرضا لا جائز ان يكون عرضا والا لكان متقدما على الجوهر
لكونه علة لما بعده وح وجود العرض قبل الجوهر مستحيل والا لزم قيامه بنفسه ولانه يحتاج في وجوده
الى الجوهر فتاخر عنه فتعين ان يكون جوهرا وح اما ان يكون هيولى او صورة او جسما او نفسا او عقلا
لما مر ان الجوهر منحصر في هذه الاقسام ولا جائز ان يكون هيولى لانها لا تتقوم بالفعل بدون
الصورة فلم يكن صدورها عنه متقدما على صدور الصورة ولا جائز ان يكون صورة لانها
لا تتقدم بالعلية على الهيولى والا لوجدت متشخصة قبل الهيولى ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص
لم يوجد في الخارج وما لم يوجد في الخارج لم يؤثر في وجود الشيء لكن اللازم باطل لما مر ان الصورة
المتشخصة محتاجة في التشخص الى الهيولى والشكل المتاخرين عن الهيولى ولا جائز ان يكون
جسما لانا نعلم بالضرورة ان صدور الجسم من شيء بدون صدور كل واحد من جزئيه منه او ان صدوره
منه انما يكون بعد صدور جزئيه عنه البتة واذا كان كذلك فاما ان يكون صدور كل واحد من جزئيه
تعالى بلا واسطة وح كان البسيط مصدرا لاثنين وهو محال واما ان يكون صدور احدهما بواسطة
الاخر وح يلزم ما مر آنفا ولا جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا قبل وجود الجسم وهو محال لان النفس
هي التي تفعل بواسطة الاجسام والا فلا فرق بين النفس والعقل فتعين ان يكون عقلا وهو المط

فان

فان قلت لا نم انه لو كان جسما لكان صدور كل واحد من جزئيه بلا واسطة او احدهما
بواسطة الاخر لم لا يجوز ان يصدر عنه احدهما كالصورة مثلا بلا واسطة والاخر كالهيولى
بواسطة هي غير الصورة قلت تلك الواسطة لا يجوز ان يصدر عنه بلا واسطة لامتناع
صدورهما معا لكن عنه في مرتبة واحدة فتعين ان يكون صدورها عنه بواسطة الصورة
ثم صدور الهيولى بواسطة تلك الواسطة فيرجع حاصل الامر الى صدور احدهما بتوسط الاخر
قال فصل في اثبات كثرة العقول وبرهانه ان المؤثر في الافلاك اما ان يكون عقلا واحدا
او نفسا واحدا او عقولا متكثرة لا جائز ان يكون عقلا واحدا لاستحالة صدور جميع الافلاك عن
عقل واحد لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا سبيل الى الثاني لان الفلك لو كان
علة لفلك آخر فاما ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي او على العكس لا سبيل الى الثاني
لانه اخس واصغر والاخس والاصغر يستحيل ان يكون سببا للاشرف الاعظم ولا جائز ان يكون
الحاوي علة لوجود المحوي لانه لو كان كذلك لكان وجوب وجود المحوي متاخرا عن وجوب
وجود الحاوي لان وجوب وجود المعلول متاخر عن وجوب وجود العلة واذا كان كذلك
فعدم المحوي مع وجود الحاوي لا يكون ممتنعا لذاته والا لكان وجوده معه لا متاخرا عنه
هف واذا كان عدم المحوي مع وجود الحاوي ممكنا كان الخلاء ممكنا فظهر ان المؤثر في الافلاك
عقول متكثرة **اقول** العقول كثيرة لان المؤثر في الافلاك اما ان يكون واجبا لذاته او عقلا
او نفسا او يكون بعضها مؤثرا في بعض لا جائز ان يكون واجبا والا لكان مصدرا للامور
متكثرة سواء كان مصدرا لاحد منها او للاكثر اما على الثاني فظ واما على الاول فلتركب
الهيولى والصورة ولا نفسا لما مر ان فعل النفس موقوف على الجسم ولا ان يكون بعضها
مؤثرا في بعض والا فاما ان يكون الحاوي علة للمحوي واما ان يكون المحوي علة للحاوي
ولا سبيل الى الثاني لان المحوي اخس واصغر من الحاوي اما انه اصغر فظ واما انه اخس فلكونه
في سلسلة الممكنات المترتبة ابعد من المبدا الاول والاخس الاصغر يستحيل ان يكون سببا
للاشرف الاعظم على ما يشهد به الطبع السليم والذهن المستقيم ولا الى الاول لانه لو كان الحاوي

علة لوجود المحوي لكان وجوب وجود المحوي متأخرا عن وجود الحاوي لان وجوب المعلول
ووجوده متأخر عن وجود العلة واذا كان كذلك فعدم المحوي مع وجود الحاوي لا يكون ممتنعا
لذاته والا لما كان وجوده متأخرا عنه وقد فرضنا متأخرا عنه هف واذا كان عدم المحوي مع وجود
الحاوي ممكنا كان الخلاء ايضا مع وجود الحاوي ممكنا لان معنيه عدم المحوي ووجود الخلاء معنيه واحد
لا يشك احد بمعاير الآخر فلا يختلفان في الامكان والوجوب واذا كان الخلاء مع وجود الحاوي
ممكنا كان الخلاء ممكنا لذاته ممتنعا لغيره هف فاذن الاجسام العالية ليس بعضها علة للبعض
بل يكون المؤثر هو العقل ولا يجوز ان يكون عقلا واحدا لاستحالة صدور الكل من عقل واحد
لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة في الوجود
عقول متكثرة وهو المط فان قلت لم لا يجوز ان المؤثر في الافلاك لا يجوز ان يكون عرضا او اعراضا
قلت لان كل عاقل اذا رجع الى نفسه علم قطعا ان الاعراض يستحيل ان يفعل موجودات قائمة
بذاتها فان العلة يجب ان يكون في ذاتها اقوى من المعلول واشرف منه والعرض اضعف وجودا
من الجوهر **قال** هيولى الحاوي وسبب المحوي وهو العقل الثاني معا مع ان السبب متقدم
على المحوي والحاوي ليس بمتقدم لان السبب متقدم بالعلية وما مع المتقدم بالعلية لا يجب
ان يكون متقدما **اقول** الحاوي وهو الفلك الاعظم والعقل الذي هو علة المحوي وهو العقل الثاني
معان في رتبة الابداع لكونهما معلولي علة واحدة في درجة واحدة وهي العقل الاول كما سيظهر مع
ان العقل الذي هو علة المحوي متقدم على المحوي والفلك الحاوي ليس بمتقدم عليه لما وكان
من الواجب ان يكون متقدما عليه لان ما مع المتقدم متقدم كما ان ما مع المتأخر متأخر والسر
فيه ان العقل الذي هو سبب المحوي متقدم عليه بالعلية وما مع المتقدم بالعلية لا يجب ان
يكون متقدما بالعلية بل يجب ان لا يكون كذلك والا لزم اجتماع علتين على معلول واحد فان
المتقدم بالعلية على شيء يكون علة له لا محالة بخلاف ما مع المتأخر فان ما مع المتأخر يجب ان يكون
متأخرا اذ كون الشيء علة المعلولين ليس بمستنكر اذا كان فيه اختلاف جهات **قال** هيولى
الحاوي والمحوي كل واحد منهما ممكن لذاته وذلك لا يقتضي الخلاء لان الخلاء لا يلزم من ذلك وانما يلزم

من وجود

من وجود الحاوي وعدم المحوي وذلك غير ممكن **اقول** كان هذا اشارة الى جواب سؤال
وهو ان يقال الحاوي والمحوي كل واحد منهما ممكن لذاته واذا كان كذلك جاز ان يفقدا او يفقد
الممكن ذلك لكن جواز انتفائهما يقتضي الخلاء هف فاجاب بان انتفائهما لا يقتضي الخلاء فضلا
عن جواز انتفائهما فان عند انتفائهما لا يكون ثمة ابعاد كما هو الآن فوق المحدد وكان فوق المحدد
لا خلاء ولا ملاء اذ العدم المحض ليس بخلاء كما بينت فيكون فوق الفلك التاسع ايضا كذلك وهو
حتى يصير محددا بل الخلاء انما يلزم من وجود الحاوي وعدم المحوي اذ عند عدم المحوي يكون الحاوي محيطا
بالخلاء ضرورة لكن وجود الحاوي مع عدم المحوي غير ممكن حتى يلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال
فان قلت كل واحد منهما ممكن فيكون المجموع ممكنا قلت انما يكون المجموع ممكنا لو كان اجتماعهما
ممكنا وهو ممنوع فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما ككون زيد كاتبا الآن وغير كاتب كذلك **قال**
فصل في ازلية العقول وابديتها اما كونها ازليا فلوجوب احدها ان واجب الوجود مستجمع لجملة
ما لا بد منه في تأثيره في معلوله والا لكان له حالة منتظرة هف والعقول ايضا مستلزمة لجملة
ما لا بد منه في تأثير بعضها في بعض لان كل ما يمكن لها فهو حاصل لها بالفعل والا لكان شيء
منها حادثا وكل حادث مسبوق بمادة فيكون هي مادية هف ح يلزم من هذا ازليتها لان المعلول
يجب وجوده عند وجود علته التامة واما كونها ابدية فلانه لو انعدم شيء منها لانعدم اثر
لا نعدم المعتبرة في وجوده وما يكون وجود علته التامة الباب او شيء من العقول قابلا للتغير
والحوادث هف **اقول** العقول ازلية وابدية واما انها ازلية فلان واجب الوجود مستجمع
لجميع ما لا بد منه في تأثيره في العقل الاول والا لكان له حالة منتظرة هف فيكون العقل
الاول ازليا لان المعلول يجب وجوده عند وجود علته المستجمعة للشرائط وارتفاع الموانع
والعقل الاول ايضا مستجمع لجملة ما لا بد منه في تأثيره في العقل الثاني لان كل ما يمكن له اي للعقل
الاول فهو حاصل له بالفعل والا لكان شيء مما يمكن له حادثا بعد ما لم يكن وكل حادث فهو مسبوق
بمادة لما مر فيكون ماديا هف واذا كان كذلك كان العقل الثاني ايضا ازليا لوجوب وجود
المعلول عند وجود علته التامة وهكذا القول في العقل الثالث والرابع الى ان ينتهي الى العقل

العاشر ولقائل ان يقول لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لو كان عقل حادثا لكان ماديا
لان كل حادث مسبوق بمادة هف واما انها ابدية فلانه لو انعدم شيء منها لانعدم او فرض الامور
المعتبرة في وجوده اذ انعدامه مع بقاء جميع الامور المعتبرة في وجوده غير معقول فيكون البارى
او شيء من العقول قابلا للتغير والحوادث وهو مح لان التغير من شان ما له تعلق بالمادة قال
فصل في كيفية توسط العقول بين البارى تعالى وبين العالم الجسماني قد ثبت ان واجب الوجود واحد
ومعلوله الاول هو العقل المحض والافلاك معلولات للعقول لكن الافلاك فيها كثرة فيكون في مبادى
كثرة لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الذي يصدر عنه الفلك الاعظم فيه كثرة لكن
لا باعتبار صدوره من واجب الوجود بل باعتبار ان له ماهية ممكنة الوجود لذاتها واجبة الوجود باه
لوجود علتها فيلزم وجوب الوجود بالغير وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين الاعتبارين
مبدأ للعقل الثاني وبالاعتبار الآخر مبدأ للفلك والمعلول الاشرف يجب ان يكون تابعا للجهة
التي هي اشرف جهات في العقل فيكون بما هو موجود واجب الوجود بالغير مبدأ للعقل الثاني
وبما هو موجود ممكن الوجود لذاته مبدأ للفلك وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك
الى ان ينتهي الى العقل التاسع فيصدر عنه عقل عاشر وهو مبدأ للعناصر ومدبر لما تحت فلك
القمر وهو العقل الفعال فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور المختلفة بشرط استعداد الهيولى
وليس استعداد الهيولى لقبول الصور من جهة العقل المفارق والا لما تغير بل استعدادها
بسبب الحركات السماوية وكل حادث مسبوق بشرط شيء حادث لان الحركة الحادثة اما
لن توجد دائما او بعد حدوث حادث آخر لا سبيل الى الاول والا لزم امور لها ترتب
في الوجود بلا نهاية وهو مح فقبل كل حركة حركة وقبل كل حادث حادث لا الى اول فان
قيل لم قلتم انه يستحيل ترتب امور غير متناهية قلنا لانا اذا اخذنا جملتين احديهما من مبدأ
معين الى غير النهاية واخرى مما قبله بمرتبة واحدة واطبقنا الثانية على الاولى بان يقابل الجزء الاول
والثاني بالثاني فاما ان يتطابقا الى غير النهاية او ينقطع الثانية لا سبيل الى الاول والا لكان
الزائد مثل الناقص هف فيلزم الانقطاع فيكون الجملة الثانية متناهية والاول زائدة

من الجملة الثانية بالجزء الاول من الاولى

عليها

عليها بعدد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه يجب ان يكون متناهيا اقول
قد ثبت ان واجب الوجود واحد من كل جهة متعال عن ان يشتمل على جنبات مختلفة
واعتبارات متكثرة ومعلوله الاول هو العقل المحض الذي غير متعلق بالمادة بحسب ذاته ولا
احوال ذاته والافلاك معلولات العقول لكن الافلاك فيها كثرة على ما يدل على ذلك اختلاف
حركات الكواكب فيكون مباديها العقلية كثيرة لما بينا ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد والعقل
الذي يصدر عنه الفلك الاعظم فيه كثرة والا لم يكن صدور الفلك الاعظم الذي فيه كثرة من جهة
تركبه من الهيولى والصورة عنه لكن تلك الكثرة ليست باعتبار صدوره من واجب الوجود
لاستحالته بل بعضها له في ذاته وبعضها من علته فاذا ضم ما له من ذاته الى ما له من علته حصلت
فيه كثرة بهذا الاعتبار فان المعلول الاول له ماهية ممكنة الوجود لذاتها واجبة الوجود بعلتها
فيلزم وجوب الوجود بالغير الذي هو الوجوب وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين
الاعتبارين مبدأ للعقل الثاني وبالاعتبار الآخر مبدأ للفلك التاسع والمعلول الاشرف يجب
ان يكون تابعا للجهة التي هي اشرف في العقل فان المعلول يجب ان يكون مشابها للعلة
ومناسبا فيكون بما هو موجود واجب الوجود بالغير مبدأ للعقل الثاني وبما هو موجود
ممكن الوجود لذاته مبدأ للفلك التاسع وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك الى
ان يتم الاجرام السماوية فلا بد من الانتهاء الى جوهر عقلي وجرم سماوي اذ لو استمر ذلك للزم
التسلسل المح ولكانت الاجسام غير متناهية وهو مح ولا يجوز ان ينقطع العقول قبل انقطاع
السماويات والا لبقي ما يتخلف من السماويات غير مستند الى علة فالعقول ليست
اقل عددا من الافلاك فاذن لا بد ان ينتهي ذلك الى العقل التاسع فيصدر عنه فلك
القمر وعقل عاشر فيصدر منه هيولى العالم العنصري وصورها المختلفة لاستعدادات
مختلفة في الهيولى ويسمى بالعقل الفعال لكثرة فعله وتاثيرها في عالم العناصر وليس استعداد
الهيولى لقبول الصور من جهة العقل المفارق والا لما تغير الاستعداد لعدم التغير في العقل
المفارق بل الهيولى يعرض لها الاستعدادات المختلفة بواسطة الحركات الجزئية السماوية

وكل حادث مسبوق بحادث آخر لان الحادث اما ان يوجد دائما او بعد حدوث آخر
لا سبيل الى الاول والا لزم دوام الحادث هف فتعين الثاني واذا كان كل حادث مسبوقا
بحادث آخر فاما ان توجد تلك الحوادث على الاجتماع او على التعاقب لا سبيل الى الاول والا
لزم اجتماع امور مترتبة في الوجود بلا نهاية فتعين ان توجد على التعاقب فقبل كل حادث
حادث لا الى اول فان قلت لا نسلم ان الحادث اذا لم يوجد دائما يلزم ان يوجد بعد حادث
آخر لم لا يجوز ان يكون اول الحوادث قلت ما هو اول الحوادث اما ان يكون علته التامة
حادثة او قديمة فان كان الثاني يلزم قدم الحادث وهو محال فتعين الاول فلم يكن اول
الحوادث هف قال فان قيل لم قلتم انه يستحيل ترتب امور غير متناهية اقول هذا
غني عن الشرح الا ان القائل ان يقول ان اراد بتطابق الجملتين انه لا طرف فيهما فلا نسلم انهما ان لم
يتطابقا يلزم ان ينقطع الثانية ويتناهى لم لا يجوز ان يكون عدم تطابقهما لعدم الطرف
لا لتناهي الثانية وان اراد انه يكون بازاء كل جزء من الاولى جزء من الثانية فلا نسلم انهما
ان تطابقا يلزم ان يكون الزائد مثل الناقص لم لا يجوز ان يكون تطابقهما لعدم تناهي اجزاء
الثانية لانه حينئذ لا تنتهي اجزاؤها الى حد لا يبقى بازاء جزء من الاولى جزء من الثانية لا لتساوي
اجزائهما كالحال في الخردلة والجبل قال خاتمة في احوال الآخرة هل تبقى النفس بعد خراب
البدن اما ان تفسد او تتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او تبقى موجودة لا سبيل الى الاول
اذ النفس لا تقبل الفساد والا لكان فيها شيء يقبل الفساد وشيء يفسد بالفعل لان الفاسد
بالفعل غير القابل له فتكون مركبة هف لا سبيل الى الثاني لان النفوس حادثة على ما مر فيكون التناسخ
محالا لان البدن الصالح للنفس كاف في فيضان النفس عن مبدئها وكل بدن يصلح ان يتعلق
به نفس فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ لتعلق بالبدن الواحد نفسان مدبرتان
له وهو محال اذ لا يشعر كل واحد في ذاته الا نفسا فظهر العقل ببقاء النفس اقول النفس بعد خراب
البدن اما ان تفسد او تبقى وحينئذ اما ان يكون يتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او لا تتعلق
فهذه ثلاثة اقسام لا سبيل الى الاول اذ النفس لا تقبل الفساد والا لكان فيها شيء يقبل الفساد

وشيء يفسد بالفعل لان الفاسد بالفعل غير القابل للفساد ولان القابل للفساد يبقى مع الفساد
والفساد لا يبقى معه فيكون النفس مركبة وقد مر انها بسيطة هف فان قلت لم لا يجوز ان
يكون البدن محلا قابلا لفساد النفس قلت لان كون الشيء محلا لامكان فساد وما هو مباين
القوام له او لامكان وجوده غير معقول فان معنى كون الشيء محلا لامكان وجود شيء آخر
هو مقارنته لوجوده بحيث يكون حال وجوده مقارنا به وكذلك في امكان فساد شيء
ولهذا يمتنع ان يكون الشيء محلا لفساد نفسه بل البدن انما يكون شرطا لتعلق النفس به وعدم تعلقها
به ولا سبيل الى الثاني لان النفس حادثة مع حدوث البدن على معنى ان عند حدوث كل
بدن لا بد ان يحدث نفس لان النفس حادثة لما مر فيتوقف حدوثها عن علتها على استعداد
المادة وما هي للنفس الا البدن فالعلة التامة لحدوثها يتوقف على حدوث البدن الصالح لقبول
النفس على معنى انها ينعدم بعدمه ويتحقق بتحققه فعند حدوث كل بدن لا بد ان يفيض
عليه نفس من مبدئها فلو تعلقت به نفس اخرى على سبيل التناسخ لكان للبدن الواحد
نفسان مدبرتان له وهو باطل اذ لا يشعر كل واحد في ذاته الا نفسا واحدة فان الاول حق
وهو المطلوب وهو مبني على حدوث النفس وقد عرفت انه مبني على فساد التناسخ فيكون دورا
وايضا وجوب كون العلة بحيث يتحقق بتحققه ممنوع لا بد له من دليل قال هداية اللذة
ادراك الملائم من حيث هو ملائم كالحلو عند الذوق والنور عند البصر والملائم للنفس الناطقة
انما هو ادراك المعقولات بان يتمكن من تصور ويدرك ما يمكن ان ينال من الحق الاول من حيث هو الواجب
لذاته في جميع جهاته بريء عن النقائص ومنبع لفيضان الخير على الوجه الاصوب ثم ادراك ما تحته
بعده من العقول المجردة والنفوس الفلكية واجرام السماوية والكائنات العنصرية حتى
يصير بحيث ترتسم فيها جميع الموجودات على الترتيب الذي هو لها وهذا الادراك حاصل
لها بعد الموت فيكون اللذة حاصلة وانما قلنا ان هذا الادراك حاصل بعد الموت لان النفس
لا تحتاج في تعقلاتها الى آلة جسدانية فيكون تعقلاتها حاصلة بعد الموت فيكون اللذة
حاصلة وعدم حصولها حالة تعلق النفس بالبدن انما كان لقيام المانع وهو التعلقات

البدنية والعلائق الجسمانية **أقول** اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم لأن الشيء قد يكون
ملائما من جهة دون جهة والالتذاذ به يختص بالجهة التي هو منها ملائم ولكل قوة من القوى لذة
وخير وأذى يختص بتلك القوة فلذة الذوق الحلو ولذة البصر النظر ولذة الوهم الرجاء ولذة
الحفظ تذكر الأمور الماضية وأذى كل واحد منها ما يضاده والملائم للنفس الناطقة من جهة القوة العقلية
إدراك المعقولات بأن يحصل لها ما يمكن إدراكه من الحق الأول وأنه واجب لذاته من جميع الجهات
بريء عن النقائص منبع لفيضان الخير على الوجه الأصوب ثم يدرك ما صدر عنه من العقول المجردة
والنفوس الفلكية والأجرام السماوية والكائنات العنصرية على الترتيب الواقع في الوجود بحيث
تصير عالما عقليا مرتسما فيه صورة الكل والنظام المعقول فيه والخير الفائض إليه فيكون موازيا
للعالم الموجود كله وهذا أتم وأفضل من كمالات القوى الأخرى بل هو في مرتبة لا يصح معها أن
يقال إنه أفضل وأتم إذ لا نسبة له إليها فضيلة وتماما وكثرة وهذا الإدراك حاصل للنفس بعد الموت
لأن النفس لا تحتاج في تعقلاتها إلى الآلة الجسدانية بل يكفيها ذاتها فإذا زال عنها اشتغالها بقوى
البدن يحصل لها اشتغالها بذاتها فصارت المعقولات مشاهدة فيكون اللذة حاصلة بل اللذات
بحيث يتناهى أتم وأفضل وعدم حصول اللذة حالة تعلق النفس بالبدن إنما كان لقيام المانع وهو
التعلقات البدنية والعوائق الجسمانية **قال** هداية الألم إدراك المنافي من حيث هو مناف والمنافي
للنفس الناطقة إنما هو الهيئة المضادة للكمال فالنفس إذا فارقت البدن وتمكنت فيها الهيآت
المضادة للكمال أدركت المنافي من حيث هو مناف فيعرض لها الألم **أقول** الألم إدراك المنافي
من حيث هو مناف وإنما قلنا من حيث هو مناف لأن الشيء قد يكون منافيا من جهة دون جهة
ولا ألم به يختص بالجهة التي هو فيها مناف والمنافي للنفس الناطقة إنما هو الهيئة المضادة للكمال
فالنفس إذا فارقت البدن وتمكنت فيها الهيآت المضادة للكمال كأنها صارت صورة للنفس
فأدركت المنافي من حيث هو مناف فيعرض لها الألم **قال** هداية النفس الكاملة بالاعتقادات
البرهانية إذا حصل لها التنزه عن العلائق الجسدانية اتصلت بالعالم القدسي في حضرة جلال
رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر فإن لم يحصل لها التنزه عن العلائق الجسدانية

وإنما قلنا من حيث هو ملائم لأنه

بل

بل يبقى فيها الهيآت البدنية تصير بسبب تلك الهيآت محجوبة عن الاتصال بالسعادة فتتأذى
بها أذى عظيما لكن ليس هذا الأمر لازما بل الأمر عارض غير لازم فيزول الآلام التي كانت لأجلها **أقول**
النفس الكاملة بالاعتقادات البرهانية أي الجازمة المطابقة الممتنعة التغير إن كانت نقية عن
الهيآت البدنية الردية معرضة عن الكدورات الجسمانية اتصلت بعد المفارقة بعالم القدس
في حضرة جلال رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر فوجدت لذة عظيمة هي
أجلى من كل لذة وأشرف سعادة هي السعادات الحقيقية وإليه الإشارة في القرآن المجيد بقوله
تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون فالإيمان هو العلم بالله
وعدم لبسه بالظلم هو النقاء عن الهيآت البدنية وإن لم تكن نقية عن تلك الهيآت البدنية
بل بقيت فيها تصير بسبب تلك الهيآت محجوبة عن الاتصال بالسعادة الحقيقية وتأذت أذى
عظيما بسبب ميلانها إلى تلك الهيآت مع تعذر حصولها لها لفقد آلات اللذات والآلام التي
تكون بسبب هذه الهيآت لا تكون لازمة لزوال هذه الهيآت بعد الموت شيئا فشيئا
مع تلك الأفعال المبقية لها بتكررها حتى تذكر النفس وتبلغ السعادة التي تحصلها فإن تلك
العلاقة البدنية كيف صارت مانعة عن هذه اللذات العظيمة والآلام العظيمة مع ضعف
علاقة البدن واستحكام العلاقة مع هذه الأمور فلذات اللذات والآلام النفسانية وإن
كانت في غاية القوة إلا أن تعلق النفس بالبدن واشتغالها بتدبيره أيضا في غاية الكمال
فيجعلان يكتف أحدهما عائقا عن الآخر **قال** هداية النفوس الناطقة إذا ظهر لها أن من
شأنها إدراك يعرض لها الآلام الحقائق بكسب المجهول من المعلوم لزم لها أن هذا الكسب تشوق
إلى الإدراك الكامل فإذا فارقت وليس معها سبب الكمال يعرض لها الألم العظيم وهو ألم
النار الروحانية الموقدة التي تطلع على الأفئدة **أقول** النفوس الناطقة إذا ظهر لها أن
من شأنها إدراك الحقائق بكسب المجهول من المعلوم لزم لها أي للنفس من هذا الكسب تشوق
إلى الكمال الذي هو مقصود فيها فإذا فارقت البدن وتنبهت بكمالها الذي هي بطبعها
نازعة إليه إلا أن اشتغالها بالبدن أنساها إياها كما ينسى المريض الالتذاذ بالحلو ويميل

راغبة

الى الكره وثبات بالحقيقة وليس معها ما به يمكن كسب يعرض لها الالم العظيم وهو الم النار الروحانية
الموقدة التي تطلع على الافئدة قال وأما النفوس الناطقة التي لم تكتسب العلم والشرف اذا فارقت
البدن وكانت خالية عن الهيئات البدنية الردية حصل لها النجاة عن العذاب والخلاص عن الالم
فكانت البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بترا واما اذا لم تكن خالية من الهيئات البدنية فتتألم
بفقدان البدن وتبقى في كدر الهيولى مقيدة بسلاسل العلائق فتكون في غصة وعذاب اليم ومن
اراد الاستقصاء في الحكمة والوقوف على مذاهب الحكماء فليرجع الى كتابنا المسمى بزبدة الاسرار
اقول النفوس الناطقة الساذجة التي لم تكتسب العلم والشرف اذا فارقت البدن وكانت
خالية عن الهيئات البدنية الردية لا يتعذبون لانهم عن عارفين بكمالاتهم فان الحكم بان
للنفوس كمالات حقيقية ليس باقيا في غريزتها بل البهائم يعرفها اصلا وكانت البلاهة ادنى
الى الخلاص من الفطانة البترا فان النفوس التي عرفت باكتساب النظري ان لها كمالا وانها
انها لم تكتسب الكمال سواء اكتسب ما يضاد الكمال او اشتغلت بما صرفها عن الاكتساب لكمال ما يناسب
المضادة او لم تشتغل بل تكاسلت في ابتغاء الكمال يتعذبون بنقصانهم لاشتياقهم الى الكمال الغائب
عنهم وانما حصل لهم ذلك الشوق باكتساب نظري قاصر عن الوصول الى المشتاق اليه ويسمونها
البترا اذ البله في اللغة هو الذي غلب عليه سلامة الصدر وقلة الاهتمام وان لم تكن خالية
عن الهيئات البدنية الردية فاشتاقت الى مقتضى تلك الهيئات فيتألم بفقد البدن
ومقتضياته من غير حصول المشتاق اليه وتبقى في كدر الهيولى مقيدة بسلاسل العلائق
لان آلة ذلك قد بطلت وخلقها التعلق بالبدن قد بقي فتكون في غصة وعذاب اليم
الآن ذلك التعذب ايضا لا يبقى دائما وهذه الهيئات تختلف في شدة الرداءة وضعفها
وفي سرعة الزوال وبطئه وتختلف ما يكون منها في التعذب بحسب الاختلافين وليكن هذا
آخر ما اردنا ان نكتب على سبيل الارتجال من غير ايجاز مخل وتطويل ممل في شرح هذا المختصر

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف حسين بن عيسى
بن محمد في آخر شهر المبارك رمضان في تاريخ سنة ثلثين وثمانمائة

وكان مثلها مثل الخدر الذي لم يحس بمؤلمه فلما زال عايقه احس به صح

[seal]
[library stamp]